الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8ماي 1945–قالمة

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعيّ

قسم : التاريخ



قانون الجزائر 20 سبتمبر 1947م

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام

إعداد الطلبة :

- مومني فتيحة
- بن جدو وسام

إشراف الأستاذة :

مدور خميسة

لجنة المناقشة

الإسم	اللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
سعاد	بن رمضان	أستاذة	رئيسا	جامعة 8ماي 1945
خميسة	مدور	أستاذة	مشرفا	جامعة 8ماي 1945
حواس	غربي	أستاذ	مناقشا	جامعة 8ماي 1945

السنة الجامعية:2016 /2017

شكر وتـقـديـر

عملا بقوله تعالى:" ولئن شكرتم لأزيدنكم"

صدق الله العظيم

فنوجه جزيل شكرنا في بادئ الأمر وآخره لله تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذه المذكرة وأعاننا على الإجتهاد فيها وإتمامها.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و الإمتنان للوالدين الكريمين الذين كانا لنا عونا ماديا ومعنويا.

كما نتقدم بشكرنا إلى أستاذتنا المحترمة التي أشرفت على إعداد هذه المذكرة الأستاذة "مدور خميسة" على إرشاداتها وتوجيهاتها وانتقاداتها التي لم تزدنا إلا إصرارا على النجاح.

وكما لا يفوتنا أن نتقدم بشكر إلى كل أساتذة قسم التاريخ جامعة 8ماي **1945** قالمة

ونتقدم بالشكر إلى كل من كانت له يد المساعدة في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد وأخص بالذكر عمال مكتبة لجامعتنا وعمال متحف المجاهد لولايتنا

وشكرا

.

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحنان إلى من كان دعاءها سر نجاحي أمي العزيزة

و إلى أغلى الحبايب إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى القلب الكبير أرجو من الله أن يمد في عمره والدي العزيز " لخميسي"

إلى رياحين حياتي إخوتي

وزوج أختي وأبناءه

وصديقتي في العمل بن جدو وسام

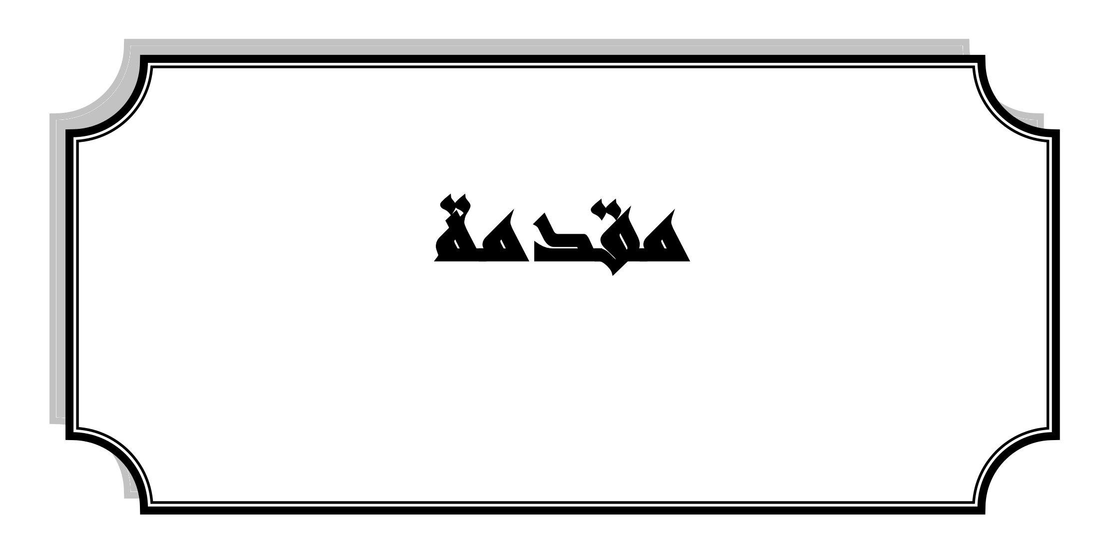
وإلى جميع صديقاتي في كلية العلوم الإنسانية قسم التاريخ وخريجي الدفعة2016-2017

إلى كل عائلة مومني كبيرا وصغيرا وإلى جميع خالاتي و أخوالي

إلى كل هذا أهدي هذا العمل المتواضع وأتمنى من الله تعالى أن يوفقنا لما نحبه و رضاه

مومني فتيحة

الرمز	معناه بالعربية	ومعناه بالفرنسية
د.ط	دون طبعة	/
ص	الصفحة	Page
د.س	دون سنة	/
د.د.ن	دون دار نشر	/
ت-TR	ترجمة	/
د.م.ن	دون مكان نشر	/
ج /T	جزء	Tom
مج / V	مجلد	Volume
ع	العدد	/
إ.د.د.ب.ج	الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري	U.D.M.A
ح.إ.ح.د	حركة إنتصار الحريات الديمقراطية	M.T.L.D
ح.ش.ج	حزب الشعب الجزائري	P.P.A
ح.ش.ج	الحزب الشيوعي الجزائري	P.C.A
ح.ش.ف	الحزب الشيوعي الفرنسي	P.C.F
ج.ع.م.ج	جمعية العلماء المسلمين الجزائريين	A.O.M.A
ف.م.م.ج	فيدرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين	F.E.M.A


مقدمة

مقدمة:

عملت فرنسا منذ دخولها أرض الجزائر سنة 1830 على محاولة طمس الهوية الوطنية الجزائرية، ويبرز ذلك من خلال مجموعة القوانين والمراسيم التي سعت إلى تنظيمها طول فترة الاحتلال حيث هدفت في مجملها إلى دمج كلي للجزائر بفرنسا على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي رغم أنها كانت تحمل في ظاهرها جملة من الإصلاحات تهدف إلى تحسين أوضاع الشعب الجزائري ومساواته في الحقوق والواجبات مع المستوطنين الفرنسيين.

ومن بين هذه القوانين قانون 20 سبتمبر 1947 الذي هو محل دراستنا والذي مهدت له مجموعة من الظروف الداخلية والخارجية التي حتمت على فرنسا وضعه خاصة بعد حالة الغليان التي عرفتها هذه الفترة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع المختار جلية في كونه يمكننا أن نتعرض من خلاله على تلك السياسة الفرنسية الانتهازية التي انتهجتها ضد الجزائريين وذلك

بعد أن شعرت بنمو الروح الوطنية لدى فئات عريضة من السكان خاصة في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية.

كما أنه أيضا يمكننا من كشف الطريق المختلفة التي انتهجها الانتهاز الفرنسي من أجل تحقيق هدف ألا وهو الادماج.

ضف إلى ذلك أنه من خلال موضوعنا هذا يمكننا التعرف على ردود الفعل المختلفة ومدى تقبل الشعب الجزائري له الذي كان يسعى من خلاله إلى تحقيق إصلاحات تمس شتى الميادين وتحقيق المساوات بين جميع فئات المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع بعد أن اطلعنا على عدد من المراجع التي تناولت مجموعة القوانين الفرنسية في الجزائر من بينها موضوع محل الدراسة الذي كان هدفه ادماجيا بالدرجة الأولى ومن بين الأسباب التي جعلتنا نتناوله ما يلي:

-أن هذا الموضوع أثار فضولنا وزاد من اهتمامنا للتعرف أكثر على هذا القانون.

-ضف إلى ذلك قلة الدراسات التي تخصصت في دراسته رغم أهميته الواضحة وإنعكاساتها الكبرى على مجريات الأحداث فيما بعد.

-كما أن هذا الموضوع جعلنا نبحث كيف لمستعمر أن يضع قانون أساسيا لا يشارك ممثلي الشعب في التصويت عليه.

-الاطلاع على مضامين هذا التشريع بالوقوف على أهم ما جاء فيه وما إذا كان يحقق مطالب الجزائريين.

حدود البحث:

لقد حصرت فترة بحثنا ما بين 1945 والتي تميزت بأهم حدث وهو أحداث 8 ماي 1945 وصولا إلى سنة 1947 الذي هو تاريخ صدور القانون.

أما الاطار المكاني فقد جرت المناقشات في فرنسا وداخل البرلمان الفرنسي والتي صدرت منها ردود أفعال جزائرية وفرنسية على السواء.

إشكالية البحث:

انطلاقا من موضوعنا ألا وهو قانون 20 سبتمبر 1947 المعروف بالقانون الأساسي والذي يعتبر حدا فاصلا في تاريخ الجزائر المعاصر بدأ من تلك

الممهدات التي سبقت تاريخ صدوره مرورا بأسباب صدوره ومضمونه وصولا إلى ترتباته ومصيره.

ومن هذا المنطلق فإن اشكالية البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي وهو كالتالي: كيف عالجت الإدارة الفرنسية القضية الجزائرية من خلال تشريع قانون 20 سبتمبر 1947؟

وقد تضمنت هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

-فيما يتمثل هذا القانون؟ وما هي أسباب صدوره؟

-وما الردود المختلفة منه؟ وكيف كانت نتائجه؟

-وهل حققت هذه السياسة تطلعات الجزائريين أم المستوطنين؟

منهجية الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الموضوع المدروس لهذه المذكرة يتوجب علينا اتباع المنهج الخاص بالدراسات التاريخية وهو المنهج التاريخي مع التنسيق بين منهجين المنهج التاريخي الوصفي والتحليلي حيث اعتمدنا على الأول بشكل أساسي في

استعراض الأحداث التاريخية وتسلسلها، أما الثاني فقد اعتمدنا عليه في تحليل الأحداث والاستنتاج منها.

خطة البحث:

وللإلمام بموضوع الدراسة قمنا بتقسيم خطة بحثنا إلى أربعة فصول تضمن كل منها عناوين أساسية تتدرج عنها عدد من العناوين الفرعية.

الفصل التمهيدي: والذي جاء بعنوان الأوضاع العامة في الجزائر إلى غاية صدور القانون والذي ركزنا فيه على الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر قبل صدوره.

أما الفصل الأول والذي كان عنوانه الوضعية القانونية للجزائر قبل صدور القانون حيث ضم مبحثين وتطرقنا من خلاله إلى مختلف القوانين التي هدفت من خلالها فرنسا إلى إلحاق الجزائر بها.

أما فيما يتعلق الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان صدور القانون و أهم ما جاء فيه حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا من خلاله الأسباب

المختلفة التي أدت إلى صدوره ومختلف الأهداف المرجوة منه، كما قمنا بالعرض التفصيلي لكل تلك البنود التي تضمنها القانون مع تحليل المواد الرئيسية فيه.

أما الفصل الثالث والذي عنون بردود الفعل المختلفة من القانون ومصيره وقد ضم هو الآخر ثلاث مباحث عرضنا من خلالها ردود فعل الحركة الوطنية الجزائرية من صدور القانون ومدى تقبلها له، بالإضافة إلى رد الفعل الفرنسي، مختوما في الأخير بالمصير الذي انتهى إليه القانون.

عرض المصادر والمراجع ونقدها:

واعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المصادر والمراجع التي تفاوتت في إفادتنا وتمايزت في أهميتها حسب علاقتها بالموضوع ونذكر منها:

اعتمدت في الدراسة على كتاب تاريخ الجزائر المعاصر لـ "شارل روبير

اجيرون الذي يعد مرجعا مهما قدم لنا صورة عن طبيعة الأوضاع في الجزائر قبل صدور القانون ومختلف الآراء التي ترتبت عنه.

بالإضافة إلى كتابه الجزائريون وفرنسا والمسلمون حيث تحدث لنا عن أهم القوانين الإدماجية التي اعتمدتها فرنسا طوال فترة الاحتلال في جزئه الثاني.

كذلك كتاب الإستراتيجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة لعبد القادر السلاماني الذي أفادنا في التعرف على الوضعية القانونية في الجزائر.

بالإضافة إلى كتاب دور النواب المسلمين في الحياة السياسية بالجزائر للدكتور طه سعد والذي فصل لنا أهم الأسباب التي أجبرت فرنسا على وضع قانون أساسي .

كذلك كتاب الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة الجزائرية للدكتور عبد الحميد زوزو والذي استفدنا منه في معرفة جل تلك البنود التي تضمنها القانون وكذلك كتابه محطات في تاريخ الجزائر ودراسات في الحركة الوطنية الذي استطعنا من خلاله تحليل بعض مواد القانون.

بالإضافة إلى كتاب تاريخ الحركة الوطنية لـ محفوظ قداش وهو من أهم المراجع التي تحدثت عن تاريخ الحركة الوطنية حيث استفدنا منه في التعريف بالقانون وكيف تمت عملية مناقشته والآراء المترتبة عليه.

كما اعتمدنا على مختلف كتب الدكتور يحي بوعزيز التي أفادتنا في التعريف بالقانون وتحليل مضمون هذا القانون ونتائجه ومن بينهم الاتجاه اليمني

من الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوص 1912-1948 وسياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الكتب.

كما اعتمدنا على عدة مجلات ودوريات كانت لها فائدة في الموضوع.

صعويات البحث:

وكأي بحث ودراسة لم يخلو طريقنا خلال دراستنا لهذا الموضوع من عراقيل وصعوبات نذكر منها:

-صعوبة هذا الموضوع الذي لم تتم دراسته من قبل الأمر الذي صعّب علينا التعامل معه.

لكن بالرغم من هذه الصعوبات وغيرها استطعنا بعون الله وحمده من تجاوزها ومحاولة جعله ذو قيمة علمية.

الفصل التمهيدي: الأوضاع العامة في الجزائر إلى غاية صدور قانون 1947

1-أحداث 8 ماي وانعكاساتها

2- الظروف السياسية بعد مجازر 8 ماي 1945

3-الظروف الإقتصادية والإجتماعية.

1:أحداث 8 ماي 1945 و انعكاساتها:

تعتبر أحداث 8 ماي من أهم الموضوعات التي ما زالت تستقطب اهتمام الباحثين حيث اختلفت حولها الآراء والتساؤلات، وتبادل خلالها الطرفان الجزائري و الفرنسي الإتهامات[1]. فقد اعتبرها الجزائريون عمليات إبادة ضد شعب أعزل و سموها بالمجازر كونها حصدت الكثير من الأرواح بدون مبرر أما الفرنسيين فقد سموها بالعصيان ووجب القضاء عليه بهدف إعادة النظام داخل الجزائر من جهة ومن جهة أخرى حفاظا على هيبة فرنسا الداخلية و الخارجية[2].

و قد مهدت لهذه الأحداث مجموعة من الأسباب نذكر منها :

.أسباب اقتصادية:

وذلك راجع إلى عمليات التجريد والسلب التي قامت بها فرنسا لخيرات الجزائر الاقتصادية و إعادة تصديرها إلى أوربا إضافة إلى الأمراض القاتلة وهو ما أوردته العديد من التقارير مثلا مجلة الجيش الأمريكي التي اعتبرت أحداث 8 ماي 1945 ثورة طعام

1– يوسف مناصرية :دراسات وأبحاث في المقاومة و الحركة الوطنية الجزائرية (1830–1954) د.ط،دار هومة،الجزائر ، 2014،ص213.

2– أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية ،ج3، ط4، دار الغرب الإسلامي ،بيروت،د.س،ص236.

وهو نفس السبب الذي أوردته الحكومة الفرنسية حيث أولته إلى نقص وسائل التغذية وإن فرنسا عازمة على إرسال الغذاء إلى الجزائر[1].

كما أثرت الحرب العالمية الثانية على بعث الحماس و تعميق الوعي الوطني و ذلك بعد توسع و انتشار المد التحرري بفعل خسارة فرنسا أمام الألمان، وإعلان سياق الحلف الأطلسي من طرف الرئيس الأمريكي روزفلت، والذي أورد من خلال مادته " 3" على حق تقرير المصير، وهو الأمر الذي بعث الأمل في نفوس الشعب الجزائري خاصة القوى السياسية منها التي سارت إلى طرح مطالبها، على ممثلي السلطات المحلية للفرنسيين[2].

حيث اتصل فرحات عباس مورفي الممثل الشخصي لرئيس روزفلت ووجه إليه مذكرة بعنوان بيان الشعب الجزائري باسم الحركة السياسية الجزائرية و جمعية العلماء المسلمين وحزب الشعب وذلك بتاريخ 1940/12/20 حيث أعلن من خلال هذه المذكرة على استعداده الكامل لتعبئة الشعب الجزائري من أجل المشاركة في الحرب ضد قوات

---

[1]– وردة شايب ذراع: الأرشيف والوثائق آلية إثبات جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر مجازر 8 ماي 1945 نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012،ص 77.

[2]– نصر الدين سعيدوني: الجزائر منطلقات وآفاق: مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا و مفاهيم تاريخية،ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ص121.

المحور، وفي المقابل تلبية مطالبه السياسية المتمثلة في السيادة ومنح الاستقلال وإقرار إدارة ذاتية محلية[1].

إلا أن الملاحظ بعد إنتهاء الحرب ع2 وانتصار الحلفاء فيها وتذكر الجزائريين تلك الوعود التي قطعت فرنسا عليهم في حالة الإنتصار و هي منح شعب الجزائري الاستقلال.

بإضافة إلى انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكوا التي أعطى الأمل للجزائريين في نيا الاستقلال و الحرية، وذلك بعد اقتناع الجزائريين بأن أمريكا ستفرض على فرنسا إنهاء الاستعمار بعد انتصار دول الحلفاء، وهو الأمر الذي أكده فرحات عباس في خطاب ألقاه في مدينة سطيف في أفريل 1945[2].

وبعد تحقق آمال فرنسا في الحرب العالمية الثانية والمتمثل في انتصار النازية حينها ارتأى الوطنيون الوقت المناسب لمطالبة فرنسا في تحقيق مطالبهم السياسية على رأسها التحرر وتحقيق تلك الوعود التي شارك بسببها حوالي 123ألف جزائري في الحرب العالمية الثانية وقد مات منهم 8600 وجرح وأسر الآلاف[3].

---

[1]– أحميدة عميراوي: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ط2، دار الهدى الجزائر، 2004، ص145.

[2]–مريم مناصرية، إيمان بن نركزي،: إ عادة بناء الحركة الوطنية الجزائرية(1945–1953)، مذكرة لنيل شهادة الماستير ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2016/2015، ص 17.

[3]– احسن مو مالي : أدوات التجنيد والتعبئة الجماهرية أثناء الثورة التحريرية الجزائرية (1954–1956)،د.ط، دار هومة الجزائر2008، ص 123.

-وفي أفريل 1945 وقت حوادث خطيرة في قصر الشلالة حيث منعت الإدارة الإنتهازية كان قد عقده سعد دحلب وهو مناضل في حزب الشعب الجزائري، بهدف شرح مواقف أحباب البيان و الحرية إلا انه وعقت مشاداة بين المناضلين والشرطة، وهو نفس المكان الذي يقيم فيه مصالي الحاج تحت الإقامة الجبرية قم نقل على إثرها إلى الكونغوبرازفيل[1].

-وفي الفاتح من ماي 1945 الذي صادف تاريخ عيد العمال، نظم حزب الشعب مظاهرات احتجاج في العاصمة ووهران وبجاية ضد إبقاء مصالي الحاج تحت الإقامة الجبرية والمنفى، حاملين العلم الوطني، وقد أسفرت هذه المظاهرة على مقتل جزائري وجرح عدد من المناضلين ونظمت كذلك في سطيف مظاهرة تظاهر فيها أكثر من 4 آلاف فلاح بالإضافة إلى العديد من المناطق الأخرى بسكرة وهران، قالمة، وعلى الرغم من الطابع السلمي التي حملته هذه المظاهرات إلا أنها شهدت أحداث عنف في بعض المدن كالجزائر، بسكرة، شرشال، سعيدة، الناصرية، تيفريرت، وادعى الفرنسيون حينها أنهم اكتشفوا مشروع الثورة. وقد أدت تلك الصدمات على وقوع ضحايا [2].

---

[1]- خضير إدريس: البحث في تاريخ الجزائر الحديث (1930-1962) ج1، د ط ،دار الغرب، وهران، 2006، ص 279.

[2]- أحميدة عميراوي: مرجع سابق، ص148.

وقد أوقفت إدارة الاحتلال تلك المظاهرات في بدايتها حيث أطلقت النار على المتظاهرين ورفعت الاعتقالات التي طالت المواطنين الجزائريين، وهكذا كان الأول من ماي 1945 وهو بداية الصراع الدامي بين الجزائريين و سلطات الاحتلال الفرنسي[1].

-وبقيت هذه الأحداث متواصلة في الأيام القليلة التالية في الفاتح من ماي، حيث أخذت المظاهرات في مدينة الجزائر شكلا عنيفا، حيث استشهد 2 و جرح عن ما يزيد 23 شخص، أما مدينة عنابة فقد أقيمت بها مظاهرات يوم 03 ماي1945[2]. وبحلول 7 ماي 1945 بدأت الإحتفالات الرسمية عندما أعلن الحلفاء عن نهاية الحرب، فأسرعوا في تنظيم المهرجانات، التي قاطعها الجزائريون، و قاموا بتنظيم مظاهرات خاصة بهم جمع أكثر من 10 آلاف شخص من الفلاحين و التجار في مدينة سطيف، و التي وافق فيه ذلك اليوم السوق الأسبوعي بها، و حمل المتظاهرون الأعلام و اللافتات التي تطالب بإطلاق سراح مصالي الحاج، والاستقلال الوطني، فحاولت الشرطة الفرنسية تفريقها عن طريق إطلاق النار على حاملي العلم الوطني فتفرق البعض وظل البعض يواجه الشرطة،

[1] – محمد شيبوب: الجزائر في الحرب العالمية2(1939-1945) دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران 2015/2014، ص43.

[2] –JACQUES JURQUET :La révolution nationale algérienne :et le parti communiste français,tome 3 ,édition Sedia ,2010,P219.

وعندما أراد أحد عاملي الشرطة أن ينتزع العلم من أحد حامليه رفض الشاب فقتل ثم توالت عمليات القتل الأمر الذي نتج عنه سقوط العدد من الضحايا[1].

والملاحظ أن هذه المظاهرات شملت العديد من المناطق من الوطن جيجل، القل، قسنطينة ،قالمة، عنابة، واد زناتي، سكيدة، خنشلة، عزابة، باتنة، تيزي وزو، البرواقية،، بوسعادة، بسكرة، سيدي بلعباس، تلمسان...الخ.

ولكن في منطقة الشرق على الخصوص أخذت هذه المظاهرات منحى خطير و ذلك سبب العمليات الحربية للاستعمار الفرنسي ضد الشعب الجزائري الأعزل، حيث انتشرت قوات الاستعمار من شرطة ودرك وجيش عبر الشوراع و القرى والمداشر تنشر الخراب والدمار و تسفك دماء الأطفال، والنساء والشيوخ، فاجتاحت أرياف عنابة و قسنطينة وهي تغتصب وتقطع الأرجل و الأيدي و تنتهك ممتلكات الأفراد ونهبوا وسلبوا وخربوا كل شيء في طريقهم[2].

وقد استعملت في هذه المجزرة كل أنواع الأسلحة من أسلحة خفيفة و دبابات و مدافع و مصفحات و طائرات، وقد دامت هذه المجزرة أيام و ليالي[3].

---

[1]–نصر الدين سعيدوني: أحداث 8 ماي1945 ، مجلة الذاكرة، العدد 2 الجزائر، 1995، ص32.

[2]– أنيسة بركات: محاضرات ودراسات تاريخية و أدبية حول الجزائر، منشورات متحف المجاهد، الجزائر ،1995،ص213.

[3]– بوعلام بن حمودة: الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1945 معالمها الأساسية، د.ط، دار النعمان، د.م، 2012، ص127.

أما في مدينة قالمة فقد كانت المظاهرة بها سلمته حيث أعطيت الأوامر للمشاركين فيها بعدم حمل السلاح، وبدأت بتجمع الآلاف من المواطنين بمركز المدينة، المسمى "الكرمات" رفعت فيها نفس الشعارات التي رفعت بها في مدينة سطيف [1]، وعند وصول المسيرة إلى مكان الحفل، بدأت القوات الإستعمارية تعمل على تفريقها عن طريق إطلاق النار وهو الأمر الذي دفع المتظاهرين إلى الدفاع عن أنفسهم فأصابوا أربعة من رجال الشرطة التي استمرت[2] إلى مساءا.

أما في غرب الجزائر و تحديدا في مدينة سعيدة فقد كانت ردة فعل المتظاهرين قوية حيث قاموا بحرق مقر البلدية و خربوا الخطوط الهاتفية و السكة الحديدية.

كما قام في ناحية تيزي وزو بالعديد من العمليات التخريبية وذلك في إطار تطبيق أمر القيادة لشن الإنتفاضة العام[3].

وقد تمخضت مجموعة من النتائج الرهيبة على هذه المجزرة رغم قصر مدتها فقد اختلفت الإحصائيات والتقارير حول تحديد عدد القتلى و الجرحى، فالجانب الفرنسي مثلا،حيث هونت السلطات الإستعمارية من حدة الواقعة واعتبرت أن عدد القتلى لم يتجاوز 1200 إلى 1500 قتيل ولم تذكر عدد الجرحى و 2400 معتقل أطلق سراح

---

[1]–أحمد توفيق المدني: مذكرات حياة كفاح ، ج3، د. ط ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر،2002،ص381.
[2]– عثمان سعدي: الجزائر في التاريخ: د. ط، دار هومة، الجزائر،2013، ص720.
[3]–بوعلام بن حمودة: الرجع السابق، ص129.

517 منهم وحكم الباقي، والكثير من الأحكام قد صدرت بالإعدام على يد المحاكم العسكرية[1].

إلا أن واقع الأمر يفوق بكثير الإحصائيات الفرنسي حيث بلغ عدد القتلى 45 ألف من المسلمين و اغتصاب ما يفوق عن 200 فتاة و قتل من الفرنسيين 103 و جرح 150 [2].

كما بادرت الحكومة الفرنسية إلى حل حزب أحباب البيان و الحرية 15 ماي1945، وألقت القبض على فرحات عباس وسعدان وأعوانه، والشيخ البشير الإبراهيمي وبعض أعضاء جمعية علماء المسلمين حيث كان عدد المقبوض عليهم 4560جزائري وهم من نخبة الأمة و مفكريها منهم 3696 من قسنطينة و 505 من وهران و 359 من الجزائر.

بإضافة إلى العدد من مناضلين حزب الشعب وقدم ما يقل عن 1500 شخص لمحاكمات صورية مستعجلة[3].

---

[1]-أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية، المرجع السابق، ص239.

[2]-جمال الدين الطلوسي: الجزائر بلد مليون شهيد، مطبعة الجمهورية ، وزارة الثقافة و الإعلام، الجزائر، 1970،ص19.

[3]- عبد القادر الجيلالي بولوفة: الحركة الإستقلالية خلال الحرب العالمية الثانية 1939-1945،ط1، دار الألمعية، الجزائر، 2011،ص 134-135.

أما على المستوى المادي فقد خلقت هذه المجازر خسائر فادحة مست جميع الولايات وهذا نتيجة لرد الفعل العنيف و القوي لدى السلطات الإستعمارية، حيث قامت قواتها بتخريب و تدمير كل ما يصادفها فأحرقت المشاتي والمنازل وأتلفت المزارع وجردت السكان من مختلف ممتلكاتهم[1].

وأما أهم نتائج هذه المجزرة أيضا أنها فضحت نوايا الإستعمار الفرنسي وأعطت الدليل للعالم كله على مدى تعلق الأمة الجزائرية بإستقلالها الوطني و حريتها السياسية. كما أنها أفسدت على الفرنسيين خططهم الدعائية والمتمثلة في ان الجزائر هي قضية لا تعني إلا فرنسا وحدها[2].

كما أجبرت هذه المظاهرات الشعبية أيضا فرنسا على التعجيل بوضع ادوات للحل التفاوضي كما أنها منحت ثقة إضافية لشعب الجزائري وجعلته يؤمن بطاقته الثورية المتفجرة، إضافة إلى تعزيز الوحدة الوطنية لشعب الجزائري[3].

كما أبانت مجزرة 8 ماي 1945 الحقد الدفين للاستعمار الفرنسي ضد الشعب الجزائري، و تفطنت من خلالها الأحزاب و الجمعيات الجزائرية أن القوة بين مجموعات

---

[1]- علي تابليت: من جرائم الإحتلال الفرنسي في الجزائر:و مذابح 8 ماي 1945 مجلة الذاكرة، العدد2، 1995، ص 64-65.

[2]-عبد المالك مرتاض: دليل مصلحات ثورة التحرير الجزائري 1954-1962 منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث لثورة أول نوفمبر 1945، د.س، ص79.

[3]- المرجع نفسه، ص79.

السكان الجزائريين والفرنسيين كانت واسعة و الآن أصبحت أوسع، كما استنتج الوطنيين أيضا أن الإستعمار الفرنسي، لن يقتلع من الجزائر إلا بالقوة، فبدأ الإصلاحيون يشككون في الوسائل القانونية التي كانوا معولين عليها لتحسين الأمور في الجزائر [1] .

وأما عن المواقف المختلفة للأحزاب و الجمعيات الجزائرية بعد مجازر 8 ماي 1945 فحبذ أن التيار الوطني الذي كان ينادي بالإستقلال و يتزعمه مصالي الحاج أصبح محل إتهام في أحداث 8 ماي، كما وجهت أصابع الإتهام إلى فرحات عباس و أنصاره من قبل بعض الأوساط الفرنسية، و في موقف الشيوعيين الجزائريين و الفرنسيين، فقد اتخذ الحزب الشيوعي الجزائري مثل نظيره الفرنسي موقفا معاديا للمطامح الوطنية فقد شهر بالوطنيين و حملهم مسؤولية الأحداث[2] .

و هكذا يمكن النظر إلى المجزرة على اعتبار أنها نقطة التحول الإستراتيجية الكبرى في معركة الجزائر وجاءت لتغلب أساليب من العمل السياسي، و ترشح أساليب أخرى من النضال و تجمع الرأي الشعبي على موقف واحد محدد و هو نيل الكرامة و الاستقلال واقتنعت أن ما أخذ بالقوة لا يأخذ يسترد إلا بالقوة[3].

---

[1]-صالح عوض: معركة الإسلام و الصليبية في الجزائر من سنة 1830 إلى 1962، ج1،ط1، د.د.ن،الجزائر، 1989، ص310.

[2]-محمد قنانش: آفاق مقاربة: السيرة الوطنية و أحداث 8 ماي 1945،د.ط ،مطبعة دحلب، د.س، ص48.

[3]-علي تابليت: 8ماي 1945،ط2، منشورات ثالة،الجزائر، 2009، ص18.

2:الظروف السياسية بعد مجازر 8 ماي 1945:

عندما إنتهى المستعمر من أعماله الإنتقامية كان الشعب الجزائري قد اقتبس من مجازر 8 ماي 1945 الدروس و العبر، وهذا كله أملى عليه ضرورة وحدة كل القوى السياسية المشتركة في النظال المعادي للإستعمار من أجل الحرية و الإستقلال، أمام الظروف الخارجية و الهيجان الداخلي في الجزائر، الأمر الذي اضطر فرنسا إلى انتهاج سياسة التهدئة و التلويح بالإصلاحات و يبرز هذا من خلال ما صرح به الجنرال بوفال المسؤول عن المجزرة مخاطبا الحكومة الفرنسية" منحتكم السلم لمدة 10 سنوات، و لكن لا تتخدعوا فكل شيء يجب ان يتغير في الجزائر"[1].

كما ضلت أوضاع الجزائر الداخلية جد متوترة عقب أحداث 8 ماي 1945 و بقي الأوروبيون يتخوفون من ثورة جديدة و هذا ما يفسر هروب الكثير مهم إلى المدن بعد بيع ممتلكاتهم ملقين اللوم بذلك على فرنسا و عدم مبالاتها حيث أفلتت السلطة من أيديهم معارضين مجموعة تلك الإصلاحات التي نصت عليها الجمهورية الجديدة[2].

أما بالنسبة للجزائريين المسلمين و بعد حرمانهم من تطلعاتهم التي كانوا يطمحون إليها من خلال تلك المظاهرات التي قاموا بها من أجل تلبية نطالبهم خاصة السياسية

---

[1]–مقران سيلي: الحركة الدينية و الإصلاحية في منطقة القبائل (1920–1945)ط2، الأمل، الجزائر،2012،ص47.

[2]– شارل روبير اجيرون: تاريخ الجزائر المعاصرة: من انتفاضة 1871 إلى إندلاع حرب التحرير 1954، ت حمداوي محمد، صحراوي إبراهيم، ج2، دار الأمة الجزائر، 2008، ص955.

منها، فلم يكونوا يفكرون سوى في الانتقام متطلعين إلى جبهة الدفاع عن إفريقيا الذي كان مقرها القاهرة حيث تأثروا بأفكارها و لم يعدوا مهتمين بالإنتخابات[1].

في ظل هذه الأحداث المتسارعة قررت الحكومة الفرنسية إجراء إنتخابات تشريعية و ذلك في المجلس التأسيسي الأول الذي انعقد بتاريخ 21 أكتوبر 1945، إلا أن الملاحظ ان الوطنيين لم يشاركوا في هذه الانتخابات بدعوة من أحباب البيان و الحرية و حزب الشعب الجزائري المحلولين، و يعود السبب في ذلك كونها انتخابات قائمة على التزوير[2].

و في نفس الوقت اشتغل الإشتراكيون و الشيوعيون هذا الأمر المتمثل في الفراغ السياسي الذي خلفه الوطنيين لتقديم مرشحيهم للإنتخابات. أما المنتخبون الباقون من الوطنيين الذين كان يمثلهم بن جلول لم يتمكنوا من جعل برنامجهم الإدماجي يقبل في المجلس التأسيسي حيث طالبوا:

-المواطنة في إطار القانون لجميع المسلمين.

-إلغاء الحكومة العامة.

[1]– شارل اندري جوليان: افريقيا الشمالية تيسير القوميات الإسلامية و السيادة الفرنسية، ت سليم المنجي، لمهيدي الطيب و آخرون، م سوداني، د .ط فرايز، الحركة الوطنية لنشر و التوزيع ،الجزائر، د.س، ص336.

[2]–محفوظ قداش: تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية(1939-1951)، تر بن لبار احمد، ج 2، د.ط دار الأمة، الجزائر،2008،،ص1067-ص1068.

-إنشاء إدارات المقاطعات تشبه تلك التي في فرنسا[1].

إلا أنه لم تبنى هذا المشروع و أصيب الجزائريين الذين يؤمنون بالإدماج بالخيبة بسبب طريقة استقبال مقترحاتهم، أما المنتخبون الإشتراكيون و الشيوعيين الذين تقدموا بقوائم مشتركة فقد نجحت في الفوز لبلديات عديدة منها الجزائر، وهران بعد حصولها على أكثر من نصف أصوات المنتخبين في الهيئة الإنتخابية الأولى[2].

أما الهيئة الإنتخابية الثانية فقد ذهبت بعض بلديات الإستعمار إلى انتخاب رؤساء بلديت مسلمين و كان الإمتناع عن التصويت في هذه الهيئة أكثر من الأولى، و في الجزائر مثلا سجلت نسبة قدرت ب 83% مقابل تصويت ثلث الناخبين المسلمين فقط في كل من غليزان وهران مستغانم، وفي بعض بلديات القبائل لا مترشحين ولا منتخبين.

وخلال الإنتخابات الجهوية سنة 1945 كانت لهيئة الإنتخابية الأولى فيها 454000 ناخبا و 101 مقعد، بينما كان عدد المسجلين في هذه الهيئة من المسلمين يبلغ 1200000 ناخبا، من اجل 86 منصب مستشرين عاملين[3].

[1]- شارل روبير اجيرون: المرجع السابق،ص 339،340.

[2]-محمد يوسفي: الج زائر في ظل المسيرة النضالية: المنظمة الخاصة، ت، حسين بن دالي محمد الشريف،د.ط، منشورات الذكرى الأربعين للإستقلال، الجزائر،2002، ص 71.

[3]-أحمد مهساس: الحركة الوطنية الثورية في الجزائر من الحرب ع 1 إلى الثورة المسلحة، ت مسعود الحاج، و عباس محمد ، د. ط، منشورات الذكرى الأربعين، د.ب.2002، ص256.

وكانت نتائجها أنهم لم يحصل الحزب الشيوعي إلا على 7 مقاعد من أصل 101 في الهيئة الأولى و 4 مقاعد من أصل 84 مقعد في الهيئة الثانية و خرج أحباب البيان صفر اليدين بسبب المقاطعة، في هذه الأثناء كان التخطيط لإعطاء المسلمين تمثيلا متساويا لتمثيل الأوروبيين في الجمعية التأسيسية مع أنهم لم يكونوا يتمتعون بالمواطنة، وكان عليها أن تعين 13 نائبا [1].

إلا أن موقف حزب الشعب من هذا المخطط كان منددا و اتهم الإدارة الإستعمارية بمحاولة إغراء الجزائريين بـ13 مقعدا و أمر بمقاطعة هذه الانتخابات. و هو الأمر الذي قام به أحباب البيان و الحرية لذلك كان عدد المنتخبين قليل، حيث حصل الشيوعيين فيه على 19% من الأصوات و النواب. وحصلت فدرالية المنتخبين على 44% و 7 نواب وبذلك أصبح الحزب الشيوعي من الأحزاب الأوروبية الأولى في حصوله على 80 ألف صوت. ولم يتجاوز الإشتراكيون إلا بالنسبة قليلة بحصولهم 27.7% من الأصوات [2].

[1]– شارل روبير جيرون: المرجع السابق، ص956.

[2]– سليمان الشيخ: الجزائر تحمل السلاح: دراسة في تاريخ الحركة الوطنية و الثورة المسلحة، ت محمد حافظ الجمالي، منشورات الذكرى الأربعين، د .م.ن،2002 ، ص 50.

و لتلميع صورة فرنسا أمام الرأي العام العالمي، قام المجلس التأسيسي الفرنسي الأول بإصدار قانون العفو العام * و ذلك بتاريخ 16 مارس فرحات عباس و مصالي الحاج و سعدان و آخرون، و سمحت لهم بمزاولة نشاطهم السياسي[1].

بعدها هدف زعماء الأحزاب إلى نشر الوعي السياسي و الوطني إذ أنه فور خروج فرحات عباس من السجن قام بتأسيس حزب جديد تحت تسمية جديدة وهو حزب الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري في 17 أفريل 1946 بعد أن حل حزبه في مجازر 8 ماي 1945 (حزب البيان و الحرية)، بعدها وضع برنامج للعمل و أصدر جريدة الجمهورية الجزائرية للتعبير عن مطالبه[2].

ووزع بتاريخ 1 ماي 1946 منشور ناد فيه الشبيبه الفرنسية والمسلمة إلى ضرورة إقامة وطنية جزائرية متحدة فدراليا مع فرنسا حيث صرح قائلا:" لا نريد إدماج و لا سيدا جديدا ولا إنفصالا، بل غايتنا هي إبراز شعب يتكون تكوينا ديمقراطيا و يجهز في الميزان

---

* – العفو العام: كان الإجراء الذي أفرج بموجبه عن 11% من المعتقلين الجزائرين بين الحوادث التي شهدها القطاع القسنطيني في 8 ماي 1945 و التي مست قيادين و مناضلين جزائريين أنظر ثينيو نور الدين : إشكالية الدولة في الحركة الوطنية ،ط1، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، الجزائر،2010، ص515.

[1] – محمد بلعباس:الوجيز في تاريخ الجزائر د.ط ، دار المعاصرة، الجزائر،2009، ص 80.

[2] –جمال خرشي: الإستعمار و سياسة الإستعباب في الجزائر، 1830، 1962، د.ط، دار القصبة للنشر ، الجزائر، 2009، ص446.

الصناعي والعلمي ويدأب على تحديد ثقافته و أخلاقيته و يشترك مع دولة قوية و حرة غايتها إنشاء دولة فتية خطاها الديمقراطية الفرنسية"[1].

ورغم التغيرات الحاصلة في مستوى القناعات السياسية لفرحات عباس غير أنه ما يزال بعيدا عن مطالب الشعب الجزائري من خلال رفعه شعار الثورة بالقانون، ومن بين مطالبه:

-إنشاء جمهورية جزائرية مرتبطة فديراليا بفرنسا و جعل اللغة العربية و الفرنسية لغتان رسميتان في الجزائر، إضافة إلى تمثيل فرنسا في الجزائر بممثل عام تقبل به حكومة الجزائر و يتمتع بصلاحيات إستشارية[2].

إلا أن كل هذه المطالب المطروحة من طرف حزب الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، هوجمت من قبل حزب الشعب، حيث وصف فرحات بالخائن.

و كمحاولة جديدة لإستدراج الشعب الجزائري إلى الساحة السياسية من جديد اقترحت فرنسا مشاريع جديدة أهمها المبادرة التي سبقت بالحراك السياسي المتمثلة في

الإنتخابات التشريعية الفرنسية لتعيين المجلس التأسيسي الثاني 02 جوان 1946[1]وهي الإنتخابات التي لاقت معارضة شديدة من أعضاء حزب الشعب الجزائري

---

[1]-المرجع نفسه، ص447.

[2]-ادريس فاضلي : حزب جبهة التحرير : عنوان ثورة و دليل دولة ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر- 2004، ص 46.47.

المحضور، إذ اعتبروا أن مشاركة الإتحاد الديمقراطي يتناقض مع المبادئ التي سطرها حزب أحباب البيان و الحرية سابقا و تخاذلا عن القضية الجزائرية، رغم ذلك جرت هذه الإنتخابات و حصد فيها الإتحاد الديمقراطي 11 مقعدا من أصل 13 مقعدا [2] . رغم أن نسبة المقاطعة وصلت إلى نسبة 52% [3].

أما بن جلول فقد خاب أمله و تراجع عن تقديم قوائم المرشحين و دعى إلى التصويت للإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، كما تراجعت أصوات الحزب الشيوعي من 135 ألف صوت إلى 53 ألف صوت[4].

و كنتيجة لهذا الإنتصار الذي أحرزه حزب فرحات عباس في هذه الانتخابات فقد قدم بتاريخ 9 أوت 1946 إلى المجلس الفرنسي بمشروع إصلاحي تضمن منح الجزائر دستور اقترح فيه إنشاء جمهورية جزائرية كتجسيد أفضل لفكرة علاقة فرنسا مع مستعمراتها القديمة غير أن هذا المشروع لم يأخذ بعين الإعتبار و رفض النواب الفرنسيين وأقروا مكانه في 27 أكتوبر 1946 دستورا جديدا[5]، غير أن صفة الدستور كان كغيره من الدساتير التي عرفتها فرنسا حيث تجاهل وجود مجموعة وهو ما جاء في المادة " 85" منه

---

[1]– صالح بلحاج: تاريخ الثورة الجزائرية، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2008، ص36–37.

[2]– عمار عمورة: الجزائر بوابة التاريخ من ما قبل التاريخ إلى 1962،ج 1، دار المعرفة الجزائر، 2009، ص330.

[3]– المرجع نفسه، ص331.

[4]–عبد الوهاب بن خليف: تاريخ الحركة الوطنية من الإحتلال إلى الإستقلال ط 1، دار دزاير أنفو، الجزائر، 2003،ص208.

[5]–عبد المجيد بن خروبي : ميلاد الجمهورية الجزائرية و الإعتراف بها، د.ط، موفم للنشر ، الجزائر،2010، ص22.

" الجمهورية الفرنسية واحدة لا تتجزأ" و هي بذلك تعترف بوجود جماعات إقليمية و هي البلديات و الأقاليم و الأراضي التابعة لها فيما وراء البحار [1].

وفي الوقت نفسه وبخروج مصالي الحاج من السجن بتاريخ 11 أوت 1946 سافر إلى باريس للإتصال بمناضليه ودعي الجزائريين في 13 أكتوبر 1946 عمل على إعادة بعث حزبه من جديد و ذلك من خلال المشاركة في الإنتخابات الخاصة بالبرلمان الفرنسي و المقررة يوم 10نوفمبر 1946[2].

ولكن ما لبث أن دب خلاف داخل الحزب الذي انقسم إلى قسمي فقد دعى مصالي الحاج إلى المشاركة في الإنتخابات، بينما الدكتور الأمين دباغين و حسين لحول،عمر أوصديق ،و الطيب بلحروف، فقد طالبوا بإنشاء تنظيم سري للعمل العسكري، و انتهى المؤتمر بانسحاب الأمين دباغين و زملائه [3].

رغم هذا دخل المعترك الإنتخابي وقدم قائمة الإنتخابية إلى السلطات الفرنسية غير أن هذه الأخيرة رفضتها بالحجة أن حزب الشعب قد انحل سنة 1939 و ليس له حق

---

[1]-المرجع نفسه،ص 23.

[2]- محمود عبدون: شهادة مناضل من الحركة الوطنية،د.ط، دار حلب، الجزائر،2013،ص 89.

[3]-عمار عمورة: موجز في تاريخ الجزائر، ط1، دار ريحانة القبة، الجزائر ، 2002، ص 183-184.

المشاركة في الإنتخابات، و هو مما دفع بأعضاء الحزب إلى تغيير اسمه إلى إسم جديد وهو حركة انتصار الحريات الديمقراطية[1].

هذه الإنتخابات التي أعلنت عنها الإدارة الإستعمارية في الجزائر في الجزائر لم تحظى بالأهمية اللازمة من طرف المنتخبين الجزائريين، حيث قاطعها أغلبية المسلمون و أدلى فقط 37.6% من المسجلين بأصواتهم في الهيئة الإنتخابية الثانية ولم تحصل حركة إنتصار الحريات الديمقراطية التي ألغيت قوائمها في وهران و سطيف إلا على 3/1 الأصوات حيث حصلت على 153 ألف صوت من أصل 464 ألف ناخب[2].

وبذلك تكون ح أ ح د قد حصلت على 5 مقاعد، 3 منها في القطاع القسنطيني و مقعدان في القطاع الجزائري ،وهكذا أصبح الأمين دباغين، وجمال دردور، دردور، ومسعود بوقادم نواب الشرق الجزائري، وأحمد مزغنة، محمد خيضر نائب الوسط الجزائري، ولم تكن أغلبية المناضلين مقتنعة بفاعلية الإنتخابات السياسية[3].

وحصل الشيوعيون على مقعدين، وهناك في المقابل 8 نواب فدارليين برئاسة بن شنوف وبهذا يكون الإستفتاء قد سار في صالح فرحات عباس الذي حصل فيما بعد في

---

[1]–مريم الصغير: مواقف الدول العربية من القضية الجزائرية 1954–1962،ط2، دار الحكمة، الجزائر،2002،ص20.

[2]– صالح فركوس: تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال : المراحل الكبرى ،د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2005،ص 415.

[3]– محمد يوسفي: المرجع السابق، ص73.

انتخابات مجلس الجمهورية من أربعة مقاعد من أصل 7 و عدد المقاعد 3 المتبقية إلى مرشحين إدارة من ضمنهم بن جلول[1].

أما مقاطعة باتنة فقد تم تعيين فيهم كل من : أحمد بودة وعبد الله بن حبيلس، وقد طالب هؤلاء بالإستقلال لأول مرة بعد 7 سنوات وحيث لاقت قبولا حسن على الرغم من العراقيل التي وضعتها الإدارة الإستعمارية في وجهها، ووافق الحاكم العام ابن شاطينو على انتخاب 5 مرشحين عن الحركة وهم مزغنة، محمد خيضر، امين دباغين، بوقادوم، بودردور في قسنطينة[2].

وقد شهدت سنة 1946 خاصة بعد الانتخابات ظهور اليقضة السياسية لفرنسي الجزائر بعد النتائج التي حققتها في الإنتخابات بسبب زيادة عدد الناخبين المسلمين خاصة في الهيئة الإنتخابية الأولى حيث سجلت هذه الإنتخابات دخول الأحزاب المحافظة تحت تسمية التجمع الجمهوري من أجل الدفاع عن الجزائر الفرنسية وحصلت على 216476 صوت من أصل 353634 صوت[3].

إلا أن فرنسي الجزائر ظلوا رافضين فكرة الإدماج المساوي للمسلمين وأكدوا على أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا، وهكذا ظلت نتائج هذه الإنتخابات مخيبة للآمال،

---

[1]- حميد عبد القادر: فرحات عباس رجل الجمهورية،د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2007، ص 124-125.
[2]- بن يوسف خدة: جذور أول نوفمبر 1954، ت مسعود الحاج، ط2، دار المعرفة ،الجزائر، ص163.
[3]-حميد عبد القادر: المرجع السابق، ص126.

فعملت بعد ذلك الوطنيين على محاولة التوحديين بين مختلف الأحزاب، خاصة حزب أنصار الحريات الديمقراطية والإتحاد الديمقراطي للسان الجزائري اللذين كان بينهما محاولات إتصال رغم تضارب الآراء بينهما[1].

كما استأنفت جمعية علماء المسلمين نشاطها برئاسة البشير الإبراهيمي بعد ان استفاد هذا الأخير من العفو العام سنة 1946، حيث عاد لعمله السابق في التعليم و الإرشاد الإسلامي، لاستعادة الهوية العربية الإسلامية، وذلك من خلال بناء المدارس و إرسال البعثات العلمية إلى جانب بعض المحاولات السياسية فكانت من الأوائل التي نددت و رفضت تنفيذ أحكام المستعمر خاصة عند اعتقال بعض الشخصيات بتاريخ جانفي 1947[2]

[1]-آن ماري لوانشي: مسيرة مناضل جزائري ،د. ط ، دار دحلب، الجزائر،2013، ص42-43.

[2]-عبد الحميد زوز: منطلقات و أسس الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954 طبعة خاصة ، منشورات المركز الوطني لدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007،الجزائر، ص268.

3: الظروف الإقتصادية و الإجتماعية:

منذ أن وطئت أقدام المحتل الفرنسي أرض الجزائر عملوا من أول وهلة على تسليط مختلف وسائل الإستعباد على شعبها المسلم بالحجة أن هذا الشعب هو شعب ينتمي إلى السلالة المتخلفة التي هي بحاجة إلى من يثقفها ، و يرسخ فيها معاني التربية و الحضارة الحقيقية فعملوا على تجويعه و تجهيله و إبادته، بهدف دمجه داخل الشعب الأجنبي الذي جاءت به فرنسا بمختلف بلدان أوربا، وجعله هو الفرد المسيطر على هذه الأرض[1].

ولقد انقسم المجتمع الجزائري بفعل السياسة الفرنسية المسلطة عليه إلى مجموعتين و هما :

المجموعة الأولى: وقد شكلتها الجالية الأوربية التي سيطرت على مختلف النشاطات الإقتصادية في الجزائر، كمركز إجتماعي هام، ومن أهم مميزات هذه الفئة التعصب و إشاعة العنصرية ضد الجزائريين[2].

---

[1]–حكيم بن الشيخ: الأمير خالد و دوره في الحركة الوطنية الجزائرية ما بين 1926–1936، د.ط، دار العلم و المعرفة الجزائر، 2013، ص37.

[2]–يحي بوعزيز: موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب، ج 2، د. ط ، دار الهدى ، عين مليلة، 2009، ص37.

المجموعة الثانية: وهي تتشكل من الشعب الجزائري المسلم الذي احتل أسفل المراتب في السلم الاجتماعي في الريف سنة 91% وهي الطبقة التي تضم غالبية الجزائريين من الفلاحين وعمال ، أما الطبقة الثانية وهي الفئة المتوسطة[1].

كما عملت السلطات الإستعمارية أيضا على تجريد الشعب الجزائري من أراضيه الفلاحية الخصبة و مصادرتها بصورة متدرجة حيث استولى على مساحة 2300000هكآ، وملكها لحوالي 25795 معمرا أوربيا، وهو ما يمثل نسبة 3% من مجموع الأراضي الجزائرية، بينما نجد في المقابل 2109742 فلاحا جزائريا لا يملكون سوى 7% من الأراضي الفلاحين غير الخصبة ذات المردود الضعيف [2] بحيث نجد في مقاطعة الجزائر وحدها عام 1936 مجموع 578000هكآ، يملك منه 40875 معمرا أوربا مساحة 400 هكآ بمعدل 1300هكآ وأراضي الفلاحين الجزائريين تقع في المناطق الجدبلة و الأحراش القاحلة التي لا تقدم مردود إقتصادي[3].

كما أثبتت الدراسات أن من بين 4. جزائري هناك 4 ملايين لا يملكون شيء وهذا دليل على أوضاع الجزائر القاهرة منذ مطلع القرن 20.

[1]-المرجع نفسه، ص38.

[2]-أحمد عيساوي: مدخل إلى تاريخ الجزائر الحديث، ط1 ، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2014،ص 76.

[3]-جمال قنان: قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، د. ط ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994، ص212.

كما نفس الدراسات أيضا انه بالرغم من ان عدد الجزائريين المسلمين هو الذي كان طاغ إلا أن فئة المعمرين الأوربين ضلت مسيطرة على جميع الميادين وهذا بفضل إمكانياتها المادية، ولم تعرف هذه النسب تقدما ، بل على العكس ظلت تسجل تراجعا كبيرا، وهذا راجع للممارسات الإضطهادية التي طبقتها فرنسا في داخل الجزائر [1].

أما عن معدل النمو السكان فقد سجلت الفترة ما بين 1931 إلى 1936، نسبة 7.9 فقط الأمر الذي أدى إلى تراجع مستوى المعيشي [2] مما جعل الأهالي الجزائريين يفضلون الهجرة إلى الخارج على البقاء داخل الوطن، كما عان الجزائريين أيضا من العديد من الأمراض وهذا ما دلت عليه التقارير العسكرية حيث أنه من بين 18607 شاب كان ضمن التجنيد الإجباري الفرنسي تم تسريح 82268 جند جزائري بسبب سوء أحوالهم الصحية، إضافة إلى ارتفاع نسبة وفيات الأطفال، مقارنة بأطفال المعمرين وهذا راجع إلى قلة المستوصفات التي تقدم العلاج المناسب [3].

كما لم تختلف الناحية الإقتصادية خلا هذه الفترة عن سابقتها الإجتماعية حيث أنه بعد ان كان يملك الجزائري 5 قناطير من الحبوب سنة 1871 تناقض إلى 4 قناطير سنة 1900 حتى يصل إ القنطارين و نصف خلال سنة 1940.

---

[1]–حكيم بن الشيخ: المرجع السابق، ص38.

[2]–أحمد عيساوي: المرجع السابق، ص78.

[3]– غليسبي جوان الجزائر الثائرة ت خيري حماد، ط1 ، منشورات الطليعة ،بيروت ، لبنان، 1961، ص232.

أما القطاع التجاري فقط سيطر الكولون على التجارة الداخلية و الخارجية والخدمات مما سمح بتزايد نسبة المعمرين الفرنسيين في المدن بسبب تطور هذا القطاع[1].

وفي المجال الفلاحي فقد أهملت الزراعة الفلاحية المفيدة كالقمح والشعير وركزوا على المزروعات الصناعية التي تدر عليهم بأرباح طائلة مثل عنب الخمور و التبغ و قشور الفرنان و نبات الحلفاء و غيرها، كما أهملوا أيضا تربية المواشي وضايقوا الفلاحين المربين لها وذلك بإستلائهم على الأراضي الرعوية و فرضهم ضرائب باهظة على من يريد ممارسة الرعي من الموالين الجزائريين[2] .

كما أهملت الصناعات المحلية التقليدية التي زاحمها المستعمر الفرنسي فعمل على إضعافها و القضاء عليها باستيراد مصنوعات مماثلة لها من فرنسا، مما أدى إلى إفلاس أرباب الحرف الجزائريين وإغلاق محلاتهم ووحداتهم الصناعية وهو الأمر الذي أدى إلى زيادة العاطلين عن العم، وقت شبكة المواصلات احتكرها المستعمر الأوربي برا وبحرا، فأهمل مد الطرق البرية كما احتكر أيضا الأسواق و البنوك وكل الشركات و المشاريع الإقتصادية[3].

---

[1]–يحي بوعزيز: سياسة التسلط الإستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية (1830–1945)، د. ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص59.

[2]–المرجع نفسه، ص60.

[3]–بن يامين سطورا: مصالي الحاج رائد الوطنية الجزائرية، ت عماري الصادق ماضي مصطفى، د. ط ، منشورات الذكرى الأربعين للإستقلال ، د م ن، د. س ، ص 188–189.

إضافة إلى شكل التوزيع الغير متكافئ الميزانية وثقل الضرائب الضرائب القانونية و الدينية مثل الزكاة و العشر، إضافة إلى كبر عدد أفراد الأسرة الجزائرية الأمر الذي دفع بها إلى البحث عن أعمال أخرى لتحسين الأسرة الجزائرية دون نسيان القوانين الإستثنائية التي طبقتها فرنسا على الجزائريين بعد الحرب ع 1 1914 مثل قانون الأهالي و التجنيد الإجباري بإضافة إلى المطاردة العسكرية لثوار الجزائريين على مدار السنوات منذ 1930.[1]

أما عن الظلم الدين و العقائدي فقد سعت فرنسا بشتى الوسائل إلى طمس الهوية الجزائرية مثل عملية التنصير، ومراقبة المؤسسات الدينية حيث أنها لم تكن تسمح لأبناء الجزائريين بالتمدرس الأمر الذي زاد من نسبة الأمية.

ففي ميدان السكن حشرت السلطات الإستعمارية جماهير الجزائريين المسلمين في أحياء القصديرية و الأكواخ، وفي المدن والقرى والدواوير بينما يسكن الأوربيين في الأحياء الراقية و الفيلات و العمارات مع توفر كل وسائل الراحة و الرفاهية كالكهرباء و الغاز[2].

1– رشيد مياد: الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الجزائرية و انعكساتها على الحركة الوطنية و تفجير الثورة التحرير: مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، المدرسة العليا بوزريعة، الجزائر ،2014–2015، ص 85.

2–المرجع نفسه، ص87.

ولم تكن أوضاع الجزائر بأحسن حال بعد هذه الفترة فقد عرفت الفترة التي تلتها و الممتدة ما بين 1940 إلى غاية 1945 تراجعا واضحا في شتى الميادين، فقد تعرضت الجزائر خلال هذه الفترة إلى أزمة إقتصادية خانقة تسببت في مجاعات كبيرة خاصة في الأرياف نتيجة الجفاف الحاد الذي استغرق حوالي 5 سنوات، ثم تتبعه الجراد الذي إجتاح مناطق واسعة من الجزائر و أتت على الأخضر و اليابس فيها، الأمر الذي أدى إلى انخفاض إنتاج الحبوب من 20 مليون قنطار سنة 1941 إلى 11.2 و 15.5 سنة 1943 و 10 سنة1944 و 3.6 سنة 1945 ، كما انخفض أيضا عدد قطعان الغنم من 6.4 مليون رأس سنة 1932 إ2.8 مليون رأس في 1946[1].

كما انخفضت المنتوجات بنسب كبيرة حتى بلغت الحد الأدنى سنة 1945 فمثلت الحبوب نسبة 17% و مثل القمح القاصي نسبة 20 % كما مثل الزيتون 60% كما مثلت النام82 % و هذا مع السنة الأخيرة التي سبقت الحرب.

[1]- محمد قريشي : الأوضاع الإجتماعية للشعب الجزائري منذ نهاية الحرب العالمية 2 إلى إندلاع الثورة التحريرية الكبرى1945-1954: مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002، ص71-73.

و يمثل الجدول التالي نسبة الإحصاءات لمختلف المنتوجات بين 1939-1945 (أنظر الجدول التالي)[1]

/	1939	1942	1944	1945
الحبوب مليون قنطار	16.6	7.6	7.6	2.4
القمح الصلب ألف قنطار	7.9	4.9	3.9	1.8
زيتون معلب ألف قنطار	67	96	67	48
تين ألف قنطار	648	696	535	691
زيت ألف قنطار	112	202	106	81
ضأن رأس	6.4	5.5	5.8	5.3

الجدول رقم 01[2]

- **الزراعة:**

شكلت الزراعة في هذه الفترة القطاع الأكثر أهمية سواء من حيث عدد العاملين أو من حيث الناتج الإجمالي أو الدخل الوطني ، و قد قسم أنذاك هذا القطاع إلى قسمين[3]:

1- رضوان عينات ثابت : 8 ماي 1945 و الإبادة الجماعية في الجزائر ،ط 1 ، منشورات أنينا ، الجزائر، 2005، ص41.

2- يحي بوعزيز : المرجع السابق، ص38.

3- البخاري حمانة: فلسفة الثورة الجزائرية،د.ط ، دار الغرب لنشر و التوزيع ، الجزائر ،2010، ص83.

–قطاع أوربي عصري مهيمن موجه نحو التصدير و ممثل قاعدة الإقتصادية الأمامية الإقتصاد الرأسمالي وقد خص بكل وسائل الدعم و الإسناد السياسية و المالية، وكانت معطياته تمثل :السكان الأوربيون 175 ألف نسمة و يستحوذون على مساحة 2.32.000 هكآ، بعدد مزارع قدر بـ 21080 مزرعة يسيطر 30% من المالكين على حوالي 87% من المساحة الكلية في حين تتوزع المساحة الباقية على 13 % على حوالي 70% من المالكين، 34 فيها تقل عن 10 هكآ، وتتركز هذه الأراضي في شمال البلاد بنسبة35 % في الساحل الوهراني، و 18 % في متيجة و 14% في سهل عنابة، وهي المناطق الأكثر خصوبة و الأكثر تجهيزا و بالتالي أكثر إنتاجية[1]..

–قطاع تقليدي متخلف و محروم من كل وسائل التطور يعيش منه غالبية الجزائريين أي أكثر من 5 ملايين يتوزعون على مساحة 7349000هكى وعدد مزارعهم 63030 مزرعة و المعدل الوسطي لكل مزرعة 12 هكآ موزعة على النحو التالي: 4% من المالكين يسيطرون على [2] حوالي 38 % من المساحة و 26% يستحوذون على 43% منها، بينما يملك 70% سوى 18.5أي أراضي فقيرة لا تتوفر على المياه و

[1]–عمر بوداود: من حزب الشعب إلى جبهة التحرير الوطني : مذكرات مناظل، د. ط ، دار القصبة، الجزائر، ص 33.

[2]–البخاري حمانة: المرجع السابق، ص84.

الوسائل الحديثة و يقع معظمها في الداخل ، لا تنتج إلا القمح و الشعير وبعض الثمار الجافة ولا تكاد تغطي احتياجات أهلها[1].

ويبلغ متوسط دخل الفرد في هذا القطاع 163 فرنك فرنسي و هذا التدني في نصيب الفرد من الدخل يمس 70% من المزارعين الصغار الذين يضطرون للبحث عن عمل إضافي لدى المعمرين أو كبار الملاك الجزائريين خاصة أثناء المواسم[2].

- **الصناعة:**

تركزت جهود الإستعمار في الميدان الصناعي على إستنزاف الثروات الباطنية في الجزائر و توجيهها على شكل مواد خام لخدمة الصناعة الفرنسية من جهة و احتكار الجزائر لتصريف المنتوجات المصنعة المستوردة من جهة ثانية، وقد اقتصرت الإستثمارات في هذا القطاع في ثلاث مجالات.

-الصناعات التحويلية كتحويل بعض المنتوجات الزراعية و الصناعية الغذائية كصناعة الأثاث.

-الصناعات الإستخراجية: وغرضها التصدير.

-إنتاج مواد البناء و الأشغال العامة[1].

---

[1]- عمر بوداود ،المرجع السابق،ص22.

[2]-أسامة مساعد صاحب منعم: الأوضاع الإقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية 1830-1962، مجلة مركز بابل لدراسات الإنسانية المجلد 4/العدد 3، جامعة بابل، د.س ، ص228.

أما الصناعات الميكانيكية و الكهربائية، فلم تتطور إلا قليلا، فقد كانت نسب الجزائريين المشتغلين في هذه الصناعة لا تتجاوز 8% منهم 60% ليس لديهم أدنى تأهيل أو إختصاص ، معظمهم يعملون في قطاع البناء و الأشغال العامة[2].

كما نجد أيضا أكثر من 53% من المؤسسات الصناعية تشغل أقل من 20 عاملا، و 19% تشغل أكثر من 500 عاملا ، فتشير الإحصائيات بأن تطور القطاع الصناعي كان ضعيف جدا بالمقارنة مع حجم البطالة في المدن و حركة الهجرة الريفية، وتعود حالة الركود هذه إلى استمرار سيطرة السلطة الاقتصادية الاستعمارية على مختلف القطاعات في الجزائر، وما تولد عنها من تفاوت واضح في توزيع الدخل و الثروة، وقد أدت هذه السياسة إلى حرمان الجزائر من أن تكون لها صناعات متطورة، والحيلولة دون إكتساب المعرفة الحديثة، وبذلك حكمت على الجزائر بالتخصص في إنتاج المواد الخام[3].

أما الحياة الإجتماعية خلال الأربعينيات فقد عرفت سياسة القهر والتسلط والعنصرية الأمر الذي أدى إلى نتائج جد وخيمة على مجموع الشعب الجزائري الذي أجبر على العيش على هامش المجتمع الأوربي الدخيل، محروما و يائسا، يعاني ويلات

---

[1]–يحي بوعزيز: مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية و الدولية ، د. ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص319.

[2]–مصطفى الأشرف: الجزائر الأمة و المجتمع، ت حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص359–360.

[3]–عمر بوداود، المرجع السابق، ص40.

الفقر [1] والجهل والمرض والبطالة فقد عمد الإستعمار إلى تجريد الجزء الأكبر من الجزائريين من أراضيهم، ودفع بهم إلى الأراضي الجرداء، و حولهم إلى خماسين وعمال أو عاطلين عن العمل، إضافة إلى ظاهرة الهجرة سواء إلى المدن أو نحو الخارج لفرنسا نحو 400 ألف عامل[2].

أما عن نسبة الأمية فقد كان 5/4 من الأشخاص التي تفوق أعمارهم 6 سنوات لا يعرفون القراءة و الكتابة إضافة إلى نقص و تدهور قطاع السكن وتدهور الحالة الصحبة، وتكاثر المدن القصديرية والأكواخ وقلة المنشئات الصحية في الأرياف إضافة إلى تدني أجور العمال الأوربيين، فقد احتلت الجزائر المواقع الأدنى و أقل أهمية وأكثر مستقلة ويعكس الجدول الآتي الممارسات العنصرية بين الأوربيين و الجزائريين خلال سنوات 1942 إلى 1945حيث كان الحد الأدنى للأجر بالساعة للعمال الصناعة كما يلي:

/	1943	1944	1945
عمال البناء	5.5 فرنك	13.75 فرنك	17.90فرنك
عمال التبغ	8.72 فرنك	19.25فرنك	25.10فرنك

[1]–مصطفى الأشرف: المرجع السابق، ص361.

[2]–مصطفى الأشرف: المرجع السابق،ص362.

-كما سجل أيضا إرتفاع في مستوى الأسعار خلال نفس الفترة و خاصة المواد الأساسية كالخبز والزيت واللحم والسكر والبن[1].

أما عن الفترة التي تلت أحداث 8 ماي 1945 فقد عرفت هي الأخرى تراجع على جميع المنتوجات وذلك بسبب معاناتها من تباعيات الحرب ع 2 ، حيث حل البؤس و المجاعة على القرى و المدن وأصبحت أشكال الشر أشبه إلى الهيكل العظمي مرتدين خرقا بالية إذ أنه لم يكن في وضع الكثير التغذي و اللبس، إضافة إلى ظهور أمراض مثل الحمى التي يدخل مصابها في حالة هذيان ولكثرة شرب الماء وسيلان العرق بغزارة ويعود هذا المرض حتى في حالة الشفاء، بعدة أيام أو أسابيع وهو مرض معدي[2] .

إضافة إلى مرض السل وهو داء خطير حصد عشرات الآلاف من الجزائريين حيث أنه في سنة 1946 دق أحد الأساتذة الأوربيين المتخصصين في مقاومة هذا المرض ناقوس الخطر، بحيث لاحظ أن هذا الداء يحصر من الجزائريين تفوق أعداد هذا المرض في فرنسا حيث يصل عدد المصابين به في فرنسا إلى 400 ألف مريض سنة 1946 وهو نفس الرقم تقريبا لمجموع المصابين بهذا المرض في فرنسا ذاتها[3].

---

[1]- كمال بيرم: الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية في الج ضرئة الغربية خلال فترة الإحتلال الفرنسي (1940-1945): مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة منتوري ،قسنطينة 2010 -2011، ص25.

[2]- عمر بوداود: المرجع السابق، ص19.

[3]- قنان جمال: المصدر السابق ، ص213.

وتعود أسباب إنتشار هذا الأمراض إلى الإهمال الواضح من قبل السلطات الإستعمارية، كذلك غياب التربية الصحية وانعدام الإرشادات والنصائح الوقائية، إضافة إلى ضعف الجهاز الطبي الخاص لمكافحة السل، وقلة المنشآت الصحية، وسوء التغذية، وقد بلغت نسبة الوافيات ما بين سنتي 1945إلى 1950 بهذا المرض في مدينة الجزائر 14.9 شخص من كل 10 آلاف ساكن.

إضافة إلى الأوضاع المعيشية المزرية حيث سكن الجزائريين الأكواخ والبيوت القصديرية وهي غي صالحة للحياة[1].

كما عرفت الجزائر حالة جفاف دامت لمدة سنتين متتاليتين مما أدى إلى تناقص إنتاج الحبوب فانخفضت بالنسبة للمسلمين من 17 مليون قنطار إلى 3 ملايين قنطار سنة 1945 وفي نفس الوقت سجلت مزارع الفرنسيين والشركات الأوربية المستثمرة في الجزائر عجز كبير في الإنتاج، وخسارة في الأرباح نتيجة لهذا الجفاف ونقص الأسمدة والإفتقار إلى رؤوس الأموال التي وجهتها فرنسا لتغطية الجانب الحربي أثناء مشاركتها في الحرب ع2 [2].

---

[1]–رشيد مياد: المرجع السابق، ص 134–139.

[2]– أحميدة عمراوي: أثار السياسة الإستعمارية و الإستيطانية في المجتمع الجزائري(1830–1945)، ط خاصة، منشورات مركز الوطني لدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص61–62.

ومما زاد الحلة سوء أيضا لانقطاع التموين بسبب الحرب بعد أن استنفذت احتياطات السنوات السابقة من الحبوب وهذا بعد توجيهها إلى الأسواق الأوربية وهو الأمر الذي ولد السوق السوداء الموازية والتي كانت فوق طاقة الغالبية الساحقة من الجزائريين الفلاحين الذي لم يتجاوز متوسط ملكياتهم الزراعية 11.6هكآ ومردودهم السنوي لا يزيد عن 500فرنك في حين كان متوسط ملكية الأوربيين 123.7 هكآ بدخل سنوي لا يقل عن 11ألف فرنك[1] .

وقد ساعدت هذه الظروف على زيادة نسبة التضخم من 5200 مليون سنة 1939 لتصل إلى 24 ألف سنة 1945 الأمر الذي حال دون رفع الإنتاج الفلاحي، وفي نفس الوقت تتناقص اليد العاملة في الزراعة بسبب تجنيد الفلاحين للخدمة العسكرية أو العمل في المصانع الأوربية[2].

كما عرفت الجزائر خلال هذه الفترة ارتفاعا هاما في عدد سكانها بحيث وصل عددهم سنة 1946 إلى 7.350.000 مقابل 272229 مستوطن أوربي وبقي هذا العدد في تزايد مستمر إلى أن قارب 10 ملايين ويعود سبب ارتفاع إلى:

–ميل فر العائلة إلى الإكثار من نسله لمساعدة رب العائلة في العمل.

1–نصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص124.

2–بن يامين سطورا : المرجع السابق، ص190.

الأسرة الجزائرية و كانت ترى أغلب أطفالها يموتون على فراش المرض بعد ولادتهم بسبب الأمراض وسوء التغذية وهو ما يدفعهم إلى إنجاب الكثير.

-إضافة إلى الجانب الديني الذي يشجع على الإكثار من النسل[1].

ورغم ارتفاع نسبة الولادات إلا أن الملاحظ أن نسبة الوفيات كانت مرتفعة أيضا خاصة في فترة ح ع 2 وذلك راجع إلى الحرب والهجرة الخارجية خاصة نحو فرنسا، إضافة إلى انتشار الأمراض الخطرة، دون نسيان مجازر 8 ماي 1945 التي راح ضحيتها 45 ألف شهيد.

وكان معدل الوفيات ما بين 41 لى 1945 بـ 43.1% وفي سنة 1946 إلى 1950بـ 32.2%[2].

و كنتيجة لهذه الأوضاع المزرية التي عرفتها الجزائر، كان من الضروري على الحركة الجزائرية كسر القيود الدامية التي كبلت حرية الجزائريين ودفعت بهم إلى الفقر والشقاء وفي المقابل كانت السلطات الفرنسية تخشى على نفسها من هذه الظروف السياسية والإجتماعية والاقتصادية التي أصبحت لا تخدمها ولا تحافظ على ركزها داخل الجزائر لذا سارعت إلى تقديم بعض الحلول السياسية بهدف التخفيف من حدة الضغط

---

[1]- عمار هلال: الدراسات التاريخية للمقاومة والثورة ، مجلة الذاكرة، العدد 3، المتحف الوطني للمجاهد، ، الجزائر، 1995، ص85.

[2]-عمار هلال:أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1962)،د .ط ، دار المعرفة، الجزائر، د.س ، ص363.

الداخلي ومن هنا بدأت المناقشات داخل المجلس الوطني الفرنسي والتي تضمنت في طياتها إعلان مشروع أساسي للجزائر[1].

[1]–مريم الصغير :المرجع السابق،ص23.

الفصل الأول:

الوضعية القانونية للجزائريين قبل صدور القانون

1-:سياسة الإدماج و الضم

يعد احتلال الجزائر بمثابة تفوق استراتيجي واضح للدولة الفرنسية إذ أنه بعد طرد القوى الأوربية الكبرى من القارة الأمريكية دفع بها إلى توجيه أنظارها نحو مناطق أخرى، ويبرز هذا التوجه من خلال دخول فرنسا للأراضي الجزائرية وذلك سنة 1830، والملاحظ أنه مجرد أن وطئت قدمها هذه الأرض عملت منذ الوهلة الأولى على محاولة سلب الأراضي الجزائرية وظمها لها والعمل على طمس الهوية الوطنية للشعب إضافة إلى ضرب المعتقد الديني الخاص بها ألا وهو الإسلام[1].

وإن لتلك القوانين والأمريات لخير دليل على ذلك ومن أهمها:

1-1:مرسوم 22 جويلية 1934:

وهو نص ملكي أصدره لويس 14 حيث نصت مادته الأولى على "تعهد القيادة العامة وإدارة العليا للأملاك الفرنسية في شمال إفريقيا (آيالة الجزائر) إلى حاكم عام يمارس هذا الأخير سلطاته تحت أوامر وقيادة وزيرنا كاتب الدولة للحرب" حيث اعتبر نص المرسوم الجزائر قطعة فرنسية يتولى السلطة فيها حاكم عسكري تحت إشراف وزير

[1]- عبد القادر سلاماني : الإستراتجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة(1932-1947)، د. ط ، قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

الحربية الفرنسية مباشرة، حيث حدد هذا القانون الوضعية القانونية للجزائر بالنسبة لفرنسا خاصة ما يتعلق بانتزاع الملكية لجعل الإستيطان عملا قانونيا [1].

1-2:مرسوم اكتوبر1844:

وقد شمل هذا القانون ما يتعلق بانتقال الأراضي من الجزائري إلى الأوروبي حيث أباحت السلطة لنفسها حق بيع أراضي الأوقاف و العقارات أي أن الأوقاف والعقارات التي لم تثبت ملكيتها بعقد صريح تابعة لأملاك الدولة الفرنسية والأرض التي لا تطبق أصحابها هذه التعليمة تعتبر مهملة ومن حق فرنسا الإستيلاء عليها [2].

1-3:قرار أكتوبر 1945:

وقد تضمن هذا القرار أن القانون الفرنسي يقوم بتجريد كل من يشارك في المقاومة أو يرفع السلاح في وجه فرنسا أو اتخذ موقفا عدائيا من الفرنسيين وأعوانهم إضافة إلى اعتبار جزائري يغيب ن قريته أكثر من ثلاثة أشهر من دون رخصة متخليا عن أملاكه.

[1]- عبد الحميد بلخروبي:المرجع السابق، ص15.

[2]- عبد القادر سلاماني: المرجع السابق، ص290.

1-4:مرسوم 21 جويلية 1846:

وقد فرض هذا المرسوم على كل جزائري تقديم سندات ملكية الأرض التي هي بحوزته، أما الأراضي التي ليس لها سندات ملكية والتي لا يستطيع أصحابها إثبات ملكيتها تتحول إلى ملكية الدولة وينص المرسوم أيضا على حق فرنسا في مصادرة الأرض البور وأراضي العرش التي أجلى أصحابها مهما كانت الأسباب[1] .

1-5:مرسوم 16 جوان 1851:

لقد أكد هذا القانون على أن حق الملكية مصون للجميع دون تمييز بين الملاك الأهالي و الملاك الفرنسيين فقد جاءت المذكرة التفسيرية لهذا القانون بشروط قاسية حيث احتفظت الحكومة لنفسها بحق مصادرة أراضي الأهالي كلما اقتضت الضرورة للمشروعات العامة .وقد وصف رجل القانون جودان هذا القانون بقوله" أنها نظرية السلب و النهب" فقد استولت الدولة الفرنسية على أجود أنواع الأراضي والباقي قسمته قطعا صغيرة بين 08 و 10 هكتار لكل عائلة فحصلت السلطات الفرنسية في ولاية الجزائر على ثلثي الأراضي أي ما قيمته 13388 هكتار من مجموع 19813 هكتار كما حصلت على ثلثها في مقاطعتي وهران وقسنطينة، حيث حصلت في وهران على

[1]–محمد عيساوي، نبيل شريخي: الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري(1830-1871)، د. ط ، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص136.

3080هكتار وقسنطينة على 3345 هكتار هذا وما عدا المستوطنات الفلاحية التي أقيمت في سنتي 1848-1849.

1-6:مرسوم 16 فيفري1859:

حيث أعلن فيه عن حري التصرف في الأملاك العقارية بالجزائر وصرح بأنه لا يجوز للأهالي بإمتلاك الأرض لأن الأرض حسب الشريعة الإسلامية لصحاب السيدة أي فرنسا[1].

1-7:قانون22أفريل 1863:

لقد منع هذا القانون أي شخص باستثناء الدولة أن يسلب حق الملكية أو التمتع بالأراضي التابعة للعشيرة وعلى هذا الأساس أصبح من الممكن امتلاك أراضيها وهذا أمر يفتح مجالات واسعة الأوربيين وشركاتهم، كما أرسى ضد القانون تحويل الملكية الجماعية لأراضي القبائل إلى ملكية فردية ولقد تسبب هذا القانون في ضب الأهالي فعبروا عن ذلك في الصحافة وبإمضاء العرائض حيث تدهور إنتاجهم بسبب كثرة الضرائب وتراجع زراعة الحبوب إلى مناطق لا تصلح زراعتها[2].

---

[1]- علي بطاس: الإستعمار الفرنسي في الجزائر(1830-1900)، د. د. ن، د. ط ، الجزائر،2012، ص196.

[2]- ابراهيم مياسي: مقاربات في تاريخ الجزائر(1830-1962)، د. ط ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص260.

1-8:قانون 4 أكتوبر 1870:

حيث نص هذا القانون على زيادة التمثيل ال نيابي للمعمرين في البرلمان الفرنسي وبهذا تعزز تمثيلهم النيابي.

1-9:قرار 30 مارس1871:

جاء هذا القانون بعد ثورة الحداد و المقراني ويتمثل في مصادرة أملاك الذين يثورون في وجه فرنسا أو يعتدون على القبائل الموالية لها وتلك بهدف قمع انتفاضة الجزائريين للحصول على المزيد من أراضي العرش[1].

1-10:مرسوم1898:

والذي يقتضي أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوالي العام باقتراح من وزير الداخلية حيث أن نص على أن هذا الأخير هو الذي يمثل الحكومة الفرنسية في كامل أنحاء التراب الجزائري.

1-11:قانون 19 سبتمبر 1900:

وهو القانون الذي خص للجزائريين ميزانية نهب خاصة وهو اعتراف ضمني بالشخصية الجزائرية حيث م نحهم شخصية مدنية ودفعهم إلى خلق مؤسسات ذات منفعة

[1]- عبد القادر سلاماني: المرجع السابق، ص290.

استثمارية وإنجاز خطوط السكة الحديدية وغير من الأشغال العمومية وتوقيع [1] الاقتراض حيث أصبح بموجبه من واجب الحاكم العام استشارة لجنة متخصصة حول قضايا الضرائب والرسوم المحصلة أو التي يتم تحصيلها إضافة إلى تدعيم سلطات المندوبيات المالية التي منحت للجزائر شخصية قانوني حيث يقترح مشروعها بدورة على وزير الداخلية وكذا الوزارات التي تنتمي إليها المصالح الملحقة(العدل، التربية الوطنية) حيث يدخل على الميزانية التعديلات التي يراها مناسبة وبعد ذلك يوجهها إلى المندوبيات المالية التي تصادق عليها في جلسة علنية.

وقد بقي هذا القانون هو قاعدة النظام المالي في الجزائر إلى غاية 1947 حيث ألغي وفق المادة الستين من القانون الخاص[2] .

1-12:قانون الأهالي(الاندجينا):

صدر هذا القانون سنة 1871 وهو مجموعة من القوانين الإستثنائية القائمة على الظلم والقهر بهدف اضطهاد الجزائريين وقد تضمن هذا القانون 41 مخالفة خاصة بالأهالي ثم خفضت إلى 21 مخالفة سنة1890 حيث نص على إجراءات تضييقية وغير إنسانية منها مخالفات التأخر في دفع الضرائب واجتماع أكثر من 20 شخص دون رخصة رسمية إضافة إلى مغادرة بلدية الإقامة دون إشعار مسبق للسلطات المعنية، كما

---

[1]-ابراهيم مياسي: المرجع السابق ، ص262.

[2]-محمد العربي ولد خليفة: المحنة الكبرى: مدخل لدراسة توصيفية عن معاناة شعبنا ومقاومته البطولية، نصوص مختارة ،كرونولوجيا جزئية وثائق أساسية،ط3، دار الأمل، د. م. ن ، 2012، ص268.

انه أجبر الجزائريين على المثول أمام محاكم استثنائية إلى غاية 1914، كما تضمن أيضا عدة قوانين تخول للإداريين في الجزائر سجن أي من الأهالي دون اللجوء إلى القانون والمحاكم أو تغريمه ومصادرة أملاكه كما أنه عاقب كل متأخر في التهاون في تسجيل المواليد والوفيات أو فتح مسجد أو زاوية دون رخصة وتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على المخالفات الفردية، ولقد تم إلغاء هذا القانون بعد الحرب العالمية الثانية.

كما أن منطقة الجنوب لم تسلم هي الأخرى من هذه القوانين الجائرة حيث احتدم النقاش بين نواب البرلمان حول إصدار قانون يتضمن مشروع تنظيم مناطق الجنوب[1] ووضع ميزانية خاصة لها وقد تم اقتراحه من قبل الحكومة الفرنسية في 21 مارس 1902 وتمت المصادقة عليه بتاريخ 24 ديسمبر 1902 وبموجبه أنشأت التعاليم العسكرية في الجنوب ووفرت لها ميزانية مستقلة حيث تصرف المواد المحلية في الإحتياجات المدنية و التكاليف الإحتلال العسكري تبقى على كامل حكومة باريس وهو ما دعنه مرسوم 30 ديسمبر 1903 ومرسوم 14 أوت 1905 الموضح للتنظيم العسكري و الإداري لأقاليم الجنوب، وتبعا لذلك قسم الجنوب على أربع أقاليم على رأس كل واحد منها قائدا أعلى برتبة رائد وكل إقليم مقسم إلى دوائر وملحقات وكل ملحقة مجزأة إلى مراكز عسكرية وحقيقة أن هذا القانون لم ينشئ كيانا سياسيا وإنما اكتفى بإحداث تنظيم من النوع الإداري

[1]–المرجع نفسه، ص269.

بعد أن اعترف أن أراضي الجنوب لا يتجزأ من فرنسا وعين على رأس كل إقليم قائد عسكري مرتبط مباشرة بالحاكم العام[1].

1-13:أمرية 14 ديسمبر 1922:

وهي التي سمحت للجزائريين بشغل مناصب تنفيذية في الوظيفة العمومية أضافت إلى أمرية 17 أوت 1945 والتي تسمح للجزائريين بحق التمثيل البرلماني في البرلمان الفرنسي إلا أن عدد الممثلين الجزائريين بقي رمزيا ولا يتماشى مع عدد السكان الممثلين حيث مثل 15 نائبا في مجلس النواب و 7 نواب في مجلس الشيوخ.

1-14:قانون 7 ماي 1946 والمعروف بإسم (لمين-قاي):

والمؤكد بواسطة المادة الثمانون من دستور 1946 والذي يعترف بالمواطنة لكل الجزائريين الفرنسيين.

1-15:دستور 27 أكتوبر 1946:

والذي أراد خلق إطار قانوني محدد للإمبراطورية الفرنسية وقد أسس الإتحاد [2] الفرنسي تم تحديد مفهومه وفق المادة الستين والتي نصت على أن يتشكل الإتحاد

[1]-أحمد توفيق المدني: المرجع السابق، ص117.

[2]-علي بطاش: المرجع السابق، ص196.

الفرنسي من الجمهورية الفرنسية التي تضم فرنسا الأم والأقاليم والأراضي ما وراء البحار من جهة ومن جهة أخرى الأقاليم والدول المشتركة وقصد هنا الولايات الجزائرية.

إلا أن هذا الدستور كان مثل جميع الدساتير التي عرفتها فرنسا فقد تجاهل وجود مجموعة أقليم مثلما جاء في المادة 85 منه" الجمهورية الفرنسية واحدة لا تتجزأ"[1].

إن موقف فرنسا اتجاه الجزائر كان واضحا من البداية ويظهر هذا من خلال تصريح الجنرال بيجو 10 أفريل 1847" اعتقد أني أخبرتكم عدة مرات أن موقفي السياسي اتجاه العرب ليس بإبعادهم ولكن بإدخالهم في حضارتنا وليس بنزع ملكيتهم ولكن بحصرهم على الأرض التي يملكونها ويتمتعون بها منذ زمن بعيد".

إن هذا التصريح وإن دل على شيء فهو يدل على إصرار فرنسا وموقفها الثابت اتجاه القضية

الجزائرية والمتمثل في ربطها بفرنسا[2].

[1]–محمد عيساوي وآخرون: المرجع السابق، ص136.

[2]– عبد القادر سلاماني: المرجع السابق ، ص290.

2-:الوضع القانوني للمسلمين الجزائريين:

كان لسياسة الفرنسية في الجزائر منذ بداية الإحتلال أهداف وسعيا منها لتجسيد تلك السياسة الرامية إلى بسط نفوذها بالجزائر عمدت إلى إصدار حملة من القوانين والإجراءات التي كانت سابقة لقانون 1947 ومن بين هذه القوانين:

2-1:قانون المشيخي المعروف بقانون *senatuse* consulte[*] :

حاول نابليون الثالث في سياسته أن يفتح باب المواطنة الفرنسية وبالتالي الحصول على الحقوق وتحمل الواجبات التي تفرضها عليهم هذه المواطنة[1].

وفي 14 جويلية 1865 صدر التشريع يحدد الوضع الجديد للجزائريين،فهم يعتبرون جميعا رعايا فرنسيين يخضعون في الخارج لحماية قناصل فرنسا، ولكن لا يستمتعون بنفس حقوق المواطنين إلا بمقتضى الشروط أهمها:

–أن يتبع الجزائري سواء كان مسلما أم يهوديا في الأحوال المدنية القانون الفرنسي ويتنازل عن أحوال الشخصية الإسلامية.

---

[*] وهو مصطلح يطلق على المجلس المشيخي المشكل حول الإمبراطورية والذي يقوم بدور البرلمان في سن القوانين والمصادقة عليها صدر في 23 أفريل 1804 وفعلا سنة 1865 من طرف نابيلون الثالث الذي اعتبر الجزائريين رعايا فرنسيين يتمتعون بجميع الحقوق والواجبات، انظر حياة سيدي صالح: الجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائريين 1871-1895، دار الهدى ، الجزائر، 2012، ص19.

[1]– أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية1900-1930 ج2، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص24.

وهذا التشريع يقضي بفتح جميع الوظائف بما في ذلك سلك الجيش أمام الجزائريين المتجنسين، كما يمكنه التمتع بحقوق المواطن الفرنسي، لكنه لسياسته وقانون الفرنسي، وهذا حسب ما جاء في المادة 2 من التشريع[1].

وقد اعتبر هذا القانون الجزائريين المسلمين مجرد أهالي وهم اسم يطلقه المحتلون على من كانوا غير مواطنين، أي رعايا غير متساوين مع الآخرين في الحقوق والواجبات[2].

وكان الغرض من هذا القانون إدماج الشعب الجزائري وضرب الوحدة القبلية والقضاء على روح التعاون السائد بين الأفراد في المجتمع الفرنسي، فمن الجزائريين وهم الأقلية طلبوا الجنسية الفرنسية وأصبحوا مواطنين فرنسيين والأغلبية الساحقة رفضوا التجنيس واعتبروا هذا التشريع تحل عن الدين الإسلامي واعتداء على الشخصية الجزائرية حيث انه لم يجنس في الصف الجزائريين إلا حوالي 371 ما بين سنة 1865 و 1875 مقابل 843 من الإسرائيليين[3] .

---

[1]– حميدة عمراوي: جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري بداية الإحتلال، د. ط، دار البعث، الجزائر 1984، ص88.

[2]– بسام العسلي:: محمد المقراني وثورة 1871 الجزائرية، ط3، دار النفائس، الجزائر، 1990، ص84.

[3]– صلاح عقاد: المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر: الجزائر، تونس، المغرب الأقصى ،ط 6، منقحة، مكتبة الانجلو المصرية، د.م.ن ، 1993، ص142.

ومن هذه الإحصائيات تتأكد أن اليهود وحدهم هم من استفادوا من هذا القرار، لأنه من السهل عليهم إعلان أنفسهم تابعين للقانون المدني الفرنسي[1].

ولكن بمجرد سقوط حكم الإمبراطور بفرنسا عادت أوضاع الجزائريين إلى أسوء ما كانت عليه من قبل فأصبح الحكم في الجزائر بيد المعمرين الأوربيين يملون سياستهم على الحكام المدنيين وهم يسيرونها حسب مزاجهم، وبهذا فقد الجزائريين المزيد من حقوقهم ومؤسساتهم وأصبحوا بعد ذلك وسيلة للسيطرة على البلاد، وتمكن البعض منهم من الحصول على الجنسية الفرنسية بصورة شخصية، وعوض بعد ذلك بقرار آخر جديد[2].

2-2:قانون كريميو 1870:

لقد كان اليهود ورغم المعاملة الخاصة يعتبرون أهالي في نظر القانون الفرنسي مثلهم في ذلك مثل المسلمين، كما أن مرسوم 1865 الخاص بالجنسية الفرنسية شمل أيضا اليهود.

[1]-نبيل احمد: الاتجاه العربي الإسلامي ودوره في تحرير الجزائر، الهيئة المصرية العمامة، القاهرة، 1990، ص27.
[2]-العربي منور: تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن تاسع عشر، د. ط، دار المعرفة، الجزائر،1884، ص188.

وبعد قيام الجمهورية الثالثة في 4 سبتمبر 1870 عين المحامي اليهودي كريميو * حارس للأختام في مندوبية بوردو، وكلف بشؤون الجزائر فواصل مساعيه بإلحاح حتى أقنع حكومة بقضية التجنيس[1].

ففي 24 أكتوبر 1870 أصدر اودلف كريميو مراسيم منها تجنيس اليهود وإدخال نظام المحلفين في القضاء، وكذلك تغيير الوضع السياسي، وكان تجنيس اليهود جماعيا مستغربا بالنسبة للفرنسيين قبل الجزائريين واستغربه حتى اليهود لأنهم لم يطلبوا التجنيس الجماعي[2].

فبفضل هذه الجمهورية منحت الجالية اليهودية بالجزائر حق الحصول على الجنسية الفرنسية وبهذا القرار استطاع المهاجرين الفرنسيين أن يستولوا على مساحات كبيرة من راضي الجزائر، وبهذا فإن سياسة الجمهوريين في مطلع السبعينات من القرن 19 كانت ترمي إلى رفع معنويات المستوطنين الأجانب واليهود بالجزائر، عن طريق تقديم معونات مالية وعقارية إليهم حتى يتمكنوا من توطيد أقدامهم بالجزائر [3].

---

* – اسحاق موسى كريميو: اسمه الحقيقي يدعى اودولف يهودي الأصل رجل سياسي فرنسي، كان محامي ثم نائب في المعارضة في 1842، عين وزير للعدل في حكومة الدفاع الوطني بعد سقوط الإمبراطورية الثانية ومباشرة أصدر قراراته بإعطاء المواطنة ليهود الجزائر سنة 1870 ، للمزيد انظر ابراهيم مياسي : لمحات من جهاد الشعب الجزائري ، د . م . ن . الجزائر، 2007، ص 209.

[1]–صالح عباد: الجزائريين بين فرنسا و المستوطنين 1830–1930، د. ط، د.د.ن ، الجزائر، 1999، ص66.

[2]– محمد عيساوي، نبيل الريخي: المرجع السابق، ص144.

[3]–صالح عباد :المرجع السابق، ص67.

كما قدمت الحكومة الفرنسية تسهيلات بشأن الهجرة إلى الجزائر وتجنيس أكبر عدد من اليهود الذي كان عددهم 34574 يهودي ووضعت تحت تصرفهم الأراضي الشاسعة دون مقابل.

فإن مرسوم كريميو سمح فيه لليهود أن يحصلوا على الجنسية الفرنسية و التمتع بجميع الحقوق[1].

لقد وجدت فرنسا من هذا مخرجا لزيادة عدد المستوطنين من الجنسيات الأخرى عن طريق فتح باب التجنيس لهم، فتحمس اليهود لقبول الجنسية الفرنسية حتى تتهيأ لهم الفرصة ان يعاملوا معاملة المستوطنين وقبول اليهود الجنسية الفرنسية منذ الربع الأخير من القرن 19 دليلا على تعاونهم مع الاستعمار الإستيطاني [2].

وكان التسهيل بإصدارها عدة قوانين وضعت بين يدي الحاكم العام والجهاز الإداري لتمكين هذه السياسة وهذا ما سهل على كريميو إصداره قانونه الذي يحمل اسمه والذي تضمن عدة نصوص منها:

-تكوين 03 ولايات مع إبقاء المناطق العسكرية، إلغاء المكاتب العربية التي عنى منها المستوطنين بشدة إضافة إلى تجنيس اليهود بالجنسية الفرنسية[3].

---

[1]-حياة سدي صالح: المرجع السابق،ص 101.

[2]-صالح عباد: المرجع السابق، ص68.

[3]-سيدي صالح: المرجع السابق، ص102.

وكان بذلك الجمهوريون يسعون إلى تحقيق الإندماج الكلي باعتبار الجزائر مستوطنة خاصة بالأوربيين، وقد ارتفعت نتيجة ذلك مساحة الحكم المدني بين 1870-1884 إلى 209 بلدية كاملة الصلاحيات و 75 بلدية مختلطة في الجزائر وحصر النظام العسكري في مناطق مثلما طالب به الكولون[1].

كان كريميو قد أصدر أكثر من 20 قرارا خلال شهر واحد من سنة 1870، غير أنه اشترط لتكوين البلديات المدنية والمختلطة والأهلية شروط في عدد السكان ونسبهم، فالبلدية الكاملة يكون عدد سكانها الفرنسيين 100 على الأقل، وعدد الجزائريين 5000على الأقل ، أما المختلطة فيكون عدد الفرنسيين 250 على الأقل وعدد الجزائريين 2500 على الأكثر، أما الأهلية فيكون سكانها الأوربيين أقل من عشر مجموع السكان فتصير البلديات الكاملة الصلاحيات إدارة مدنية كاملة[2] .

ومهما تكن الأسباب التي أدت إلى صدور قانون كريميو فإن هذا المرسوم قد وضع اليهود فوق العرب والبربر، كما وضعه الأمير عبد القادر من منفاه وأضاف إلى الجالية الأوربية عنصرا جديدا ضد أبناء البلاد.

[1]- بسام العسلي: المرجع السابق، ص85.

[2]-أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، دار الغرب الإسلامي بيروت، ص435.

وقد استفاد اليهود بطبيعة الحال من هذا الوضع الجدي حيث كانت هذه السياسة تهدف إلى تقسيم الجزائر إلى قسمين والترقب من احدهما على حساب الآخر [1] .

لقد رفض الجزائريين هذا المرسوم الذي من الجنسية الفرنسية إلى حوالي 38 ألف يهودي في الجزائر، وهكذا إذن مكن لليهود في أرض الجزائر على حساب أهلها، وعلق قارو على هذا القانون بقوله: " إن أربعين ألف يهودي حصلوا في يوم واحد وهو يوم النكبة والكارثة بواسطة الغش والخداع على المزايا التي تحصل عليها اللاتيني في روما إلا بعد نضال قرنين من الزمن".

ونتيجة لهذا القرار بلغ عدد الأوربيين في الجزائر حوالي 530ألف نسمة عام 1891[2].

وكانت لهذا المرسوم عواقب منها:

-ازدياد عدد الفرنسيين بالجزائر رغم اعتراض كثير من المستوطنين على التجنيس اليهود.

-استحكام قبضة الإدارة الاستعمارية على الجزائر نظرا لاستفادتها من اطلاع اليهود على تفاصيل الخصائص الإجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري.

---

[1] -صالح عباد: المعمرون والسياسة في الجزائر(1870-1900)، د. م . ن، الجزائر، 1984 ، ص46.

[2] -محمد عيساوي: المرجع السابق، ص146.

-ارتقاء الأوضاع العامة لليهود وزيادة نفوذهم.

-بداية التغريب الواسع ليهود الجزائر.

-اندلاع ثورة المقراني احتجاجا على استغلاء اليهود.

اختلال العلاقات بين المسلمين واليهود وتوترها أحيانا بينهم وبين المستوطنين، مما ساهم في تأجيج الحملات المعادية لليهود [1] في الربع الأخير من القرن التاسع عشر خاصة بين عامي 1897 و 1898.

-اندلاع أحداث قسنطينة 6.3 أغسطس أوت 1934 التي أشعلها بتول يهودي مخمور على حائط مسجد سيدي الأخضر وأسفرت عن مصرع 23 يهوديا و 3 مسلمين.

كما بادرت حكومة الفرنسية إلى إصدار قرارات أخرى فيما بعد حيث عرفت هذه الأخيرة بإصلاحات فيفري[2].

2-3:إصلاحات فيفري1919:

جاءت هذه الإصلاحات بعد المشاورات بين الحاكم العام في الجزائر وبين جورج كليمنصو رئيس الحكومة الفرنسية في عام 1919 في منح التصويت في الانتخابات المحلية لحوالي 421000مسلم جزائري، وإعطائهم امتيازات التي يتمتع بها كل شخص

[1]- سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، المرجع السابق، ص438.

[2]-حميدة عميراوي: المرجع السابق، ص90.

يحمل الجنسية الفرنسية، وحسب القانون الذي أمضاه كليمنصو يوم 6 فيفري 1919 فإنه يحق لبعض الجزائريين أن يشاركوا في الانتخابات المحلية لاختيار من يمثلهم من المسلمين حسب النصوص القانونية للإصلاحات السياسية الصادرة سنة 1919 والتي كانت كالتالي[1] :

-فإنه لا يسمح أي جزائري أن يحصل على حق التصويت في الانتخابات إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- أن لا يقل سن أي مصوت على 25 سنة[2].
- أن يكون أعزب او متزوج من إمراة واحدة.
- أن لا يكون قد ارتكب مخالفة أو قام بعمل معادي لفرنسا.
- أن يبقى مقيما في مكان واحد لمدة سنتين متتاليتين .
- أن يكون قد خدم في الجيش الفرنسي.
- ويأتي بشهادة حسن السيرة.
- كذلك معرفته القراءة والكتابة باللغة الفرنسية.

[1]-صالح العقاد: المرجع السابق، ص292.

[2]-عمار بوحوش: التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية 1962،ط1، الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص216.

-عليه أن يملك أرض أو عمارة آو مسجل بأنه يدفع الضرائب .

-إذا كان شخص يملك منحة التقاعد أو لديه وسام شرف فرنسي أو أبوه يحمل

الجنسية الفرنسية، وان يكون حاملا لشهادة الأهلية أو دبلوما أعلى[1].

وإن هذه الشروط التعجيزية هي عبارة عن حواجز وضعت بقصد منع الجزائريين من المشاركة في التصويت على المترشحين الذين يعتبرون من الدرجة الثانية من المواطنين وهم المسلمين.

ونستنتج من كل هذه الحواجز أن الأفراد القلائل الذين يحق لهم التصويت هم تلك المجموعة الصغيرة من المسلمين الذين خدموا فرنسا أو الذين يملكون أرضا وأموالا وعندهم الولاء التام لفرنسا، فهؤلاء لا يمكنهم خلق مشاكل للأوربيين في الجزائر[2].

وبالتالي تسلمهم شهادات حسن السيرة وتظهر عنهم ماداموا رضاءهم عن الإدارة المستوطنين في الجزائر.

أما فيما يخص التمثيل في المجالس العامة فقد ارتفعت نسبة التمثيل الجزائري من 20 % إلى 33% أي ارتفع عدد الممثلين المسلمين من 18 عام 1914 إلى 29 عام 1919.

[1]- عمار بوحوش: المرجع السابق، ص217.

[2]-شارل روبير آخرون: الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، ج2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص881.

أما الأوربيين فقد احتفظوا بعددهم الغزير وهو 87 للأوربيين و 18 للجزائريين المسلمين عام 1914 إلى 116 عام 1919[1].

وبالنسبة لتمثيل في المجلس البلدية فلم يتغير الوضع حيث بقى قانون 13 جانفي 1914 ساري المفعول وحسب القانون فالمسلمون ينتخبون ثلث 3/1 المترشحين في البلديات و الثلثين 3/2 للأوربيين[2].

أما تمثيل المسلمين الجزائريين في البرلمان الفرنسي بباريس فقد أهملته الإصلاحات تماما ولا توجد أية إشارة للموضوع، وهذه النقطة هي التي تتوحد جميع الجزائريين ضد الأوربيين في المجال السياسي.

إلا أن قانون 6 فيفري 1919 المتعلق بارتباط الجنسية الفرنسية و التخلي عن الهوية العربية الإسلامية وهنا انقسم أعضاء حركة الشباب الجزائريين حول هذا الموضوع فالدكتور بن ثامي والمحامي بوضربة والأستاذ صوالح وهم يحملون الجنسية الفرنسية تبنوا موقف وهو أن تعطى الجنسية الفرنسية مقابل التخلي عن الهوية العربية الإسلامية أملا أن يكونوا متساوين مع الأوربي وتكون لهم الأغلبية في المجلس المالي الجزائري[3].

[1]–عمار بوحوش: المرجع السابق، ص2018.

[2]–شارل روبير اجيرون: المرجع السابق، ص282

[3]–صالح عقاد: المرجع السابق، ص292.

لكن الأمير خالد والحاج موسى والقايد حمود يطالبون بحق الحصول على الجنسية الفرنسية لكن بدون التخلي على الهوية الإسلامية.

وبعد هذا الإنقسام جاءت الإنتخابات البلدية شهر نوفمبر 1919 ونجحت قائمة الأمير خالد وزملائه، والدكتور بن ثامي اعتبر الحصول على 332 صوت مقابل 925 صوت للأمير خالد بمثابة مؤامرة ضده، وكانت النتيجة هي إلغاء الإنتخابات البلدية التي فاز فيها الأمير خالد في النضال، وتكرر نفس الظاهرة في انتخابات(1920أفريل – جوان)[1] .

لهذا أقلق الأوربيين النجاح الباهر الذي حققه خالد وزملاؤه واتهموه بأنه زعيم ديني يقوم بتحريض المسلمين ضد الأوربيين وبدؤوا يبحثون لوسيلة لتخلص منه لأنه كان يرفض الإدماج ويطالب بقيام اتحاديين الجزائر وفرنسا، كما قامت الصحافة الأوربية في الجزائر بشن حملة قوية على الأمير واعتبرته زعيما للحركة المناهضة للسيادة الفرنسية بالجزائر، ولهذا فشلت هذه الإصلاحات ولم تتحقق منها ما كانت تصبوا إليه[2].

---

[1]–بوعزة بوضرساية :الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية والثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر،2007، ص240.

[2]– شارل روبير اجيرون: المرجع السابق، ص85.

2-4:إصلاحات مارس 1944:

أصدر أمر الإصلاحات الفرنسية الخاصة بالجزائر في 7 مارس 1944 من مدينة الجزائر حيث تحكم لجنة فرنسا الحرة، حيث عاصمته فرنسا الجديدة قبل تحرير باريس من الألمان.

ولقد وصفت هذه الإصلاحات بانها إصلاحات سياسية وجاء في البند الأول منها أن الجزائريين يستمتعون بنفس الحقوق ونفس الواجبات [1] مع الفرنسيين أما البند 2 الجزائريين والفرنسيين متساوون أمام القانون وأن القوانين الإستثنائية قد ألغيت وان المسلمين سيخضعون لشريعة الإسلامية في الأحكام، أما البند 3 من الإصلاحات فقد نص على أن الأصناف التالية من الجزائريين يستمتعون بالجنسية الفرنسية ويسجلون في هيئة الفرنسية قدماء المحاربين في الجيش الفرنسي الحاصلين على شهادة من المدرسة الفرنسية معترف بها.

كما نص البند 4 على أن هناك جزائريين سيحصلون على الجنسية الفرنسية وأن المجلس التأسيسي الفرنسي المنتظر سيضع الإجراءات الضرورية لهؤلاء .

[1]- صالح عقاد: المرجع السابق، ص308-311.

أما البند 5 فقد أكد أن جميع الفرنسيين في الجزائر لهم الحق في الانتخاب وكذلك الترشح للمجلس الجزائري بدون قيود[1].

وكان الإصلاح الجديد يقضي بتجنيس من 50 إلى 70 ألف جزائري مع بقائهم على حالهم الإسلامية، وهذا يسمح بالمشاركة في الانتخابات للبرلمان الفرنسي بقسميه، كما يسمح لهم بالمشاركة في إدارة الحكومة العامة بالجزائر.و هذا القرار وسع الدائرة الانتخابية الجزائرية ولكنه قيدها بألا تتجاوز عدد الجزائريين في المجالس المحلية خمس الأعضاء[2].

بإضافة إلى ذلك سوى هذا القرار بين الجزائريين والفرنسيين في رواتب الجندية والمنح العائلية للجنود، كما انه زال القوانين الإستثنائية التي طالما شكا منها الجزائريون كالقانون الغابات والمسؤولية الجماعية ومنح حمل السلاح.

وقد كانت هذه الإصلاحات محل تعليق لدى غير الجزائريين فهي أولا جاءت متأخرة عن موعدها، وهي لا تعني التطبيق الفوري فالقانون [3] ينص أن الأمور ستاخذ مدة طويلة وفترة انتقالية.

---

[1]– أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية(1930–1945)، ج3، المرجع السابق،ص 219.

[2]– العربي زبيري: الحركة الوطنية الجزائرية في مرحلة النضج (1942–1954)، الرؤية، السنة الأولى، العدد 1، فيفري 1996، ص139.

[3]–المرجع نفسه، ص140.

حقا أن نص إلغاء قانون الأهالي والقوانين الاستثنائية الأخرى ولكن ذلك لم يتم على عجل، كما أن نسبة الجزائريين ظلت دائما نسبة أدنى من الأولى في الشؤون الجزائرية ولا يستطيع الجزائريين التأثير على مصير بلادهم.

لذلك رفض الجزائريين حتى الذين كانوا في العشرينات والثلاثينات يطالبون بأهم بنوده[1].

أما اللجنة الفرنسية الحرة فقد اعتبرته دليلا على حسن نية فرنسا في تطوير الجزائر ورفع مستوى سكانها، ورحبت به الصحيفة البريطانية واعتبرته دليلا على أن فرنسا مازالت تعتقد في قوتها التي بإستطاعتها أن تدمج الناس من كل العقائد.

أما الجزائريين فكان ردهم على أمرية 7 مارس 1944 بالرفض باستثناء القلة منهم تمثل الموظفين العاملين في ركاب السلطة الفرنسية والذين لا يستطيعون أن يحركوا ساكنا كما عرضته النخبة[2].

أما نتائج هذه الإصلاحات فكانت كالتالي:

-أن اللجنة قد اجتمعت في القاهرة في مارس 1944 واعترض على مشروع فرنسا في الجزائر وكانت هذه اللجنة بقيادة الأمير المختار وتضم حوالي 24 شخص نصفهم لم يعش في الجزائر قط بل هم سوريون وفلسطينيون.

---

[1]-أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، ج3، المرجع السابق، ص221.

[2]-شارل روبير أجيرون: المرجع السابق،ص 887.

نقصوا على هذه الإصلاحات واعتبروها أنها تؤول إلى الإدماج الذي يرفضونه

وكانت نتائج أيضا أن هذه الإصلاحات بقيت لم تطبق بحسب ما جاء في البنود المذكورة فيها [1].

[1]–أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، ج3، المرجع السابق، ص224.



الفصل الثاني: صدور القانون وأهم ما جاء فيه

1: التعريف بالقانون وأسباب صدوره.

2: بنوده

3: تحليل محتوى القانون

1: التعريف بالقانون و أسباب صدوره:

قبل التطرق إلى عرض مضمون هذا القانون الإصلاحي الذي جاءت به فرنسا كمحاولة أخرى كغيرها من المحاولات التي عملت من خلالها على طمس هوية الشعب الجزائري وربطه بفرنسا معتبرة أن الجزائر من الممتلكات الفرنسية فيما وراء البحار لابد أن تقف عند مفهوم هذا القانون أو الدستور كما شاءت فرنسا أن تسميه و ذلك من خلال إجراء مقارنة بينه و بين التعريف الأصلي و الحقيقي لمصطلح الدستور.

لقد حدد تعريف الدستور وفق معيارين و هما المعيار الشكلي و المعيار الموضوعي فالأول يعتمد على الشكل الخارجي للقاعدة أو الهيئة أو العضو الذي لصدرها لهذا سمي بالمعيار العضوي و هو الوثيقة الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة و تنظيم السلطات العامة فيها و لا يمكن ان تعدل هذه الوثيقة إلا بإتباع إجراءات خاصة أكثر شدة و تعقيد من الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية[1]

أما تعريفه وفق المعيار الموضوعي: و هو القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة أي تبين شكلها و نظام حكمها و تنظم السلطات العامة فيها و لقد عرض تعريف الدستور فانه يمكنها في الأخير و ذلك بعد التعمق في تعريف هذا القانون و أسلوب صدوره يمكننا ان نستنتج اذا كانت تتطابق عليه هذه المواصفات

---

[1] عبد الوهاب محمد رفعت، شيحا ابراهيم عبد العزيز، النظام السياسي و القانون العسكري، د.ط ، دار الفتح، الإسكندرية، 2001، ص393.

الواجب توفرها في كل دستور ام هو مجرد وثيقة لغيرها من الوثائق الأخرى التي جاءت بها فرنسا [1]، و نظرا لصراع القائم بين دعاة التفرنس و الوطنيين المفكرين الاستعماريين طرحت فكرة الإدماج في جوان 1946، حيث صرح المستشرق لويس ماسينون بقوله:"انه لا يمكن ترك الجزائر بأي ثمن و هي البلاد التي يعيش عليها أكثر من مليون فرنسي"[2].

كما صرح أيضا سنة 1947 بعد ان كون اللجنة المسيحية للوفاق الفرنسي الإسلامي و التي كان هدفها الرد على استنكار المسلمين في العالم العربي و العمل على القضاء على الإسلام في الجزائر، حيث اعتبر أن مهمته المحافظة على الإسلام في الجزائر قد تعهدت بها فرنسا منذ سنة 1830 ويجب على فرنسا أن تعالج المسالة الفرنسية على أنها مسالة فرنسية و أن تمنحها الحب و الاحترام بل يجب أن تعتبرها مسالة عدالة فرنسية دائمة[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص394.

[2] يوسف مناصرية، المرجع السابق، ص327.

[3] الامين شريط: التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية(1919-1962)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص47.

وبناء على هذه الأفكار الاستعمارية التي تهدف إلى جعل الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا منحت هذه الأخيرة في عهد "أيدوار ديبرو" الجزائر"قانونا خاصا" وذلك سنة 1974.[1]

1-1:تعريف قانون 20 سبتمبر 1947: وهو ذلك المشروع الإصلاحي الذي وضعته فرنسا لمواجهة الحركة الوطنية و محاولة امتصاص غضب الشعب الجزائري الذي عان من ظروف اجتماعية و اقتصادية صعبة خاصة بعد مجازر 8 ماي 1945 و إلهائه عن المطالبة بحقوقه الشرعية و قد عرف هذا القانون بعدة تسميات منها: القانون الأساسي [2]، أو دستور الجزائر كما أطلقت عليه السلطات الفرنسية كذلك إصلاح 1947 بإضافة إلى القانون العضوي أو البرنامج الإصلاحي programme de reforme.[3]

ظهر في عهد رئيس الجمهورية أوريال، Auriol ، و رئيس الحكومة بول رمادي و الحاكم العام أيف شناتينو و تمت الموافقة عليه بتاريخ 20 سبتمبر 1947، بعد أن وضع من قبل النواب الشيوعيين الجزائريين وهم: حماد عبد الرحمان الشريف، اليس سيبورتيش، مختاري محمد و بيار فابي بتاريخ 13 مارس 1947.[4]

---

[1] العربي زبيري: تاريخ الجزائر المعاصر ، ج1، من منشوراته اتحاد الكتاب العرب،د.م.ن، 1999، ص108.

[2] عبد الحميد زوزو: الفكر السياسي للحركة الوطنية و الثورة التحريرية، ج1، دار هومة، الجزائر، 2012، ص224.

[3] المرجع نفسه، ص825.

[4] يحي بوعزيز: الاتجاه اليمني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوص 1912-1948، الإيديولوجية السياسية للحركة الوطنية الجزائرية،د.ط، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص6.

(انظر الملحق رقم 1)

إما الوصف الخارجي لهذه الوثيقة و التي سميت بالقانون الأساسي للجزائر وقعت في ست و ثلاثين صفحة نصفها الأول كان عبارة عن تحليل لحالة الجزائر و لمشروع نفسه ، إما النصف الثاني فقد تضمن مواد القانون نفسه و التي بلغ عددها 60 مادة و 8 أبواب ولم ينص على الطبعة التي تمت فيها عملية الطبع، أو المكان الذي صدر منه كنت في أعلى ورقة الغلاف فوق العنوان الأساسي "عبارة نحو الحرية و الديمقراطية" و تحتها القانون الأساسي للجزائر، و قد أحيطت بالعبارات و كتب تحتها مشروع القانون الأساسي الذي وضعه الحزب الشيوعي و نوابه.[1]

1-2:أسباب صدوره:

لقد تعددت الأسباب في صدور هذا القانون و التي كانت كالتالي:

-ما قامت به الإدارة الاستعمارية و الكولون ضد المسلمين الجزائريين خلال مجازر 8 ماي 1945 حيث أرادت فرنسا من خلال هذا القانون التخفيف من وطأة جرائمها.

-الوضعية الصحية التي كان يعاني منها الشعب الجزائري خاصة في الأرياف و ذلك بعدما تعرضوا له من نهب و سلب الأمر الذي أدى إلى استفحال الفقر و الحرمان

[1] المرجع نفسه، ص7

مقابل ارتفاع مستوى معيشة الكولون فحاولت من خلال فرض العدالة و المساواة بين الطبقتين[1].

-تضييق الخناق على نشاط الحركة الوطنية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية من خلال المتابعة و السجن لروادها، و حل الأحزاب و تعطيل الصحف لدى رأي الإدارة الاستعمارية للتوجه نحز سياسة المرونة و الإغراء من اجل استمالة الشعب الجزائري و إبعاده عن الحركة الوطنية[2].

-إصرار الحركة الوطنية على مطالبها التي شملت إصلاحات جذرية مست جميع الجوانب السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.

-القضايا التي كانت متنازع عليها بين الإدارة الاستعمارية و المسلمين [3] ، مثل قضية فصل الدين عن الدولة مصادرة الأراضي و الأوقاف القضاء التعليم حيث عملت الإدارة الاستعمارية الفرية على أخذها من أصحابها ووضعها ضمن هيئات استشارية جديدة خاصة بالجزائريين و تولى عليها أطراف من أبناء الجزائريين و كان الهدف من ذلك إرضاء الكولون، إضافة إلى عدم الاعتراف بحقوق المسلمين الجزائريين[4].

---

[1] سعد طاعة: دور النواب المسلمين في الحياة السياسية في الجزائر 1947-1956، ط1، دار الكوكب، الجزائر، 2012، ص51.

[2] سليمان قريري: تطور الاتجاه الثوري و الوحدوي في الحركة الوطنية 1940-1954، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص205.

[3] سعد طاعة، المرجع السابق، ص52.

[4] سليمان قريري، المرجع السابق، ص206.

-حاولت فرنسا من خلال هذا القانون خلق نموذج جديد لتمثيل الجزائريين في الهيئات الرسمية الانتخابية و لكن بشروط الإدارة الاستعمارية.

-أما بالنسبة لفرنسا فقد شعرت بعد الحرب العالمية الثانية بنمو الروح الوطنية و مطالبة المستعمرات بحقوقها الأمر الذي مثل خطرا كبيرا على الإمبراطورية الفرنسية مما جعلها تتجه نحو سياسة جديدة تخدم في النهاية الحكم الاستعماري و محاولة تثبيته بأي طريقة[1].

-محاولة فرنسا ربط اقتصاد الجزائر باقتصادها ربطا وثيقا حتى يصبح بإمكانها استغلال الثروات الجزائر بصورة شرعية.

-ضعف فرنسا السياسي و العسكري نتيجة حروبها الاستعمارية في الهند الصينية و الحرب العالمية الثانية المر الذي جعلها تتبع سياسة الهدنة داخل الجزائر لأنها لم تكن تملك قادة قادرين على خوض حرب جديدة[2].

1-3:مناقشته:

لقد عمل البرلمان الفرنسي على تجديد القانون الأساسي المتعلق بالجزائر و قدمت كل من الأحزاب الفرنسية و الجزائرية المختلفة 7 مشاريع ، قدمتها كل من الحزب الاشتراكي، الحزب الشيوعي و حزب الاتحاد الديمقراطي لمنظمها أي جماعة المستقلين

[1] عبد الحميد زوزو: محطات في تاريخ الجزائر : دراسات في الحركة الوطنية الجزائرية و الثورة التحريرية، م 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص346.

[2] المرجع نفسه، ص347.

المسلمين لدفاع عن اتحاد الجزائر" . وهو الإسم الذي اختاره أولئك المسلمين الذين يدافعون عن الاتحاد الفرنسي و الجزائري.[1]

ولقد قام أعضاء حركة انتصار الحريات الديمقراطية بعرض وجهات نظر القوميين الجزائريين أمام الجمعية الوطنية الفرنسية وجادل أعضاء هذا الحزب لان الجزائر ليست فرنسية و انها لن تعترف بأي قانون إلا إذا تضمن إعادة السيادة للشعب كما انهم طالبوا أيضا بإقامة جمعية تأسيسية جزائرية تنتخب بالاقتراع العام من دون تميز من أي نوع و هو الاقتراع الذي تكرر كثير من حزب ح.ا.ح.د، لسنوات ما بعد الحرب العالمي الثانية.[2]

كما تعرض احمد مزغنة خلال هذا النقاش إلى تلك الظروف الاقتصادية و الاجتماعية الصعبة التي يعاني منها الشعب الجزائري منذ وصول الاستعمار الفرنسي للبلاد، كما انه طالب بحكم ذاتي كامل للجزائر و الاعتراف بالجمهورية الجزائرية و برلمانها و مجلس نوابها و حكومتها الخاصة، و نصت اقتراحات أخرى على مواطنة مزدوجة بين الفرنسيين و الجزائريين في كل من فرنسا و الجزائر و للغتين رسميتين وتعليم إلزامي باللغتين الفرنسية و العربية بالإضافة إلى الإصلاح الزراعي [3]، كما تعرض أيضا إلى إمكانية الجمهورية الجزائرية من إقامة اتحاد مع دول المغرب العربي

---

[1] محمد الشريف بن دالي حسن: تخليص التاريخ من الاستعمار، د.ط. ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2013، ص125.

[2] بسام العبيلي: حصاد الشعب الجزائر، المقاومة و التحرير، ج2، د.ط، دار العزة و الكرامة للكتاب، الجزائر، 2009، ص36.

[3] المرجع نفسه، ص37.

الإسلامي(تونس و المغرب) داخل الاتحاد الفرنسي إلا أن الحكومة الفرنسية لم تبحث الاقتراح حزب الاتحاد الديمقراطي و لا اقتراح حركة انتصار الحريات في الجمعية بحثا جديا لذلك لم تكن تجربة الحزبين في البرلمان المنتخب من تجربة ممثلي الجزائر في الجمعية التأسيسية الأولى والثانية لذلك قبلت الجمعية الوطنية الفرنسية الحل الذي و ضعته الحكومة و ضرب بمقترحات الأحزاب الجزائرية عرض الحائط.[1]

وبذلك تم التصويت على قبول هذا القانون ب 332 صوت مقابل 92 رافضا له و امتناع 184 عن التصويت و ذلك بتاريخ 27 أوت 1947، لذلك شعر فرحات عباس وزملاؤه بخيبة أمل كبيرة إما أعضاء حركة انتصار الحريات الديمقراطية فقد غادر القاعة وذلك لان القانون الجديد لم يتضمن أي نقطة من النقاط التي اقترحتها الأحزاب داخل المجلس.[2]

إلا أن الملاحظ على هذا القانون أن جميع أحكامه لم تطبق على ارض الواقع و كانت مجرد حبر على ورق و ما يجدر بنا الإشارة إليها أيضا هو عدم مطابقة هذا القانون و الذي سمته فرنسا بالدستور مع تعريف مصطلح الدستور المتعارف عليه لان هذا الأخير يكفل للدولة نظام سياسي خاص بها يبين شكلها و ينضم سلطاتها العامة وبذلك تمنح هذه الدولة من خلاله استقلالها التام و حرية شعبها، وهذا ما يتنافى مع هذا الدستور المفبرك التي أتت به السلطات الاستعمارية وذلك لان الجزائر ورغم تمتعها بهذا

[1] يحي بوعزيز: موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب، ج2، د.ط، دار الهدى، الجزائرن 2009، ص385.
[2] المرجع نفسه، ص386.

القانون ظلت مرتبطة فيدراليا بفرنسا و الحكام العامون الذين يشرفون على تسييرها يعينون من قبل الإدارة الاستعمارية و يعملون تحت إمرتها و تماشيا مع مصالحها.

2: بنوده

لقد احتوى هذا القانون12 فصلا تضمنت هذه الفصول 60 مادة حيث تناول الفصل الأول النظام السياسي إما الفصل الثاني فكان حول الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الفصل الثالث حول المجلس الجزائري، إما الرابع فقد خص النظام التشريعي و تضمن الفصل الخامس الميزانية و الفصل السادس كان حول الحكومة الجزائرية و السابع حول السلطات القضائية في الجزائر، إما الفصل الثامن فقد تحدث عن تمثيل فرنسا في الجزائر و كان التاسع النظام الإداري و الفصل العاشر حول الهيئات المحلية إما الفصلين الحادي عشر و الثاني عشر فكان حول أنظمة مختلفة و انتقالية.[1]

الفصل الأول: لنظام السياسي و تضمن 3 مواد و هي:

المادة1: تجهز الجزائر في دائرة الاتحاد الفرنسي بالشخصية المدنية و الاستقلال الإداري و المالي و بنظام خاص يعينه القانون الحالي.

المادة2:تكون الجمهورية الجزائرية عضو في الاتحاد الفرنسي مع الإشراف المشترك على الخارجية و الدفاع الوطني.

---

[1] عبد الكامل جويبه: الحركة الوطنية الجزائرية و الجمهورية الفرنسية الرابعة(1946-1954) د.ط، الراية للكتاب، الجزائر، د.س، ص151.

المادة3:تتمتع الجمهورية الجزائرية بالسيادة على كامل التراب الوطني و تشرف على جميع الشؤون الداخلية على برلمان و نواب يتم انتخابهم بالاقتراع العام.[1]

الفصل الثاني: في الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ويتضمن 7 مواد و هي كالأتي:

المادة4: جميع الجزائريين و الجزائريات بلا فرق في الأصل و الجنسية و اللغة والدين يتمتعون بنفس الحقوق و يخضعون لنفس الواجبات و يتمتعون بكل الحريات الديمقراطية و جميع الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المتعلقة بصفات المواطنين للاتحاد الفرنسي.[2]

المادة5: يعاقب القانون كل دعاية أو تظاهر ذو شكل عنصري.

المادة6: جميع المواطنين الفرنسيين المقيمين بالجزائر يتمتعون بجميع الحقوق بصفة المواطن الفرنسي و يخضعون لنفس الواجبات.

المادة7: جميع الجزائريين المقيمين بفرنسا يتمتعون بجميع الحقوق و يخضعون لنفس الواجبات.[3]

[1] عبد الحميد زوزو: محطات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص355.

[2] زوليخة سماعيلي المولودة علوش: تاريخ الجزائر من فترة ماقبل التاريخ الى الاستقلال.ط 1، دار أنفو، الجزائر، 2013، ص438.

[3] المرجع نفسه، ص439.

المادة8: الحرية الدينية مضمونة لجميع المواطنين و إدارات الشائيت الدينية و أموالها بما فيها الاحباس تكون تحت تصرف المطلق لمجالس كل دين و يتضمن القانون فصل الدين الإسلامي عن الدولة الفرنسية.

المادة9: يتمتع الجزائريون بأحوال الشخصية ما دامت لم يتركوها بحرية أنفسهم و لا يمكن لهذه الأحوال الشخصية و لا بأي مناسبة أن تكون سبب في رفض تحديد استعمالهم التام لحقوقهم و حرياتهم للمواطنة.

المادة10: اللغة الفرنسية و اللغة العربية معترف بهما بنفس الحقوق كلغتين رسميتين على قدم المساواة و على جميع الدرجات و في جميع المدارس التعليمية العامة[1].

الفصل الثالث: فعنوانه المجلس الجزائري و تضمن 11 مادة و هي:

المادة11: يتألف المجلس الجزائري من مواطنين الجزائر الذين ينتخبون انتخاب سري مباشر لمدة 4 سنوات و هو يتألف من 120 عضوا.

المادة12: يقسم الهيكل الانتخابي إلى هيئتين انتخابيتين مختلفتين.

المادة13: يتألف المجلس الجزائري بصورة انتقالية من 60 ممثلا للهيئة الانتخابية الأولى و60 ممثلا للهيئة الانتخابية الثانية.

المادة14: السن القانوني للانتخاب 23 سنة على الأقل.

---

[1] عبد الحميد زوزو: محطات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص356.

المادة15: القانون يضبط كيفية الانتخاب و تركيبة الهيئة الانتخابية.

المادة16: المجلس الجزائري الذي يتشكل كل الصلاحيات في شروط انتخاب أعضائه كما له الحق في قبول استقالة هؤلاء.[1]

المادة17: تحدد جلسات المجلس في السنة و الحالات التي تستدعي فيها المجلس بطلب من ثلث النواب أو عند طلب من رئيس مجلس الوزراء

المادة18: جلسات المجلس مفتوحة و عامة كما توضع مناقشته مداخلات النواب ز كل الوثائق المتعلقة بالمجلس في الجريدة الرسمية G.O.A.

المادة19: الشروط التي يوفرها المجلس من حصانة و راتب شهري الخاص بالنائب.

المادة20: يتمتع المجلس الجزائري بامتيازات التي عينها القانون 27 أكتوبر 1946، فيما يخص انتخاب ممثلي الجزائر لمجلس الاتحاد الفرنسي.

المادة21: وكالة النائب في المجلس الجزائري لا تشبه وكالة النائب في المجلس الوطني أو الجمهوري أو الاتحادي.

المادة22: يمكن لمجلس انتخاب مكتب في كل سنة عن بداية الجلسة الأولى [1]، و هو يتألف من رئيس و 3 مساعدين و 4 إداريين هؤلاء يعينون عن الهيئتين الانتقاليتين الأولى و الثانية.[2]

---

[1] يحي بوعزيز: الاتجاه اليمني في الحركة الوطنية الجزائرية ، المرجع السابق، ص36.

الفصل الرابع: في النظام التشريعي التي تضمن 7 مواد وهي:

المادة23: المجلس الجزائري له حق التصرف في السلطة التشريعية و المسائل الداخلية الجزائرية.

المادة24: توضع مشاريع و اقتراحات القوانين على مكتب المجلس الجزائري.

المادة25: يدرس المجلس الجزائري مشاريع و اقتراحات التي تقدم له بواسطة اللجان التي تعين عددها و تركيبتها و صلاحيتها.

المادة26: يبحث المجلس الوطني الفرنسي و يبطل نظام إصدار المراسيم كمادة تشريعية[3]

المادة27: يطبق بملأ الحق جميع القوانين الفرنسية التي تضمنت الحريات الدستورية.

المادة28: تعلن القوانين التي صوت عليها المجلس الجزائري بواسطة رئيس الاتحاد الفرنسي و لأجل ذلك فهي تسلم بواسطة رئيس المجلس.

المادة29: يبطل المجلس الحالي الذي تأسس بأمريه 15 سبتمبر 1945 بملأ الحق في اليوم الذي يبتدئ فيع عمل المجلس الجزائري المقرر في القانون الحالي.[1]

---

[1] عبد الرحمان بن العقون بن ابراهيم: الكفاح القومي و السياسي من خلال مذكرات معاصرة، ج 3، د.ط، منشورات الشانحي، الجزائر، 2010، ص46.

[2] المرجع نفسه، ص47.

[3] امال شبلي: التنظيم العسكري في الثورة الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة العقيد لخضر، باتنة، 2005-2006، ص290.

الفصل الخامس: في الميزانية الجزائرية و تتضمن 3 مواد:

المادة30: يصوت المجلس الجزائري بكامل السلطة على الميزانية الجزائرية [2]، و يراقب تطبيقها، ويملك نواب المجلس الجزائري الأمر في تعين المصاريف.

المادة31: يراقب المجلس الجزائري استعمال جميع الديون التي تقدمه الجمهورية الفرنسية للجزائر و خصوصا القروض و التسبيقات المالية لتجهيز الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر.

المادة32: يقرر المجلس الجزائري القانون المالي الجديد للجزائر و خصوصا تعيين النقود و الجباية و المكوس.

الفصل السادس: في الحكومة الجزائرية و تضمن 6 مواد:

المادة34: ينتخب الجزائري رئيس الوزراء بالتصويت العام و بأكثرية أعضاء المجلس المطلق و رئيس الوزراء يختاره وزراءه، وتتألف الحكومة الجزائرية من رئيس المجلس و الوزراء[3]

-من المادة35 إلى المادة 39 تخص الحكومة الجزائرية.

الفصل السابع: في السلطات القضائية و تتضمن3 مواد:

---

[1] عبد الحميد زوزو: الفكر السياسي للحركة الوطنية و الثورة التحريرية، المرجع السابق، ص891.

[2] المرجع نفسه، ص842.

[3] عبد الرحمان بن العقون، المرجع السابق، ص48.

المادة40: يشمل المجلس الجزائري ويتألف و يختص في هيئته العليا للقضاء و تشمل هذه الهيئة على قسمين قسم القضاء المدني و قسم القضاء الإسلامي.

المادة41: تتألف هذه الهيئة بالأخص من معلمي مذاهب الإسلامية الأربعة و تقدم للمجلس الجزائري مشروع توحيد و تشريع العمل الإسلامي في جميع أنحاء القطر الجزائري.[1]

المادة42: اذا كان بالدعوة المنوطة بإدارة الأحباس أو بالأحوال الشخصية أحد الطرفين غير مسلم تخرج هذه الدعوة من اختصاص المحاكم المدنية.

الفصل الثامن: في تمثيل الجمهورية الفرنسية و يحتوي على مادتين:

المادة43: تعين حكومة الجمهورية الفرنسية ممثلا لدى الحكومة الجزائرية.

المادة44: ممثل الجمهورية الفرنسية لدى الحكومة الجزائرية هو ممثل لمصالح الاتحاد الفرنسي العامة في الجزائر و هو يشترك في مداولات مجلس الوزراء و يحضر أعمال المجلس الجزائري[2].

الفصل التاسع: في نظام الإداري و يتضمن مادتين:

المادة45: يبطل وظائف لقب الوالي العام وتبطل إدارة الولاية العامة.

المادة46: الموظفون و أعوان الدولة الذين وضعتهم فرنسا تحت تصرف الجزائر في سبيل خدمتها يوضعون تحت مراقبة الوزير، ذو الصلاحية من الحكومة الجزائرية[1]

---

[1] عبد الحميد زوزو: الفكر السياسي للحركة الوطنية و الثورة التحريرية، المرجع السابق، ص364.

[2] الطاهر الغول: مفهوم الدولة الجزائرية في فكر الحركة الوطنية(1919-1954): مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث المعاصر، جامعة محمد لخضر، الوادي، 2013-2014، ص72.

الفصل العاشر: في المجتمعات المحلية و تضمن 9 مواد:

المادة48: المجتمعات المحلية هي القرى و الدواوير و النواحي و المدن أما البلديات المختلطة تنتهي صلاحيات يعني إلغاءها.

المادة49: تنظم البلدية و حدودها و مساهمتها و اتساعها يحدده القانون.[2]

المادة50: تنهي النظام الخاص بالأراضي الجنوبية.

المادة51: تقاد البلديات بواسطة مجالس منتخبة بالتصويت المباشر و السري و المجالس التي يكون بشأنها الانتخاب هي المجلس العام و المجالس البلدية و مجالس الجماعة.

المادة52: يكون عدد نواب البلدية و الجماعة مناسبا و مساويا لكل قسم انتخابي و يكون لكل هيئة انتخابية ممثلا واحدا على الأقل.

المادة53: تتألف المجالس العامة بصفة انتقالية من عدد نواب متساوي تماما لنسب ممثلي كل هيئة انتخابية[3]

المادة54: سلطة المجالس البلدية المحددة في قانون 51 مدتها انتخابها نظامها تركيبتها يحددها القانون.

---

[1] المرجع نفسه، ص72.

[2] امال شبلي، المرجع السابق، ص48.

[3] رمضان بوغدة: محاضرة بعنوان الإصلاحات السياسية الفرنسية في الجزائر المستعمرة عقب جرائم ماي –جوان 1945(قانون 20 سبتمبر 1947) نموذجا، جامعة 8 ماي 1945– قالمة، ص11.

المادة55: تنفيذ قرارات المجالس المنتخبة البلدية العامة و الجماعة تسند إلى رئيس المجلس.[1]

المادة56: عمل الموظفين و تمثيل المصالح و المراقبة الإدارية للمجالس المحلية في الجزائر تحت إشراف مندوبي الحكومة المعينون من مجلس الوزراء.

الفصل الحادي عشر: و احتوى على مادة واحدة:

المادة57: جميع الأنظمة الخاصة التي لم يشر إليها القانون الحالي الجزائري ستحدد بقوانين يصوت عليها المجلس الجزائري في دائرة القوانين المعمول بها في الاتحاد الفرنسي.[2]

الفصل الثاني عشر: في الأنظمة الانتقالية و تضم 3 مواد:

المادة58: ينتخب المجلس الجزائري مرة واحدة خلال أربعة أشهر على الأكثر، و تنص على أن المجلس المالي الذي أسس بامر 15 سبتمبر 1945 سيكون منحلا تماما بمجرد اجتماع الجمعية الجزائرية التي أسس بها القانون الأساسي.[3]

المادة59: تنظم طرق اخذ السلطة العمة بواسطة الجمعية الجزائرية التي هي لا تصدر إلا عن الوالي العام بواسطة تقرير وزير الداخلية الفرنسي.

---

[1] نور الدين ثينو، المرجع السابق، ص528.
[2] المرجع نفسه، ص530.
[3] زوليخة سماعيلي، المرجع السابق، ص159.

المادة60: إن القانون1900/09/19 الذي أعطى الجزائر ميزانية خاصة و القوانين التي كملته و أمرية 1945/09/15 الذي أحدثت المجلس المالي الجزائري و كان كل إجراء مخالف لهذا القانون فانه لا تنفجر إلا عند قيام النظام الانتقالي الذي دلت عليه المادة 58 و إن هذا القانون سينفذ مثل أي قانون صادر عن الدولة.

حرر هذا القانون يوم 20 سبتمبر 1947 بعد ضمه إلى 25 توقيعا و بتوقيع رئيسي الجمهورية فانسان اوريول و رئيس الحكومة بول مادري.[1]

3 : تحليل محتوى القانون.

يعتبر قانون 1947/9/20 التي أتت به الحكومة الفرنسية بهدف تحسين أوضاع الجزائر الداخلية إدماجيا إغراء لأنه كان يسعى إلى دمج الجزائر في فرنسا و ذلك بحسب م ا ورد في مواده التي كانت معظمها لصالح فرنسا، على الرغم من أن شكله الخارجي كان ينبأ بالإصلاحات تصون حقوق الجزائريين لكن على عكس من ذلك بل كان يسعى لفكرة ربط الجزائر بفرنسا أكثر من ذي قبل و التأكيد على فكرة الجزائر فرنسية.[2]

و قد احتوى هذا القانون على 8 أبواب و 60 مادة حيث جاء في مادته الأولى" أن الجزائر جزء لا تتجزأ من فرنسا" تتمتع بالشخصية المدنية و من خلال تدقيقنا للمادة

[1] يحي بوعزيز: الاتجاه اليمني في الحركة الوطنية الجزائرية ، المرجع السابق، ص43.

[2] يحي بوعزيز: السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص124.

الأولى فنجد إن هذا القانون لم يعترف بشخصية الشعب الجزائري المتميزة و هذا الذي لا يقبله الجزائريون و يتنافى مع ما يسعون لتحقيقه.[1]

كما حافظت المادة2 التي تنص على: "تكون الجمهورية الفرنسية عضو في الاتحاد الفرنسي مع الإشراف المشترك على الخارجية و الدفاع و الوطن" ،على ارتباط الجزائر قانونيا بالاتحاد الفرنسي بمعنى أنها مازالت مستعمرة فرنسية و لا يحق لأبناء شعبها إبداء رأيه.[2]

إما عن المادة التي نصت على:" المساواة التامة بين جميع المواطنين الفرنسيين من سكان المجموعة العمالات الجزائرية مع إمكانية أن يحتفظ الجزائري بالحالة الشخصية الإسلامية"

و بهذه المادة اعتبرت الجزائريين شعبا مفككا بل هو مجموعة من العناصر أهمها العرب و البربر[3] و هي: دعوة إلى العنصرية خطيرة تبنتها فرنسا منذ احتلالها للجزائر منذ سنة 1830 إلى غاية عهد الجنرال ديغول 1956، وهو ما يؤكد على الإيديولوجية المنحرفة لهذه الدولة و على تعاميها عن الحقيقة المتمثلة في علاقة الشعب الجزائري الذي ووحدته المحن و الخطوب.[4]

---

[1] احمد مهساس، المرجع السابق، ص310

[2] شاوش حباسي: من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر(1930-1962)د.ط، دار هومة، الجزائر، دس، ص43.

[3] احمد مهساس، المرجع السابق، ص311.

[4] المرجع نفسه، ص312.

كما انصب اهتمام واضعيه على خدمة مصالح فرنسا أي أنفسهم قبل أي اعتبار و هو أهم دافع، و هذا ما أكد صراحة في ديباجة"آن التأخير في تغييرات بالنشاء دعاية رجعية ضد فرنسا بين مختلف العناصر المؤلفة لسكان الجزائريين لأضرار بمصالح الشعب الفرنسي و السكان الجزائريين.[1]

فقد تمت من خلال هذا القانون تعيين ممثلا للحكومة الفرنسية لدى مصالح الاتحاد الفرنسي في الجزائر و يشترك في مداولات المجلس الجزائري و مجلس الوزراء و يحتكر لنفسه السلطة المطلقة في ما يخص الشؤون الخارجية منها التجارة و الدفاع عن أقطار الاتحاد الفرنسي.[2] وهذا طبقا لمادة62 من دستور الجمهورية الفرنسية و هو ما يدل على الازدواجية في الحكم و التميز و الحد من سلطة هذا المجلس و الحيلولة دون مشاركة الجزائريين في حكم بلادهم و يتضح هذا من خلال الفصل الخاص بنظام تمثيل الجمهورية الفرنسية في مادته 43 التي تنص:" على تعيين حكومة الجمهورية الفرنسية ممثلا لدى الحكومة الجزائرية"[3]، كما نصت المادة 11 على " إن المجلس الجزائري يتألف من مواطن الجزائر الذين ينتخبون انتخابا مباشر لمدة 4 سنوات و يتألف من 120 عضو مقسم بالتساوي بين المسلمين الجزائريين و المستوطنين الفرنسيين" و يتضح من خلال هذه المادة أن الإدارة الانتهازية قد ساوت بين أقلية لا تزيد عن 80000 مواطن أوروبي

[1] الفضيل الورتلاني: الجزائر الثائرة،د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص114.

[2] شارل اندري جوليان، المرجع السابق، ص347.

[3] يحي بوعزيز: الاتجاه اليمني في الحركة الوطنية الجزائرية ، المرجع السابق، ص8.

و بين أغلبية السكان الجزائريين الذي يقدر ب 9 ملايين جزائري، وبهذا تم نقض المساواة المزعومة بين الأوروبيين و الجزائريين المنصوص عليها في المادة.[1]

و بالرغم من أن القانون الفرنسي قد منحهم هذا الحق أخيرا فان الإدارة الفرنسية قد التجأت إلى تزوير الانتخابات و تعيين عملائها في المجالس المنتخبة، فمثلا انتخابات البلدية التي تم إجراءها في خريف 1947 كانت نتائجها إلى حد ما مشجعة لكن سرعان ما تصدت لها الإدارة الانتهازية بكل الوسائل[2]، و كذلك على الرغم من أن هذا القانون قد ساوى بين الهيئتين الانتخابيتين إلا أن هذه المساواة لا تدخل في التمثيل في المجالس المحلية، إذ انه ليس للمستشرفين البلديين و العاملين في الهيئة الانتخابية الثانية أي الجزائريين حق إلا في 5 مقاعد، ألغي هذا القانون تسجيل المسلمين الحاصلين على الشهادة الابتدائية أو القدامى تلاميذ السنوات الأولى من التعليم الثانوي في الهيئة [3] الأولى و لهذا كان لهذه الهيئة 11% من المسلمين فقط.

كما ان المادة 14 نصت على:" السن القانونية للانتخاب 23 سنة على الأقل" وبهذه المادة تكون فرنسا قد حافظت على مجموعة تلك الشروط التي فرضتها من خلال أمرية 14 اوت 1945 المتعلقة بحق الانتخاب بعد أن ألغيت الشروط الأخرى في هذه المادة ة لكن يتضح لنا واقعيا أن فرنسا لازالت متمسكة بضرورة اكتساب حق المواطنة

---

[1] مجهول:فرنسا و الثورة الجزائرية(1954-1958)، دراسة في السياسات و الممارسات، غرناطة للنشر، دار التوزيع ، الجزائر، 2009، ص32.

[2] يحي بوعزيز: السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري، المرجع السابق، ص125.

[3] سعد طاعة، المرجع السابق، ص60.

وعدم المتابعة قضائيا، وحسن السيرة حتى يمكن للمواطن المشاركة في العملية الانتخابية[1].

كما برهن الفصل العاشر الذي تضمن 9 مواد على عنصرية الإدارة الفرنسية بالحفاظ على تفوق العنصر الأوروبي على المسلم فبالرغم من إبطال النظام العسكري في الجنوب في المادة50 و بالرغم من إقرار الإدارة المباشرة في البلديات عن طريق ممثلين ينتخبهم الشعب في مادة 51، إلا أن المادة 11 التي نصت على مسالة التمثيل جعلت المسلمين في الدرجة الثانية و لم يتغير نظرة الإنسان الأوروبي للإنسان الجزائري، حيث منح الأفضلية للكولون من خلال تمثيله في المجالس و سواهم بالممثلين المسلمين الجزائريين.[2]

إما المادة4 التي نصت على حق المرأة المسلمة في الانتخاب و التصويت كانت لها قيود و فيها ما يربطها.[3]

إما فيما يخص المادة 48 التي تنص على إلغاء البلديات المختلطة كان هذا بهدف إدماج الإداري، و لكن في الواقع إن هذا الأمر لم يرم إلى مجر تغيير إنما رم إلى

---

[1] محمد علي الداهش: دراسات في الحركات الوطنية و الاتجاهات الوحدوية في المغرب العربي، د.ط، اتحاد كتاب العرب، دمشق، ص19.

[2] سعد طاعة، المرجع السابق، ص61.

[3] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 931.

مواصلة نفس السياسة المتبعة و القائمة على الهيمنة و السيطرة فمن سنة 1947 إلى 1956 لم تلغ إلا بلديتان، وتم إنشاء 26 بلدية كاملة الصلاحية.[1]

وبفعل تنامي الحركة الوطنية المطالبة بالاستقلال والتي كان لها تأثير في الجماهير الشعبية و اعتقدت أنها كافية لمحاربة هذه الحركة، حيث ظلت البلديات المختلطة قائمة إلى ما بعد اندلاع الثورة إلى غاية مجيء جاك سوستال الذي حاول تفعيل دستور 1947 مرة أخرى في إطار إصلاحاته الهادفة إلى ضرب الثورة الجزائرية عير الإصلاح.[2]

إما فيما يخص المادة 57 التي تنص" على المساواة بين اللغتين العربية و الفرنسية و اعتبارها لغتان رسميتان" و كانت هذه المادة منافية تماما للواقع لان فرنسا ظلت تحارب اللغة العربية و تقزم دورها و هذا ما تأكده الإحصاءات المدرجة في تقارير الفرنسية بعد 1947 الخاصة بأعداد المتمدرسين في جميع المستويات و المدارس و المنشات التعليمية و كذا تعداد المتمدرسين باللغة العربية [3] إذا إشارة هذه الإحصائيات أن نسبة الطلبة المسلمين سنة 1954 لم تتعد 11% في حين نسبته 89.9% من مجموع سكان الجزائر.[4]

كما أن المادة 56 التي تنص"عن استقلال الدين عن الدولة" فان فرنسا و طبقا لقانون 1905 بقيت تشرف بطريقة آو بأخرى على كل المؤسسات الدينية باذلة مجهودات

---

[1] عبد الرحمان بن العقون، المرجع السابق، ص50.

[2] يحي بوعزيز: موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب، المرجع السابق، ص385.

[3] طاهر جبلي: السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر ،مجلة الحكمة لدراسات التاريخية العدد 29، السداسي الأول دورية أكاديمية محكمة، كنوز الحكمة، الجزائر،2015، ص30.

[4] المرجع نفسه، ص31.

لتوجيهها حسب ما يتوافق مع مصالحها، كما ان الشعب الجزائري هو الأخر ظل رافضا لهذا الفصل و اعتبر أن الدين الإسلامي هو المبدأ الأساسي الذي يستمد منه الجزائريين أحكامهم، و هذا ما ورد في قول البشير الإبراهيمي:"فإذا كان الدستور قد جعل فصل الدين الإسلامي عن الحكومة الجزائرية احد بنوده، فقد أيد حكومة الجزائر من المجلس الجزائري بأحد جنوده و حكومة الجزائر لا تريد الفصل و لن ترضاه و الدستور حكم بالفصل".[1]

و بما أن هذا القانون قد اعتبر أن مختلف الأعياد الإسلامية هي أعياد رسمية و لشعب الجزائري حرية ممارستها إلا أن هذه الإجراءات الموعودة قد بقيت خاضعة لتقدير الجمعية المستقلة.

وكذلك أعطى القانون في المادة 58"التي تنص على أن المجلس المالي الذي أسس بأمر 15 سبتمبر سيكون منحلا تماما بمجرد اجتماع الجمعية الجزائرية التي أسس بها القانون الأساسي"[2] إلا أن قد احكم قبضته المستوطنين في زمام الأمور باليد حديدية حيث وجهوا الاقتصاد لصالحهم لا غير و يظهر هذا من خلال مدى الظلم و الإجحاف السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في إعداد ميزانيات المقاطعات و الدوائر و البلديات و في سياسة مشاريع مياه الري و تزايد العدد السكاني و توزيع الأراضي و الاعتمادات

[1] البشير الابراهيمي: اثار البشير الابراهيمي، ج 3،ط1، عيون البصائر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997، ص109.

[2] يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص165.

الزراعية و الإدارات العامة و في سياسة التربية و التعليم و الصحة العمومية و نظام السجون و التجنيد معاشات الضباط و الجنود و غيرها.[1]

إن هذا القانون المزيف إن كثرت حوله المناقشات لا يزيد على انه اقل الوضع الحاضر ولم يعترف بالحرية آو حق الجزائريين حيث انه فرض على الشعب الجزائري وانتخبوا له مجلسا أسموه المجلس الجزائري وهو لا يعيد أن يكون شبيها بالمجلس الذي كان قبيل الحرب، كما انه لا يرض رغبات الشعب الجزائري الذي يطالب بالاستقلال التام، و لا حق له في التشريع و لا سن القوانين و لا سلطة له على الإدارة و هو خاضع للولاية العامة الذي باستطاعة وزير الداخلية ان يحكمه بسهولة.[2]

فهذا القانون يبدو في ظاهره لصالح الجزائريين المسلمين و لكن من يدقق فيه يدرك أن جل أحكامه الخاصة بالمؤسسات الديمقراطية تبقى تحت مراقبة الإدارة الاستعمارية و الحاكم العام.[3]، و بغض النظر عن طبيعتها المحتشم إلا أن هذه الإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون الأساسي للجزائر سنة 1947 كان بإمكانها أن تسمح بالتطور السلمي في الجزائر لم وضعت موضع التنفيذ و ذلك بحكم الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون و لولا تدخل الإدارة الاستعمارية بشكل مباشر في انتخاب الممثلين الجزائريين و اختيار الأشخاص الذين يخضعون لها، كما ان الملاحظ على هذا القانون الإصلاحي انه ساهم

---

[1] محمد الشريف بن دالي، المرجع السابق، ص126.

[2] عبد الرحمان بن العقون، المرجع السابق، ص43-46.

[3] شارل زوبير اجيرون، المرجع السابق، ص154.

في إسراع وتيرة اللجوء إلى الاحتياجات العنيفة من ق م ع الجزائريين سبب رفض تطبيق قوانينه.[1]

و لان المواد المتعلقة بإزالة النظام العسكري في الجنوب و إلغاء البلديات المختلطة و استقلال الدين عن الدولة هي عناصر تبدوا ايجابية فلم يتحقق منها شيء بسبب العراقيل التي أقامتها بعض المواد الكابحة وهذا ما صرح به الكاتبان الفرنسيان كوليت و فرانسيس جانسون حينما قالا:"لم يكن هذا الدستور لينشر خطره في يوم ما على السيادة الفرنسية"[2]

---

[1] عبد الكامل جويبه، المرجع السابق، ص154.

[2] عبد الرحمان بن العقون، المرجع السابق، ص41.

الفصل الثالث:ردود الفعل المختلفة من القانون واهم نتائجه

1: موقف الحركة الوطنية الجزائرية

2: ردود فعل المستوطنين الفرنسيين

3: مصير قانون 20 سبتمبر 1947

1: موقف الحركة الوطنية الجزائرية.

عند ظهور القانون الأساسي 1947 أثيرت ضجة واسعة داخل الوطن و خارجه و تعددت المواقف التي ارتبطت كل منها بسياسته و مصلحته.وأن هذا القانون الذي صودق عليه في غياب ممثلي الشعب الجزائري كأن صدمته أحدثت رد فعل عنيف لدى الجزائريين بصفة عامة و الحركة الوطنية بصفة خاصة حيث استاء الجزائريون منه و اعتبروه في الحقيقة تمهيدا لتحقيق ما يسمى بالإدماج التدريجي في دولة الاستعمار الفرنسي، و هذا عكس ما كأن ما كأن يطالب به الشعب الجزائري لهذا طالبوا بمحاربته و عدم تطبيقه. [1] و من خلال ذلك شنوا حملة واسعة تحت شعار"رفض كل دستور ممنوح الكلمة للشعب ما اخذ بالقوة لا يرد إلا بالقوة، الحرية لا تمنح، بل تؤخذ". [2]

وقد اعتبرت الأحزاب السياسية الوطنية و قادتها في الجزائر تلك الإصلاحات السياسية خرقا أخر لحقوق الشعب الجزائري في التمتع بالاستقلال الكامل و الحرية في تسيير شؤون الجزائريين بأنفسهم و استنتجوا من تلك الإصلاحات التي جاء بها القانون أن الحكومة الفرنسية [3] ترفض بتاتا فكرة أنشاء حكومة جزائرية مثلما كانوا يطالبون بها، وتتلخص مواقف مختلف تشكيلات الحركة الوطنية في:

---

[1] عقيلة صيف الله: التنظيم السياسي و الإداري لثورة 1954-1962،ط البصائر الجديدة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 127.

[2] عمار هلال: مجلة الدراسات التاريخية للمقاومة الجزائرية و الثورة، المرجع السابق، ص86.

[3] عقيلة صيف الله، المرجع السابق، ص129.

1-1:موقف الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري:

لقد جاءت أولى ردود فعل الحركة الوطنية بعد الصدمة التي أحدثها مضمون الدستور حيث قدموا على لسان مستشاري حزب الاتحاد الديمقراطي في مجلس الجمهورية استقالاتهم في رسالة موقعة جاء فيها" أننا نحتج ضد قانون الجزائر التنظيمي الذي فرضه البرلمان الفرنسي على أغلبية السكان الجزائريين و على هذا الأساس توجه لكم استقالتنا من عضوية مجلس الجمهورية و بدون إلحاح كثيرا على المساومات التي قدمت بها الأحزاب في غيابنا حول هذا القانون فننا نلاحظ عليه العيوب الثلاثة التالية:[1]

تم إقراره بالتصويت في غياب المنتخبين المسلمين الممثلين لشعب الجزائري و دون اي اعتبار لتطلعات الشعب.[2]

نرى في هذا الدستور خرقا وتناقضا لدستور الجمهورية الرابعة و مادته" 82" التي نصت على أن الأحوال الشخصية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل سببا في سقوط الحقوق و الحريات بصفة المواطنة الفرنسية.[3]

---

[1] عبد الكامل جويبة، المرجع السابق، ص165.

[2] سعد طاعة، المرجع السابق، ص82.

[3] عقيلة ضريف الله، المرجع السابق، ص127.

فقد استندت الحكومة و بعض البرلمانيين في تجريدهم للمجلس الجزائري من سلطة تشريعية إلى وجود ممثلين عن الجزائريين في البرلمان الفرنسي و هذا ما يتناقض مع الواقع فوجودهم في البرلمان الفرنسي لسبب لممارسة السيادة الفرنسية[1]

لكن المشاركة في أنشاء و إقامة الهيئات الاتحادية أن دورنا ليس هو أن نشرع المتروبول* فالجزائري يجب أن يمارس سيادته في الجزائر و في مجلس الاتحاد.

كما أبدت شخصيات وطنية نواب الحزب الاتحاد الديمقراطي موقفا عنيفا اتجاه هذا القانون أمثال فرحات عباس و هو رئيس هذا الحزب حيث قال:"أن قرارات المجلس الجزائري يصادق عليه بأغلبية الأصوات و لكن أن صدر طلب من الوالي العام من اللجنة المالية ا ونت ربع أعضاء المجلس فحينذاك لا تصبح المصادقة نافذة المفعول."[2]

و قال كذلك:" أن الشعب الجزائري لم يناقش هذا القانون الجديد، و لكن ناقشه الفرنسيون وحدهم فهو وليد اتفاق ابرام بين فرنسا و بين فرنسيي الجزائر اي السلطة الشرعية التي مازلت في يد البرلمان الفرنسي و بين السلطة الحقيقية الواقعية التي يمارسها الغلاة الجزائريين"[3].

---

[1] العربي زبيري، المرجع السابق، ص116.

*المتروبول:تعبير فرنسي يشير إلى الدولة الاستعمارية بجلاف مستعمراتها او توابعها انظر اج يون، المرجع السابق، ص265

[2] فرحات عباس: ليل الاستعمار، ت، فيصل الأحمر، دار المسك، الجزائر، د.س، ص133.

[3] المرجع نفسه، ص 133.

و كان الدكتور سعدان و هو يتحدث عن هذا القانون في مجلس الجمهورية قد وصفه بالعب الصبياني الذي لا يمكن أن يكون إطار حل معضلة الحرية و الديمقراطية التي يعاني منهما الشعب الجزائري، وأن هذا القانون مؤسس على الكذب و الغموض و هو من وضع رجال لم يتخلصوا من التعب الكولونيالي و التقاليد الامبريالية و يقول:" هناك رجال عبيد و هم أحرار و هناك رجال أحرار لكنهم عبيد، و في الحقيقة أن الرجال الذين وافقوا على هذا القانون ليسوا أحرار أنهم عبيد، وهؤلاء نمت في نفوسهم غريزة السيطرة على الأخر و جعلهم لا يترددون في استعمال القوة و العنف لاحتفاظ بمتاع الغير"[1].

و يقوا أيضا: أن المأساة في هذه القضية تتمثل في كوننا و فرنسا لا تتكلم لغو واحدة، فالحكومة الفرنسية و المجلس الوطني يشرعان لبلدنا الذي يعتبر أنه مزرعة، متجاهلين أنه وطن و أننا لم نعد خداما و لا اقنانا"[2].

كما صرح مصطفاوي و هو عضو كتلة حزب الاتحاد الديمقراطي منتقدا الدستور أو القانون بالقول: أن هذا القانون لا يسير على سياسة إدماجية على الرغم من تظاهره بذلك، و هو ليس بالقانون الاتحادي الفيدرالي على النحو المطلوب، وليست فيه أية روح ديمقراطية على الرغم من ولادته في جو التحرر العالمي، وهو ليس بالتقدمي لأنه يأخذ

---

[1] عبد الحفيظ ابو عبد الله: فرحات عباس بين الإدماج و الوطنية 1919-1962 :مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2005-2006، ص150.

[2] محمد يوسفي: المرجع السابق، ص72.

باليد اليمنى ما يعطيه باليد اليسرى أنه يفتقد إلى الشخصية و إلى الأصالة و إلى النفس و الروح، واذا كانت فيه أصالة، ففي حفاظه بشكل جديد على الامتيازات القديمة التي يتمتع بها سادة الأرض، و هو يستبدل الأصفاد الحديدية التي تقيدها بأصفاد من الذهب".[1]

كما قال احمد بومنجل الأمين العام بالنيابة للاتحاد الديمقراطي" لقد خدعتنا الجمهورية الفرنسية آنذاك....واستغلتنا و سيستفيق الإنسان الجزائري ذات يوم ليجد أن الجزائر انتقلت إلى صفوف الكتلة الشرقية"[2]

إلا أن الاتحاد الديمقراطي لبيان الجزائري فأنه استحسن بعض النقاط الواردة فيه، و أن ما تضمنه القانون الأساسي في نظر الحزب لا يعد و أن يكون طغيان فئة على فئة أخرى، وقد أعطى الحزب بعض أطروحات بخصوصه و ما ينبغي أن يكون عليه أنه يمارسها مجلس واحد فقط هو البرلمان الجزائري و ينتخب عن طريق الاقتراع العام و المباشر من طرف المواطنين الجزائريين[3].

---

[1] نسيمة قريشي: الاتحاد الديمقراطي للبيان(1946-1965):مذكرة انيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ المعاصر، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2014-2015، ص52.

[2] المرجع نفسه، ص53.

[3] بوعباش مراد: الدولة و المجتمع في برنامج الحركة الوطنية الجزائرية (1919-1962): مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص360.

1-2:موقف حركة انتصار الحريات الديمقراطية.

لقد كان موقف حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية هو الآخر بالرفض هذا القانون جملة و تفصيلا منذ البداية لأنه كأن يعي مخطط فرنسا من وراء ذلك فهو سعى إلى استقلال الجزائر و انفصالها عن فرنسا لكن هذا القانون كأن يدعو إلى الإدماج و هو ما يتنافى مع مقومات الحزب.[1]

كما أنه رفض هذا الاتجاه المشاركة في المناقشات في البرلمان الفرنسي حول مسالة القانون الأساسي حيث اعتبر هذا القانون ضد السيادة.

كما مارس الحزب نشاطا كبيرا خارج المجلس الوطني الفرنسي لإظهار مواقفه اتجاه القانون الأساسي تمثل في جملة من النقاط:

1-أن حركة انتصار الحريات الديمقراطية تنكر باسم الشعب الجزائري على البرلمان الفرنسي أن يقرر عن مصيره.

2-تطالب بإعطاء الشعب الجزائري مبدأ اختيار دستوره بكل حرية.

3-للقيام بدعاية واسعة وبصوت رفيع الحركة انتصار الحريات تنادي الجماهير الجزائرية أن تقوم ضد الدستور الذي حتم عليها بدون أن تستشار مسبقا في قبوله.[2]

---

[1] عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص210.

[2] سعد طاعة، المرجع السابق، ص85-86.

و قد مانع حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية لهذا القانون لأنه لا يعبر بصدق عن المطالب الحقيقية للشعب الجزائري.[1]

كما أنتقد مزغنة* المساس بالدين الإسلامي و اللغة العربية و التي تعبران عن هوية الشعب الجزائري.

وكذلك نقد بودردور بالهيمنة السياسية خنق الحريات العامة و عليه تكوين برلمان جزائري تأسيس متمتع بكامل السيادة و منتخب بصورة ديمقراطية.[2]

3-1:موقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

وقد تجسد موقف جمعية العلماء من خلال قول البشير الإبراهيمي حيث:"أن الأحزاب الفرنسية من اليمين إلى اليسار شأنها الاختلاف في كل شيء اتفقت على احتقارنا و عدم المبالاة بنا في كل شيء يخصنا و هو دستور الجزائر، فوضع كل حزب للجزائر دستور بنى أصوله و فروعه على ما يوافق هوى حزبه لا على ما يوافق مصلحة الجزائر و رغبة أهلها، و كأن الوطن موات و كأن أهله أموات، و كأن تسعة ملايين مسلم كلهم أطفال قاصرون يتحكم في مصلحتهم الأوصياء و القضاة، و ليس فيهم رجل رشيد

---

[1] سعد طاعة :المرجع السابق، ص87.

* احمد مزغنة: ولد في 29 افريل 1907 بالبليدة احد قادة ن ش إ ،و.ح.ش.ج ثم عضو في اللجنة المركزية لـ.ح.إ.ح .د،و خلال الأزمة تحالف مع مصالي الحاج و يعتبر المنظم لمؤتمر هورنو جويلية 1954 انظر :محمد الشريف ولد حسن، من المقاومة إلى الحرب من اجل استقلال 1830-1962، دار القصبة، الجزائر،2010، ص11-52.

[2] يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص165.

و سبب تنازع الأحزاب و معاكسة الحكومة و لد هذا الدستور الأبتر الذي أنتم و مجلسكم من ثمراته، ولم يوجد في الدنيا شيء يجمع بين كونه مسخوطا عليه كأنه نق.مة و مسحورا عليه كأنه ....".[1]

كما رفضت جمعية علماء المسلمين هذا القانون الأساسي لأنه لم يلب مطالبها الأساسية المتمثلة في ترسيم اللغة العربية و التي جعلها في الدرجة 2، كما مطالبها لفصل الدين عن الدولة و التي تركها المجلس الجزائري ليقرر فيها.[2]

حيث قال رئيس الجمعية:" أن هذا الدستور الذي وضعته الحكومة الفرنسية للجزائر هو دستور ناقص من جميع جهاته و لم يحقق رغبة واحدة للجزائريين

وقد عبرت الجمعية عن موقفها من خلال جرائدها ما كاد المتفوقون ورجال المال و الأعمال و سادة الأرض الجزائرية المستحوذون على خيراتها و أموالها يعملون أن الدستور على ماهو ناقد لا محالة.[3]

كما قال البشير الإبراهيمي:"فنظرنا إلى نظر المستقبل الذي تبنى أحكامه على الواقع المحسوس فوجدنا هذا الوليد الناقص الذي يسمونه الدستور الجزائري لم يشرع جديدا، ولم يزرع مفيدا، ولم يزد على أن تنقل هذه القضية من ميدان إلى ميدان و من يد إلى يد،

---

[1] أحمد مريوش: دور جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الحركة الوطنية مابين 1931-1952، مجلة الرؤية، العدد 2، السنة اولى، الجزائر، 1996، ص133.

[2] المرجع نفسه،ص 134.

[3] سعد طاعة، المرجع السابق، ص95.

نقلها من فرنسا إلى الجزائر ومن برلمان يسيطر على الأفراد إلى شبه برلمان يسيطر على الفرد ليدفع الغضاضة عن فرنسا اللائكية و يلصقها بفرنسا المسلمة."[1]

4-1:موقف الحزب الشيوعي:

لعب الحزب الشيوعي دورا هما في صياغة بعض المواد القانون فلذا وافق عليه مبديا مع تحفظه حول مسائل تتقاطع مع مطالب الحركة الوطنية كاللغة العربية وفصل الدين عن الدولة.

و لهذا صرح عمر أوزفان * رئيس الحزب بعد عقد مؤتمر الرابع للحزب:"أن القانون الأساسي يمكنه أن يخلص الجزائر من النظام الاستعماري." [2]، و في تاريخ 09 مارس 1947 نشرت جريدة liberté لسان حال الحزب الشيوعي وافقت على مشروع قانون الجزائر المنجر من الحزب و عبرت عن إدارتها في الكفاح من اجل الحرية.

---

[1] الإبراهيمي، المرجع السابق، ص110.

* عمر اوزقان: ولد عمر في 7 مارس 1910 بالجزائر العاصمة، قبائلي الأصل، درس بالمدرسة القرآنية ثم التحق بالمدرسة الفرنسية، أسس فرعا نقابيا بمصالح البريد 1927 لينخرط بحركة الشبان الشيوعيين ليصبح أمينا للحزب هو احد مؤسسي الحزب الشيوعي شارك في مؤتمر الإسلامي 1936 ممثلا للشيوعيين و اقترب من أفكار الجمعية العلماء المسلمين بعد الحرب ع2 مما جعله يبتعد عن الحزب سنة1955 للمزيد انظر محمد الشريف ولد حسن:المرجع السابق، ص46.

[2] محمد بلعباس، المرجع السابق، ص82.

كما تفاخر الحزب بالإمضاءات التي تحصل عليها لتزكية المشروع حيث نشرت الجريدة في جوان 1947 مقالا عنوانه نجاح الباهر 100000 إمضاء لصالح القانون.[1]

فقد لعب دورا رئيسيا في صياغة بنوده و لما ظهر إلى الوجود 20 سبتمبر 1947 سارع إلى مباركته و دعم الأفكار التي جاءت فيه مع تعديل، لكنه فيما بعد عارض الكثير من النقاط ففي المقال تحت عنوان في "سبيل جزائر موحدة" جاء ما يلي:" من الواضح جدا أن المجلس الجزائري، الحاضر مصطنع و خال من سلطة حقه و لا يمكنه أن يمثل الشعب الجزائري، ولهذا اقترح الحزب الشيوعي حله و إحلال محله يتصرف بشؤون بلادنا الداخلية.[2]

لذلك أنقسم موقف الحزب اتجاه القانون الأساسي إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: الممتدة من 1947 و 1951 تجسد رأيه أثناءها في الدفاع عن المكتسبات التي حققها من خلال القانون" ينتخب مجلس جزائري عن طريق الانتخاب العام من طرف الهيئتين انتخابيتين بالتساوي ينتخب هذا المجلس مكلف باختصاصات محددة فهو يمارس السلطة التشريعية بمعنى الوظيفة فيما يتعلق بالمسائل الداخلية.

[1] سعد طاعة، المرجع السابق، ص100.

[2] عمار اوزقان: الجهاد الافضل ، ت، م ڤيال سطوف، سهيلة بينوشو، د.ط ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2005، ص85-86.

المرحلة الثانية: إلا أن موقف الحزب الشيوعي سيتغير تجاه القانون الأساسي و المجلس الجزائري بعد 1951 لصالح الوطنيين و ذلك لأسباب كثيرة منها:[1]

-عدم وفاء فرنسا بوعودها فيما يتعلق بترسيم اللغة العربية و فصل الدين عن الدولة و هذه كانت مطالب الحزب[2]

-تزوير الانتخابات خاصة 1948 و الإجراءات التعسفية التي كانت ضد الطبقة السياسية للجزائر لذا دعى إلى توحيد الجهود لرفض هدا القانون و كانت من بين مطالبه:

- الحرية السياسية لجزائر.
- إلغاء الانتخابات الخاصة بالمجلس الجزائري.
- جعل اللغة العربية لغة رسمية.
- فصل الدين عن الدولة و ترك حرية الاختيار لشعب بكل ديمقراطية.

كما دعى الحزب الشيوعي إلى مساواة حقيقية لا شكلية و تعتبر هذه انتقالية من موقف الحزب الشيوعي.[1]

---

[1] المرجع نفسه، ص87.

[2] مبارك دويس: الحزب الشيوعي الجزائري و التونسي(1926-1956): مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الوادي، 2013-2014، ص71.

و عموما لم تتقبل الحركة الوطنية الجزائرية و الأحزاب السياسية و الجزائريين هذا المشروع و رفضوها بالإجماع، وانسحبوا من المناقشات كي لا يقبلوا هذا النظام الممنوح و البنود التي تبشر بالخمول الحقيقي مثل إلغاء البلديات المختلطة، واستقلال الشعائر الدينية الإسلامية و تعلم اللغة العربية و حق التصويت لنساء المسلمات كلها بقيت و عودا جوفاء لأنها خاضعة لقرارات الجمعية الجزائرية الخاضعة للأكثرية[2].

[1] المرجع نفسه، ص 73.

[2] الشاذلي بن جديد: مذكرات شاذلي بن جديد،ج1، دار القصبة لنشر ، الجزائر، 2011، ص48.

2: ردود فعل المستوطنين الفرنسيين:

استعملت الإدارة الاستعمارية وسائل من أجل ضمان وسيطرة على الوضع بالجزائر وكانت ترى بأنها الوسيلة الوحيدة لضمان بقاءها هي سد كل الأبواب التي من شأنها أن تحسن حالة الفرد الجزائري لذلك عندما صادق البرلمان الفرنسي على مشروع 20 سبتمبر 1947 كانت هناك ردود فعل جزائرية ألا وهي عدم تقبله ورفضه، وكان كذلك للجانب الفرنسي موقف منه الذي سنسرده ونوضحه كما يلي:[1]

2-1:الموقف الفرنسي:

على الرغم من أن قانون 20 سبتمبر 1947 لم يأت بشيء جديد لصالح الجزائريين، ولم ينقص شيء من مصالح المعمرين ونفوذهم، فانهم واعوانهم قد عارضوه بشدة لاعتقادهم أنه يسوي بينهم وبين الجزائريين خاصة في المادة الثانية منه، واعتبروا هذا تخليص فرنسا عن الجزائر، وكذلك يرون في ذلك القانون تهديدا فضيعا للسيادة الفرنسية والمستوطنين وكبح لحقوقهم وتقليص دورهم في الجزائر فطالبوا بمحاربته وعدم تطبيقه.[2]

---

[1] مياد رشيد: المرجع السابق، ص123.

[2] عبد الكامل جويبه: المرجع السابق، ص169.

وقد عبرت صحيفة المغرب العربي عن موقف الفرنسيين من هذا القانون حيث قالت: "لقد هدد 80% من المنتخبين في المجالس المحلية بالاستقالة إذ صادق البرلمان الفرنسي على المشروع".[1]

وأغرب من ذلك أن الجالية الفرنسية في الجزائر هددت بأنها سوف ترفع القضية إلى مجلس الأمن، إذا تجرأ البرلمان على المصادقة على المشروع.[2]

وقامت الأقلية من الكولون بالوقوف في وجه إصلاح الذي من شأنه تحسين ولو جزئيا من معيشة الشعب فضغطت على باريس لعزل الوالي العام شاتينو (الذي عرض برنامجه الإصلاحي وتجند الفرنسيين قد أطلقوا عليه بمشروع محمد لتعاطفه مع الجزائريين)، وأحلت م حله ناجيلان (أنظر الملحق رقم 02) بعد أخذ الوعد منه بالنيل من الجزائريين.[3]

كما أكد المستوطنين الفرنسيين أن إصلاحات 47/09/20 لا يمكن تطبيقها أصلا، بل إن مجرد التفكير تطبيق مواده تقتضي إلغاء الحكم العسكري في الجنوب وإلغاء البلديات المختلطة وتحرير الدين الإسلامي واللغة العربية، يعد تنازلا للذين حملوا السلاح

---

[1] سليمان قريري: المرجع السابق، ص213.

[2] المرجع نفسه، ص215.

[3] لخضر شريط: استراتيجية العدو الفرنسي لتصفية الثورة الجزائرية، ط بعة خاصة، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 145- 146.

وخطوة كبيرة في التخلي عن الهالات الثلاثة المكونة للجزائر الفرنسية، وأن تطبيق تلك الإصلاحات يشكل خطر كبير ليس على المستوطنين فحسب بل على فرنسا نفسها.[1]

وكذلك بالنسبة لشخصية ليون بلوم الذي عبر عن موقفه من القانون، حيث قال: "أنه يعبر عن الوهم القديم ويضع حدا نهائيا له، وأنه يتناول حقيقة المشكل الجزائري، وأنه سبقه في تسوية العلاقات شعبية يعيشان على أرض واحدة، لكنهما مختلفان، متميزان لا سبيل إلى دمجهما الواحد في الآخر في نطاق الاتحاد الفرنسي ولاحظ أن هذا الحل الوسط لا يرضي أحد.[2]

وقد تزعم المعمرين في رفض هذا القانون الاشتراكي روني مايير * (أنظر الملحق رقم03)، نائب عن قسنطينة منذ 1946 الذي كان مدعما من طرف الكولون والأحزاب الفرنسية، فقام هذا الأخير باصطحاب عدد كبير من النواب في المقاطعات ما وراء البحار إلى باريس للدفاع عن الجزائر فرنسية، التي شنوا من خلالها حرب اعلامية واسعة ضد القانون لإلغائه نهائيا، ولتمويل هذه الجمعية فرضوا ضريبة على الأراضي الزراعية

---

[1] المرجع نفسه، ص146.

[2] شارل أندري جوليان، المرجع السابق، ص353.

*كان وزيرا للمالية في حكومة روبير شومان 1947 وكان الناطق الرسمي للمعمرين المتطرفين داخل الحكومة وقد استغل منصبه و سعى إلى إزاحة الحاكم العام شانيتو وتعيينه سفيرا في موسكو للمزيد أنظر شارل روبير أجيرون: المرجع السابق، ص968

من طرف الكولون، إذ حدد مبلغ 1000 فرنك لكل هكتار من كروم الخمر، ومبلغ 2000 فرنك لكل هكتار من البرتقال.[1]

كما طلب الزعيم الاشتراكي من المعمرين من الجهود في الوطنية الفرنسية ومجهود في الذكاء الفرنسي قد رفض هؤلاء بذله لأنه يرون فيه فقدان لتفوقهم.[2]

فقد ظل الفرنسيون يرفضون هذا القانون شكلا ومضمونا لكن رد الفعل هذا ليس فيه ما يفاجئ ولا بخصوص ما يتأثر له فالمعمرين الفرنسيين يبدون وكأنهم مازالوا ينخدعون لخرافة الإدماج ولا يقلعون عن إبقاء ما يسمونه السيادة الفرنسية على ارض الجزائرية وليس هي سوى سيطرتهم الخاصة وكانوا يثرون دوما كلما وقع التفكير على الشعبين المتعايشين على أرض الجزائر على ضوء مساواة نسبته.[3]

2-2:موقف الموالين للإدارة الفرنسية:

ومن هؤلاء الموالين للإدارة الذين أدلوا بدلوهم في هذا الموضوع لتبيان أفكارهم، ولو هذه الأفكار لم تمس القضايا الجوهرية والحساسة، ومنهم جماعة بني وي وي[4].

ومن موقفهم من القانون الأساسي التدخل الكتابي الذي قدمه أحمد يحي إلى مجلس الجمهوري والمجلس الوطني الفرنسي بتاريخ 8 جوان 1948 يتساءل فيه حول

[1] عبد الكامل جويبه: المرجع السابق، ص169.
[2] ابراهيم طابس: المرجع السابق، ص 37.
[3] عقلية ضيف الله: المرجع السابق، ص127.
[4] لخضر الشريط: المرجع السابق، ص 148.

المادة 2 من القانون الأساسي وكيفية المشاركة الجزائر في الاتحاد الفرنسي، وهذه الشخصية قدمت اقتراحات بنفس التاريخ إلى المجلس الوطني الفرنسي حول الانتخابات تدعو إلى ضرورة التعديل الانتخابي، التعديل من حيث القانون فعوض أن تكون الانتخابات ضمن إطار الهيئتين لابد أن تكون في صندوق واحد يجمع الأوربيين والمسلمين.[1]

كما تدخل السيد جماد الذي أنصب حول شرح وتعديل المادة 1 من القانون حيث تدخل بتاريخ 9 أوت 1947 أمام المجلس الوالي وقدم الصياغة الآتية للمادة "تنعم الجزائر في ظل الاتحاد الفرنسي بالشخصية المدنية والاستقلال الإداري والمالي"[2]

كما قدم كل من بن شتوف وبن علي شريف وقاضي عبد القادر والسيدان لربي ومكي إسماعيل بتاريخ 20 أوت 1947 واقترحوا أن يدعوا إلى استبدال كلمة الحاكم العام بكلمة الوكيل الأعلى للجمهورية ضمن نص القانون.[3]

اقترح النائب مختاري نزع أو شطب الفقرة الثانية من المادة 2 ويقصد بذلك حذف الاتحاد الفرنسي، وترك فقرة قبول الجزائر كقطر مشترك.

---

[1] طاعة سعد: المرجع السابق، ص80.

[2] شارل روبير أجيرون: المرجع السابق، ص 966.

[3] طاعة سعد: المرجع السابق، ص81.

وقام السيد طالب بتاريخ 10 أوت 1947 أنه ما دام أن هناك انتخابات للمجلس العام تتم وفق مبدأ الهيئتين 1 و2 المسلمة.[1]

وما يؤكد هذا الموقف حول المشروع أو القانون كالتالي:

- الخلاف العميق الذي كان موجود بين الطبقة السياسية وبعض الشخصيات الجزائرية التي كانت تمثل المسلحين داخل المؤسسات التمثيلية للدولة الفرنسية.
- إن المشروع الخاص بالجزائر كان جاهزا بدليل أن المناقشات لم تنصب حول محتواه من أفكار ومضامين وأنها تعديل فقط لفقراته.[2]

لم يكن الجزائريين طرف في وضعه بل فرض عليهم فرضا، حتى أولئك الذين يؤمنون بفكرة الجزائر فرنسية من الجزائريين أرادوا من خلال تدخلاتهم التحقيق من وطأة بعض المصطلحات التي وردت في القانون الأساسي.[3]

واعتبر فرحات عباس أن القانون الأساسي كان نتيجة عقد اتفاق بين فرنسا و فرنسي الجزائر أي ان الجزائريين التابعين لفرنسا أو الموالين.

[1] شارل اندري جوليان: المرجع السابق، ص 155.

[2] محمد الصغير عباس: فرحات عباس من الجزائر الفرنسية الى الجزائر جزائرية 1927–1963، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من تاريخ الحديث والحركة الوطنية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006،2007، ص 142.

[3] المرجع نفسه، ص145.

ورغم ذلك فإن أمثال: "بورجو، وجاك شوفالي " * وأومران وكليس ورونيه مايير كل من هؤلاء المتشددين لم يقبلوا بهذا القانون وقد أثار هذا النظام حفيظتهم [1].

ولقد سمح القانون المعروف بقانون الأساسي لجزائر الذي صدر بتاريخ 20-09-1947 بدحض ذلك الوهم الذي كانت تبديه صيغة " سياسة الإدماج" دحضا نهائيا وبالتالي لم يستطع قانون الجزائر تحاشي المعارضة المزدوجة حيث صدرت الأولى عن المعمرين و الثانية عن الوطنيين الجزائريين، ورغم ذلك فإن بنود هذا القانون لم يطبق منه شيء وبقي حبرا على ورق[2]

* تولى مسؤولية رئيس بلدية الأبيار ،وعضو الجمعية الجزائرية، انظم إلى وزارة مانديس فرانس ككاتب دولة ثم وزير الدفاع كان يتمنى الجزائر فرنسية، توفي 1970 للمزيد انظر عاشور شرقي : قاموس الثورة الجزائرية 1954-1962، عالم مختار ، دار القصبة، الجزائر، 2007، ص 92.

[1] فرحات عباس: المرجع السابق، ص172.

[2] جمال خرشي: المرجع السابق، ص462.

3 : مصير قانون 20 سبتمبر 1947:

إنقضى شهر عن مصادقة الجمهورية الرابعة على القانون الأساسي ، شرعت الحكومة الاستعمارية في تطبيقه بإجراء الانتخابات البلدية في أكتوبر 1947.[1]

و اضطرت الحركة الوطنية التي كانت لا تملك بديلا معتبرا و خوفا من التهميش و العزلة من جهة و من جهة أخرى حاولت الاستفادة من قانون 20 سبتمبر 1947 لتوصيل فكرة الاستقلال الوطني إلى العالم و قد عبر البشير الإبراهيمي" عن هذا في مجلة البصائر العدد 29 مارس 1948 بدعوة.... إلى استغلال ما في الدستور من خير و لو كأن كقطرة من بحر و إلى الاشتراك في الانتخابات" .[2]

و قد قرر الاتحاد الديمقراطي رأي أن يدخل الانتخابات البلدية المقرر إجرائها يومي 19 و 26 أكتوبر 1947 تحت شعار " الترقية الاجتماعية للشعب الجزائري" مركزا على إقناع الشعب بضرورة الدعم المطلق للنضال من اجل التنمية أفضل لمجالات الحياة اليومية.[3]

---

[1] محمد الطيب العلوي :مظاهر المقاومة الجزائرية1830-1954، الابيار، الجزائر،د.س، ص256.

[2] البشير الإبراهيمي: البصائر، العدد1- 29 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1948.

[3] جمال قنان، المرجع السابق، ص219.

أما حركة انتصار الحريات الديمقراطية كانت ترى من هذه الانتخابات أن تتحول إلى طاهرة سياسية يتم من خلالها تج ذير العداء للقانون التنظيمي، وتعميم فكرة اللجوء إلى جميع الوسائل من اجل استرجاع السيادة.[1]

وهذا التباين في الموقف من الانتخابات البلدية هو الذي حال دون تحقيق الوحدة الوطنية و الديمقراطية للدفاع عن مصالح الجزائريين التي نادى بها الاتحاد الديمقراطي مدعوما بالحزب الشيوعي الجزائري الذي كأن يدعو إلى التركيز على المطالب ذات الصبغة البلدية[2].

و بذلك دخل المعترك الانتخابي حركة انتصار الحريات الديمقراطية و حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، و تجاوبت الجماهير مع حركة انتصار الحريات الديمقراطية ، ومن بين المدن التي صوت لهذه الأخيرة : الجزائر، قسنطينة، وهران، عنابة، تلمسان، البليدة، سكيكدة، الأخضرية، ذراع الميزان، خميس مليانة، تنس، مستغانم، سيدي بلعباس، سوق اهراس، دلس، برج منايل، تبسة...الخ[3] ، بهذا التصويت الفقير فازت حركة انتصار الحريات الديمقراطية حيث تحصلت على 33% من الأصوات مقابل 18% اتحاد الديمقراطي و 4% للحزب الشيوعي و المستقلون 45% من الأصوات، وبعد هذه النتائج

---

[1] عمار بوحوش: ، المرجع السابق، ص312.

[2] منال شرقي: أزمة حركة انتصار الحريات الديمقراطية و تأثيرها على اندلاع الثورة التحريرية : مذكرة لنيل شهادة المستر في تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2012-2013، ص49.

[3] محمد العربي الزبيري:الثورة الجزائرية في عامها الأول، ط1،د.د.ن، الجزائر ، 1984، ص79.

التي تدل على فوز حركة انتصار الحريات الديمقراطية، قد زرع الرهب و الرعب لدى المستوطنين الأوروبيين، وأصبح وجودهم مهدد لنفوذهم في الجزائر و سيطرتهم تتقلص إذا ما تم تطبيق قانون 1947.[1]

و للسهر على تطبيق القانون الخاص بالجزائر و بضغط من الكولون تم إزاحة الحاكم العام شاتينيو بتهمة عرقلة مصالحهم، و عينت الإدارة الفرنسية الوالي العام مارسيل أدمون نايجلان مكانه، وقد سارع منتخبوا الاقلية الأوروبية بالالتفاف حوله و الحصول منه على تعهد و هو منع المجلس الجزائري على الوطنيين[2].

كذلك محاربة الوطنيين الجزائريين و عدم السماح لهم باستعمال الشعارات السياسية لصالحهم في حملة الانتخابات التشريعية و تأجيل تطبيق المواد المنصوص عليها من القانون الجديد التي لها علاقة بالجزائريين و بضمان ممارسة المسلمين لبعض الحقوق التي منحها القانون و هي المادة: 4،50،53،56،57 كذلك أمروه بالحث على عدم تأييد المترشحين الأحرار و السياسيين و حث الاشتراكيين من المسلمين و هذا يعني بكل وضوح خرق قانون 1947/9/20 و عرقلة تطبيقه.[3]

---

[1] عزا لدين معزة: فرحات عباس و دوره في الحركة الوطنية و مرحلة الاستقلال 1899–1985 :مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة منتوري، قسنطينة،2004–2005، ص210.

[2] المرجع نفسه،ص 210.

[3] أحمد توفيق المدني: هذه هي الجزائر، د،ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2001، ص183.

فأنه و بمجرد تنصيب نايجلان * شرع في وضع أسس مدرسة تزييف الانتخابات التي عرفت باسمه" الإنتخابات على طريقة نيجلان التزوير، الخوف، الدم" مستخدما جميع الإجراءات التعسفية.[1]

فمنذ أن تقررت انتخابات المجلس الجزائري في 11 افريل 1948 قم المستوطنون بفضل هيمنتهم على الإدارة بتزوير هذه الانتخابات لصالح عملائهم و أذنابهم و كأن الحاكم العام نايجلان هو المدير لهذه العملية، حيث قام بمجموعة من الإجراءات القمعية قبل الانتخابات و أثناءها.[2]

حيث ما أن أعلنت الحملة الانتخابية رسميا حتى ظهرت الإدارة بمظهر غريب ،قوات مسلحة تجوب الشوارع و القرى و المدن طوابير من الجنود تنتقل من هنا و هناك، كما أصدرت أوامر إلى المصالح الادارية بالبلدية كي لا توزع بطاقات الناخبين في المراكز التي بلغت في ميولاتها سكانها الوطنية، وزيادة عدد المترشحين المستقلين[3] الأحرار من التابعين للإدارة الاستعمارية مما أضفى طابع الشرعية في الغش الانتخابي.

* نايجلان:تولى والي عام على الجزائر منذ سنة 11 فيفري 1948 كان مذهبه اشتراكي متطرف وضع مدرسة التزييف الانتخابات التي عرفت باسمه فيما بعد امر بالقضاء على المشوشين الذين تبين عن نشاطهم مضر .انظر:محمد العربي الزبيري،تاريخ الجزائر ،المرجع السابق، ص100.

[1] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص316.

[2] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص184.

[3] سليمان الشيخ، المرجع السابق، ص54.

أما عشية الانتخابات و أثنائها قد أسفرت العملية عن سجن و اعتقال مترشحي حركة انتصار الحريات الديمقراطية وعدد من المترشحين الوطنيين و اعتقال ألاف الناخبين و قتل 7 من قريتي الدشمية، و سشامبلان، و كثير من الجرحى، و قامت بمصادرة جرائد الوطنيين و منع المناشير و التجمعات[1].

كذلك فقد تضاعفت إجراءات التزييف كإسناد مكاتب التصويت إلى الأوروبيين فقط و منع ممثلي المترشحين من مراقبة سير العملية، كذلك تعمير الصناديق سلفا و إجبار الناخبين على إعطاء أصواتهم للمرشح الإداري.

إما بعد الانتخابات فقد أعلنت عن نتائج الانتخابات في أماكن اذ لم تعرف في مناطق قالمة و عنابة[2].

ولقد تحولت هذه العملية الانتخابية معركة بين شعب اعزل و بين حكومة مسلحة طاغية تريد أن تجعل مطالبها و عملائها رقاب الشعب و تضعهم على مقاعد النيابة بالإكراه ليصفوا لها الجو و تتخلص من كل مشاغب يعكر عليها صفو العيش في بلاد الجزائر.

وإذا أردنا أن نبين بالأمثلة الدالة على التزوير التي رافقت تلك الانتخابات ما حدث في مكاتب ببورقايد (ازفون حاليا)[1].

---

[1] يحي بوعزيز: سياسة التسلط الاستعمارية و الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص124.

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص316.

إذ أنتخب 23671 ناخبا من الهيئة الثانية من بين 23676 مسجل على القوائم، وتحصل منها على 23645 و لم يترك لمرشح الحزب الشيوعي سوى 09 أصوات فقط.[2]

و مهما تكن الجهة التي ذهبت إلى أصوات الناخبين التي على الأرجح تكون حركة انتصار الحريات الديمقراطية فأن الإدارة الجمهورية الرابعة بقيادة نايجلان قد وعت المقاعد بالطريقة التي ترضيها فكانت نتائج كالتالي:

- جماعة بني وي وي وهم العملاء للاستعمار كما يسمونها المترشحون الأحرار قد تحصلت على 41 مقعدا.
- و تحصلت حركة انتصار الحريات الديمقراطية على 09 مقاعد.
- كما تحصل الحزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري على 89 مقاعد
- بينما المستقلون على مقعدان[3]
- اذا كانت سياسة تزوير الانتخابات و تزييفها من طرف الحاكم نايجلان و أتباعه قد مكنت الإدارة الفرنسية من الاستيلاء الكلي على المجلس الجزائري و توجيهه إلى تبعيتها فأنها قد أقنعت أولئك الذين كانوا ينادون بسياسة الاندماج من الجزائريين أن تلك السياسة التي ناضلوا من اجلها سنين سوى هذيان، كما أن فكرة

[1] عبد الكامل جويبه، المرجع السابق، ص176.

[2] المرجع نفسه، ص179.

[3] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص317.

المساواة في الحقوق و الواجبات مع المستوطنين الأوروبيين و المسلمين الجزائريين ليسوا سوى ضربا من الخيال و يكون 20 سبتمبر 1947 قد بني منذ البداية على الغش و المخادعة[1]

و ما زاد الطين بلة قد تشكلت هيئة من الملاك الكبار و من المعمرين الأوروبيين ذوي التصرف الصبياني و من الأعيان المسلمين الذين رفعهم الوالي العام نايجلان في انتخابات إلى مقاعد النيابة رغم جهلهم و خمولهم بعدما اخذ يطارد الوطنيين فعلى اثر ذلك ظن المنتخبون الموالون للمعمرين أن النصر من نصيبهم[2]

ومن نتائج هذه الانتخابات صمن الفرنسيون عدم إزعاج المجلس الجزائري لهم و الذي أصبح في يد نايجلان و لم يكن في إمكان هذا المجلس أن يوافق على قرارات لصالح الجزائريين و أوضح للعيان فضائح فرنسا و خداعها للجزائريين[3].

و نفس السلوك اتبعته فرنسا في انتخابات المجالس المحلية و الإقليمية على أن المهزلة الحقيقية كانت سنة 1951 في انتخابات المجلس الوطني الفرنسي حيث فقدت حركة انتصار الحريات الديمقراطية مقاعدها الخمسة التي كانت لها في المجلس السابق كما فشل جميع مرشحي الاتحاد الديمقراطي و من بينهم فرحات عباس[4].

---

[1] مصطفى الاشرف، المرجع السابق، ص142.

[2] المرجع نفسه، ص143.

[3] سليمان قريري، المرجع السابق، ص228.

[4] يحي بوعزيز: السياسة الاستعمارية من خلال المطبوعات حزب الشعب الجزائري، المرجع السابق، ص125.

و في ادعاء مناف للحقيقة وقف نايجلان أمام المجلس الجزائري في سنة 1948 يقول:"أني أهنيء نفسي بأن الشعوب الجزائرية قد قامت بتأدية واجبها الانتخابي في حالة هدوء تام و أني لأشكركم على ذلك و لنمضي قدما نحو الحرية و الإخاء و المزيد من الديمقراطية في ظل القانون الجهوي و تحت لواء الدستور مع احترامنا لكل العقائد و لجميع الرجال مهما كأن أصلهم" [1]، و الواقع أن إذا كان هناك مجال لم يطبق فيه القانون فهو مجال الانتخابات التي شهدت مهازل لم يعرف لها مثيل و نتيجة لهذه السياسة و ضع قانون 20 سبتمبر 1947 على الرفوف و اقتنع الوطنيين من وجود أية نية في تطبيقه[2]، و شرعوا في التفكير في السبيل الناجح للتخلص من سيادة الاستبداد التي فرضتها الإدارة الاستعمارية على الشعب الجزائري.

و كانت التشكيلات السياسية الجزائرية قد عبرت عن تذمرها و حول مهازل الانتخابات حيث يقول فرحات عباس أنها أصبحت على طراز نايجلان قاعدة عامة امتزجت بالعادات و الأخلاق حيث كثرت التزويرات الفضائح ضمن انتخابات المجلس الجزائري سنة 1948 إلى تجديده سنة 1951 كما حدث غش آخر في انتخابات سنة 1953 و نتيجة لهذه الممارسات فأن حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية

---

[1] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص797.

[2] عمار هلال: دراسات في تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص366.

أنسحب سنة 1951 من انتخابات إما حزب الاتحاد الديمقراطي فقد تقلص نفوذه إلى ابعد الحدود[1]

إما الوطنيين ورد فعلهم على تزوير الانتخابات فقد اتسم بمظاهر مختلفة، منها الإحجام عن المشاركة كتعبير عن عدم الثقة في السلطات المشرفة على العمليات الانتخابية[2]

وعبت الصحف الوطنية دورا في فضح أعمال المستعمرين كما أبدت رأيها في رفضها هذا القانون التي ألت إليه انتخابات مزورة، من خلال مؤتمرات عقدتها و بيانات نشرتها منتقدة الطريقة الغير القانونية التي جرت بها الانتخابات متهمة في الوقت نفسه نايجلان بالتزوير و استعمال العنف[3]

و قد اعتبر فرحات عباس عن هذا القانون قائلا:" فمن يصدق أن الشعب الفرنسي له أصدقاء في الجزائر سوى جماعة وي وي القذرة التي أرسلها أعوان و عمال العمالات لتدخل مقاعد المجلس الجزائري و تصبح فيه اذ أن للمستعمرين أصدقاء فيشي القدماء والذين يريد أميرنا الإفريقيين نيجلان أن يكسب مودتهم ، وصداقتهم"[4]

---

[1] فرحات عباس، المرجع السابق، ص358.

[2] شارل اندري جوليان، المرجع السابق، ص356.

[3] عمار هلال،دراسات في تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص367

[4] عبد الكامل جويبه، المرجع السابق، ص179.

وبعد ذلك اعتبر سنة 1947 سنة حاسمة فقد وقعت فيها انتخابات لاحظنا فيها تاريخ أنشاء المنظمة الخاصة* التي كانت فيما بعد من مسؤوليتها التنظيم للثورة و تبناها حركة انتصار الحريات الديمقراطية ة كذلك ظهور بعض التنظيمات التي شملت أحزاب المغرب العربي التي كانت تمارس نشاطها من القاهرة التي كانت تعتبر مركز للتجمع بالنسبة للقوى السياسية [1] كل هذا ساعد على تطور العمل السياسي للحركة الوطنية و كذلك تعبئة الرأي العام الجزائري، فشل برنامج الإدارة الفرنسية تحت ضغوط المستوطنين و انحياز حكومة باريس إلى صفهم يتابعها أساليب غامضة و مناورات سياسية مكشوفة برهنت مرة أخرى عن عدم نية فرنسا في إيجاد حلول ناجحة للمشكل الجزائري و قد تمخضت عن هذا الواقع انعكاسات على الأوضاع الجزائر و خاصة الحركة الوطنية أفرزت عدة نتائجها منها:[2]

- يأس الجزائريون من فرنسا التي كانت تستهزئ بهم و لا تقيم لهم وزنا.

- تصاعد قوة و مصداقية التيار الاستقلالي.

* المنظمة الخاصة: انشات عام 15 فيفري 1947 حيث انعقد ثاني مؤتمر حزب الشعب نيكلور في محل كان ملكا للمناضل سي مولود، منحت طابعا شبه عسكري وزودت بالهياكل خاصة بالكفاح المسلح، كان محمد بلوزداد اول مسؤول عنها، لعب دورا في تكوين المناضلين للمزيد انظر :محمد يوسفي: المرجع السابق، ص196.

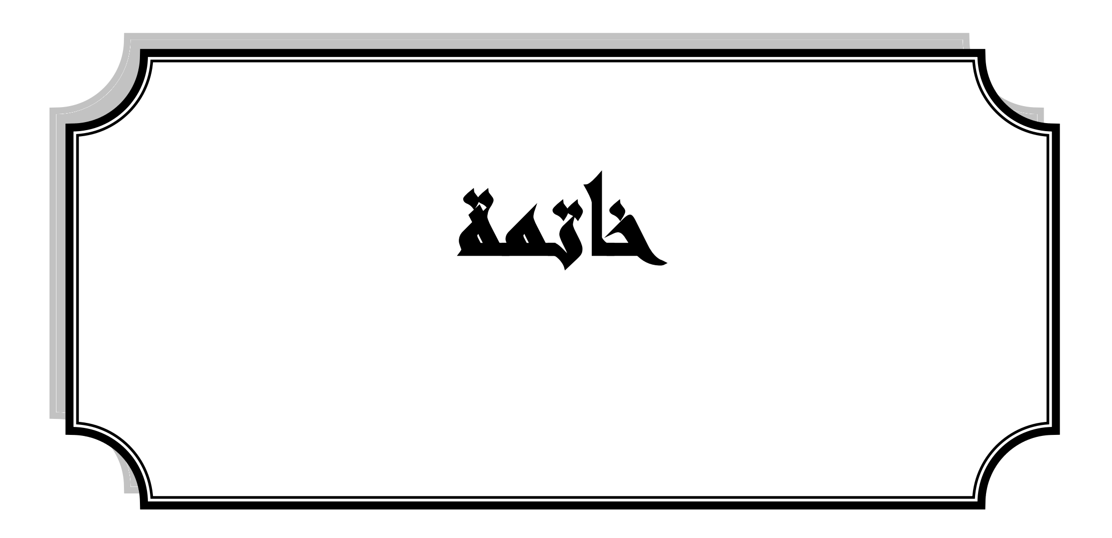
[1] محمد تقية: الثورة الجزائرية، المصدر، الرمز، ت عبد السلام عزيزي، دار القصبةللنشر، الجزائر، 2010،ص125.

[2] المرجع نفسه، ص126.

– بداية الإعداد للثورة المسلحة بعدما تزايدت أعداد الوطنيين المقتنعين بعقم النضال السياسي اثر مذابح 8 ماي 1945 و مهزلة قانون 20 سبتمبر 1947 و عدم تطبيق لمواده[1].

و على كل حال فأن القانون الأساسي للجزائر كأن حقيقة أول مشروع من هذا النوع يطرح على الجزائريين منذ الاحتلال رغم المطالبة المتكررة و الوعود التي قطعتها لهم فرنسا فهو نقطة تحول سياسة الإشهار الفرنسي في الجزائر و حلقة للتقارب بين مجموعتين من السكان لكن نفس القانون في وقت تجاوز فيه الجزائريون تلك الأفكار التي حملها اذ أصبحت في طي الماضي و الواضح أن الجمهورية الفرنسية كانت نواياها حسنة في إحداث نوع من التقارب بين المجموعتين الأوروبية و الجزائرية إلا أن ضغط المعمرين و نفوذهم حرف مسار الحكومة للتخرج بمشروع فارغ من محتواه نزولا عند رغبتهم في إبقاء يدهم هي العليا في الجزائر. [2] و خاصة ما حصل في انتخابات 1948 و ما تلها من انتخابات أخرى 1951 و 1949 التي كانت نتائجها كسابقتها.[3]

[1] محمد برشان: النشاط السياسي و بدايات العمل الثوري بملحقة عين الصفراء(1942-1956)، دار المعابر للنشر و التوزيع، الجزائر، ص192-193.
[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص318.
[3] محمد برشان، المرجع السابق، ص 194.


خاتمة

خاتمة:

بعد التعرف على ذلك القانون الذي جاءت به فرنسا والذي يعد إدماجيا بالدرجة الأولى حيث تطرقنا من خلال بحثنا هذا الى التعرف على أهم الاصلاحات التي تضمنها وذلك بعد أن أجبرت فرنسا على وصفه خاصة بعد تطور الأحداث في الساحة الداخلية للجزائر تحديدا في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من نمو ووعي الحركة الوطنية وتفطن مختلف الشعوب المستعمرة خاصة ا لشعب الجزائري لضرورة المطالبة بحقوقه ابروها التمتع بالسيادة الو طنية بعد أن لاحظ ذلك التراجع الرهيب الذي مس مختلف مجالات حياته مقارنة مع المستوطنين الفرنسيين، لذلك عملت فرنسا من خلال هذا القانون على استمالة الشعب وفصله عن الحركة الوطنية ويتضح ذلك جليا في مجموع تلك البنود التي تضمنها والتي حملت في ظاهرها جملة من الحقوق والواجبات التي من شأنها أن تساوي بين الأهالي والمستوطنين، رغم أنه حمل في باطنه سياسة إدماجية مبرمجة من قبل فرنسا.

ومن بين أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة ما يلي:

-إن هذا القانون جسد فكرة التفرقة العنصرية وعدم المساواة بين المسلمين الجزائريين والمستوطنين الأوربيين والدليل على ذلك أنه أعطى تمثيل متساوي للطرفين في

المجالس المنتخبة على الرغم من أن عدد الجزائريين كان يفوق بكثير عدد المستوطنين.

-صحيح أن قانون 20 سبتمبر 1947 قد منح للمسلمين الجزائريين لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية الحق في اختيار ممثلين لهم في المجلس الجزائري ومجلس الحكومة العامة بالجزائر والجمعية الوطنية والفرنسية، لكن إقدام الإدارة الفرنسية على تزوير الانتخابات التشريعية والبلدية التي عرفتها الجزائر وتعيين عملائها والموالين لها في المجالس المنتخبة من طرف المسلمين الجزائريين قد اقنع هؤلاء بأن المساواة بينهم وبين المستوطنين الاوربيين لا يمكن تجسيدها في ميدان الواقع، وان المشاركة في الانتخابات حقيقة ما هي إلا لعبة في يد فرنسا.

-كما أن هذا القانون الذي نص على إلغاء البلديات المختلطة والأقاليم العسكرية في الجنوب بهدف إدماج إداري، ولكن الأمر لم يكن يرمي في الحقيقة الى مواصلة نفس السياسة المتبعة والقائمة على الهيمنة والسيطرة.

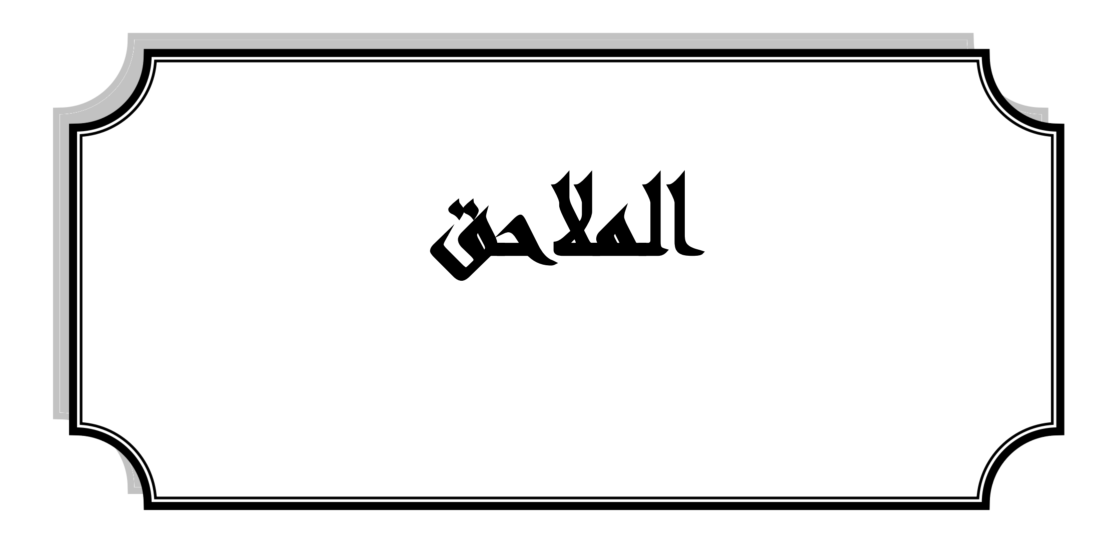
-والملاحظ فيه أيضا أنه لم يأتي بجديد يذكر للخروج من الأزمة السياسية التي عانت منها الجزائر تلك الفترة أو تحسين أوضاع الشعب الجزائري المضطهد، بل أنه جاء جامعا وملخصا لمحتويات المراسيم والقوانين والأمريات الاستعمارية التي فرضت على الجزائر منذ السنوات الأولى للاحتلال.

-رفض هذا القانون من قبل الشعب الجزائري وممثليه من أعضاء الحركة الوطنية وذلك لكونه برنامجا أبترا لا يلبي طموحات الشعب الجزائري ولا يستجيب لتطلعات الاتجاه الإصلاحي في إعادة بعث الدولة الجزائرية التي غيبها الاحتلال الفرنسي.

-وخير دليل على أن هذا القانون لم يكن مواتيا لتطلعات الشعب الجزائري هو ذلك الرفض الصريح الذي لاقاه من قبل جميع الشخصيات والهيئات سواء الجزائرية أو الأوروبية التي اعتبرته يمس بمصالحهم الشخصية ويهدد مركزهم داخل الجزائر.

-ضمن للاستعمار وحكومته وإدارته عدم تنفيذ هذا الدستور طول المدة التي انقضت بين عامي 1948-1954، فلا الوظائف فتحت في وجه المسلمين والتعليم العربي نال الصبغة الرسمية ولا الدين الإسلامي فصل من إدارة الاستعمار.

-وأخيرا يمكننا أن نستنتج من خلال بحثنا هذا أنه من خلال قانون 20 سبتمبر 1947 والذي لم يجسد على أرض الواقع واثبت للمرة الألف أن فرنسا لم ولن تفي بوعودها اتجاه الشعب الجزائري أبدا، من هنا تفطن هذا الأخير للمراوغات الفرنسية وتأكدوا أن فكرة المساواة بينهم وبين الفرنسيين تعد ضربا من الخيال فقرروا توحيد صفوفهم واقتنعوا أن الكفاح المسلح هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من سيطرة الإدارة الفرنسية.


الملاحق

الملحق رقم01

CODE DE L'ALGÉRIE
ANNOTÉ

Robert ESTOUBLON
Directeur honoraire de l'Ecole de Droit d'Alger
Professeur à la Faculté de Droit de Paris

Adolphe LEFEBURE
Conseiller à la Cour d'Appel d'Alger
Professeur honoraire à l'Ecole de Droit d'Alger

PRÉFECTURE DE CONSTANTINE
ARCHIVES Départementales
(Algérie)

Recueil Chronologique

des

LOIS, ORDONNANCES, DECRETS, ARRETES, CIRCULAIRES, ETC.

formant la

LEGISLATION ALGERIENNE

Publié par les soins du Service de Législation
institué auprès du Gouverneur Général de l'Algérie

Robert estoublon

Directeur honoraire de l'ecole de droit d'alger professeur à la faculté de droit de paris

Adolphe lefebure

Conseiller à la cour d'appel d'Alger professeur honoraire à l'ecole de droit d'alger

Recueil chronologique

Des lois, ordonnances, decrets, arretes, circulaires, etc

Formant la legislationalgerienne

publié par les soins du service de legislation institué auprés du gouverneur general de l'algerie

supplements des annees 1946 et 1947

par A. CARAYOL

ANNEE 1947

Il est responsable de ses actes devant le Gouvernement de la République.

Art. 6. — Il est institué une assemblée algérienne chargée de gérer, en accord avec le gouverneur général, les intérêts propres à l'Algérie.

La composition, les attributions et le fonctionnement de cette assemblée sont définis par les titres II, III et IV du présent statut.

Art. 7. — (1) Il est institué auprès du gouverneur général un conseil de gouvernement chargé de veiller à l'exécution des décision de l'assemblée.

Ce conseil est composé de six conseillers du gouvernement :

Deux désignés par le gouverneur général ;

Deux élus annuellement par l'assemblée à raison de un par collège ;

Le président de l'assemblée algérienne ;

Un vice-président appartenant à un collège différent de celui du président.

Les pouvoirs des membres du conseil sont renouvelables.

TITRE II

DU REGIME LEGISLATIF DE L'ALGERIE (2)

Art. 8. — Le régime des décrets, tel qu'il résulte, en matière législative, de l'ordonnance du 22 juillet 1834 et des textes subséquents, est aboli.

Le Gouvernement de la République française assure l'exécution, en Algérie, des lois de la République française qui y sont applicables. Il dispose à cet effet des pouvoirs à lui accordés par la Constitution, notamment par l'article 47.

Art. 9. — Les lois et décrets intéressant l'exercice et la garantie des libertés constitutionnelles s'appliquent de plein droit en Algérie. Les lois et décrets concernant l'état et la capacité des personnes, les règles du mariage et ses effets sur les personnes et sur les biens, le droit des successions et les règles d'état civil, réserve faite des dispositions fiscales, sont et demeurent applicables de plein droit aux citoyens de statut français en Algérie.

Art. 10. — Les lois ou décrets intéressant le droit des services dits rattachés sont ap-

---

(1) L'application de cet article a fait l'objet du décret ci-après pris en exécution de l'article 59 du statut :

« **Décret n° 48-1158 du 19 juillet 1948 portant règlement d'administration publique pour l'application de l'article 7 de la loi du 20 septembre 1947, portant statut organique de l'Algérie et relatif à l'institution du conseil de gouvernement. (J.O. 22 juillet 1948 et J.O.A. 30 juillet 1948).**

....

« Article 1er. — Les pouvoirs des membres du conseil de gouvernement sont annuels.

Le vice-président de l'assemblée appartenant à un collège différent de celui du président est élu par l'assemblée.

« Le secrétariat du conseil de gouvernement est assuré par l'administration centrale du gouvernement général dans des conditions qui seront précisées par arrêté du gouverneur général.

« Art. 2. — Les arrêtés du gouverneur général relatifs à l'application des décisions de l'assemblée algérienne sont pris après avis du conseil de gouvernement.

« Pour les décisions de l'assemblée qui ne comportent pas d'arrêtés d'exécution, le conseil de gouvernement peut présenter des suggestions au gouverneur général.

« Il peut demander au gouverneur général de faire procéder à toute investigation ou enquête sur tous objets entrant dans la compétence de l'assemblée algérienne.

« Sur sa demande, il reçoit du gouverneur général communication des pièces ou documents administratifs nécessaires à l'accomplissement de sa mission.

« Art. 3. — Sur convocation de son président, le conseil de gouvernement se réunit une fois par mois.

« Toutefois, il peut se réunir extraordinairement, à tout moment, à la demande de son président ou de quatre de ses membres. »

(2) La question de la compétence respective du parlement et de l'assemblée algérienne et le partage du pouvoir réglementaire en Algérie ont fait l'objet, à la date du 9 novembre 1948, de l'avis ci-après du conseil d'état :

« Le conseil d'état (sections réunies de l'intérieur et des travaux publics), consulté par le ministre de l'intérieur sur la question de savoir en quelle forme doit être pris le texte étendant à l'Algérie les dispositions contenues dans les règlements d'administration publique du 31 décembre 1946, pris pour l'application de la loi du 28 octobre 1946 sur les dommages de guerre ;

« Vu la constitution de la république française et, notamment, son article 47 ;

« Vu la loi du 20 septembre 1947 portant statut de l'Algérie ;

« Vu la loi du 28 octobre 1946 sur les dommages de guerre ;

« Vu la loi du 30 mars 1947 portant fixation du budget de reconstruction et d'équipement, articles 50 et 51 ;

« Vu les décrets du 31 décembre 1946 portant règlement d'administration publique pour l'application de la loi susvisée du 28 octobre 1946 ;

« Vu le décret du 9 août 1947, fixant les conditions d'application à l'Algérie de la loi susvisée du 28 octobre 1946 ;

« Considérant que, depuis l'intervention de la loi du 20 septembre 1947, l'autorité compétente pour édicter un règlement applicable en Algérie doit être déterminée compte tenu des dispositions contenues dans les articles 5 et 8 de la dite loi ; qu'il résulte de la combinaison de ces deux articles que les règlements intervenant pour l'exécution des lois de la république française qui sont applicables en Algérie ne peuvent être pris que par le gouvernement de la république, dans les conditions fixées à l'article 47 de la constitution, et que les autres règlements sont pris par le gouverneur général ; que, lorsqu'il s'agit de l'application des textes postérieurs à l'entrée en vigueur de la loi du 20 septembre 1947, le gouvernement de la république est compétent pour assurer l'exécution des lois votées par le parlement et le gouverneur général de l'Al-

الملحق رقم 2

الوالي الام نيجلان مزور انتخابات أفرؤيل 1948 في عهد الجمهورية الفرنسية الرابعة

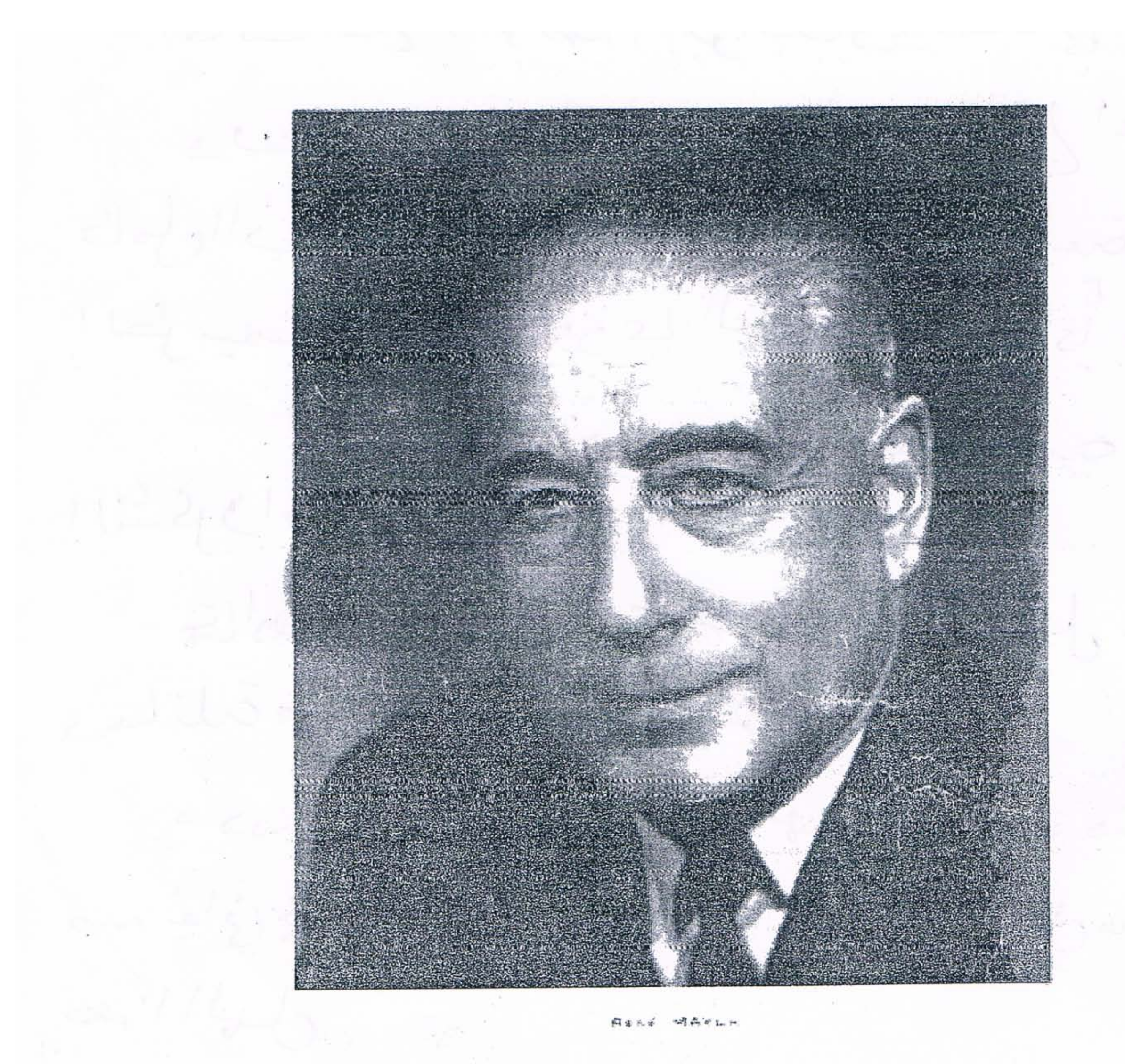


المرجع:

عبد الحميد زوزو ا، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية و الثورة التحريرية ، المرجع السابق ، ص737

الملحق رقم 3

روني مايير ممثل اللوبي الإستعماري باريس وصاحب الدستور الجزائري على المقاس



المرجع:

عبد الحميد زوزو ا، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية و الثورة التحريرية ، المرجع السابق ، ص727

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصدر و المراجع:

1. إدريس خضير: البحث في تاريخ الجزائر الحديث (1930-1962) ج1، د ط ،دار الغرب، وهران، 2006.
2. الأشرف مصطفى: الجزائر الأمة و المجتمع، ت حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.
3. بركات أنيسة: محاضرات ودراسات تاريخية و أدبية حول الجزائر، منشورات متحف المجاهد، الجزائر،1995.
4. بطاس علي: الإستعمار الفرنسي في الجزائر(1830-1900)، د. د. ن، د. ط ، الجزائر،2012.
5. بلحاج صالح: تاريخ الثورة الجزائرية، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2008.
6. بلعباس محمد:الوجيز في تاريخ الجزائر د.ط ، دار المعاصرة، الجزائر،2009.
7. بن الشيخ حكيم: الأمير خالد و دوره في الحركة الوطنية الجزائرية ما بين 1926-1936، د.ط، دار العلم و المعرفة الجزائر، 2013.
8. بن العقون بن ابراهيم عبد الرحمان: الكفاح القومي و السياسي من خلال مذكرات معاصرة، ج3، د.ط، منشورات الشانحي، الجزائر، 2010
9. بن حمودة بوعلام: الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1945 معالمها الأساسية، د.ط، دار النعمان، د.م، 2012.

10. بن خدة يوسف: جذور أول نوفمبر 1954، ت مسعود الحاج، ط 2، دار المعرفة ،الجزائر.

11. بن خروبي عبد المجيد: ميلاد الجمهورية الجزائرية و الإعتراف بها، د.ط، موفم للنشر ، الجزائر،2010.

12. بن خليف عبد الوهاب: تاريخ الحركة الوطنية من الإحتلال إلى الإستقلال ط 1، دار دزاير أنفو، الجزائر، 2003..

13. بن دالي حسن محمد الشريف: تخليص التاريخ من الاستعمار، د.ط.، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2013.

14. بوحوش عمار: التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية 1962،ط1، الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

15. بوضرساية بوعزة :الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية والثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر،2007.

16. بوعزيز يحي: الاتجاه اليمني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوص 1912-1948، الإيديولوجية السياسية للحركة الوطنية الجزائرية،د.ط، دار البصائر، الجزائر، 2009.

17. بوعزيز يحي: السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

18. بوعزيز يحي: سياسة التسلط الإستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1945)، د. ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

19. بوعزيز يحي: مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية و الدولية ، د. ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

20. بوعزيز يحي: موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب، ج 2، د. ط ، دار الهدى ، عين مليلة، 2009.

21. تابليت علي: 8ماي 1945،ط2، منشورات ثالة،الجزائر، 2009.

22. ثينيو نور الدين: إشكالية الدولة في الحركة الوطنية ،ط 1، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، الجزائر،2010.

23. جوبيه عبد الكامل: الحركة الوطنية الجزائرية و الجمهورية الفرنسية الرابعة(1946-1954) د.ط، الراية للكتاب، الجزائر، د.س.

24. جوليان اندري شارل: افريقيا الشمالية تيسير القوميات الإسلامية و السيادة الفرنسية، ت سليم المنجي، لمهيدي الطيب و آخرون، م سوداني، د .ط فرايز، الحركة الوطنية لنشر و التوزيع ،الجزائر، د.س، ص336.

25. جيرون روبير شارل: تاريخ الجزائر المعاصرة: من انتفاضة 1871 إلى إندلاع حرب التحرير 1954، ت حمداوي محمد، صحراوي إبراهيم، ج2، دار الأمة الجزائر،2008.

26. الجيلالي بولوفة عبد القادر: الحركة الإستقلالية خلال الحرب العالمية الثانية 1939-1945،ط1، دار الألمعية، الجزائر، 2011.

27. حباسي شاوش: من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر(1930-1962)د.ط، دار هومة، الجزائر، دس.

28. حمانة البخاري: فلسفة الثورة الجزائرية،د.ط ، دار الغرب لنشر و التوزيع الجزائر،2010.

29. خرشي جمال: الإستعمار و سياسة الإستعاب في الجزائر،1830، 1962، د.ط، دار القصبة للنشر ، الجزائر، 2009.

30. روبير شارل آخرون: الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، ج2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.

31. زبيري العربي: تاريخ الجزائر المعاصر ، ج 1، من منشوراته اتحاد الكتاب العرب،د.م.ن، 1999.

32. زوزو عبد الحميد: الفكر السياسي للحركة الوطنية و الثورة التحريرية، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2012.

33. زوزو عبد الحميد: محطات في تاريخ الجزائر: دراسات في الحركة الوطنية الجزائرية و الثورة التحريرية، م7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

34. زوزو عبد الحميد: منطلقات و أسس الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954 طبعة خاصة ،منشورات المركز الوطني لدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007،الجزائر.

35. زوليخة سماعيلي المولودة علوش: تاريخ الجزائر من فترة ماقبل التاريخ الى الاستقلال.ط1، دار أنفو، الجزائر، 2013.

36. سطورا بن يامين: مصالي الحاج رائد الوطنية الجزائرية، ت عماري الصادق ماضي مصطفى، د. ط ، منشورات الذكرى الأربعين للإستقلال ، د م ن، د. س .

37. سعد الله أبو القاسم: الحركة الوطنية ،ج3، ط4، دار الغرب الإسلامي ،بيروت،د.س.

38. سعد الله أبو القاسم: الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، دار الغرب الإسلامي بيروت.

39. سعد الله أبو القاسم: الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930 ج2، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992.

40. سعدي عثمان: الجزائر في التاريخ: د. ط، دار هومة، الجزائر،2013.

41. سعيدوني نصر الدين: الجزائر منطلقات وآفاق: مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا و مفاهيم تاريخية،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000.

42. سلاماني عبد القادر: الإستراتجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة(1932-1947)، د. ط ، قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

43. سيدي صالح حياة: الجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائريين 1871-1895، دار الهدى ، الجزائر، 2012.

44. سيلي مقران: الحركة الدينية و الإصلاحية في منطقة القبائل (1920-1945)ط2، الأمل، الجزائر،2012.

45. شريط الامين: التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية(1919-1962)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

46. شيبوب محمد: الجزائر في الحرب العالمية 2(1939-1945) دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران 2015/2014.

47. الشيخ سليمان: الجزائر تحمل السلاح: دراسة في تاريخ الحركة الوطنية و الثورة المسلحة، ت محمد حافظ الجمالي، منشورات الذكرى الأربعين، د .م.ن، 2002 ، ص 50.

48. الصغير مريم: مواقف الدول العربية من القضية الجزائرية 1954-1962،ط2، دار الحكمة، الجزائر،2002.

49. طاعة سعد: دور النواب المسلمين في الحياة السياسية في الجزائر 1947-1956، ط1، دار الكوكب، الجزائر، 2012.

50. الطلوسي جمال الدين: الجزائر بلد مليون شهيد، مطبعة الجمهورية ، وزارة الثقافة و الإعلام، الجزائر، 1970..

51. عباد صالح: الجزائريين بين فرنسا و المستوطنين 1830-1930، د. ط، د.د.ن ، الجزائر، 1999.

52. عباد صالح: المعمرون والسياسة في الجزائر(1870-1900)، د. م . ن، الجزائر، 1984 .

53. عبد القادر حميد: فرحات عباس رجل الجمهورية،د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2007.

54. عبدون محمود: شهادة مناضل من الحركة الوطنية،د.ط، دار حلب، الجزائر،2013.

55. العسلي بسام : محمد المقراني وثورة 1871 الجزائرية، ط3، دار النفائس، الجزائر، 1990.

56. العسلي بسام: حصاد الشعب الجزائر، المقاومة و التحرير، ج 2، د.ط، دار العزة و الكرامة للكتاب، الجزائر، 2009.

57. عقاد صلاح: المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر: الجزائر، تونس، المغرب الأقصى ،ط 6، منقحة، مكتبة الانجلو المصرية، د.م.ن ، 1993.

58. عمراوي أحميدة: أثار السياسة الإستعمارية و الإستيطانية في المجتمع الجزائري(1830-1945)، ط خاصة، منشورات مركز الوطني لدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

59. عمراوي حميدة: جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري بداية الإحتلال، د. ط، دار البعث، الجزائر 1984.

60. عمورة عمار: الجزائر بوابة التاريخ من ما قبل التاريخ إلى 1962،ج 1، دار المعرفة الجزائر، 2009.

61. عمورة عمار: موجز في تاريخ الجزائر، ط1، دار ريحانة القبة، الجزائر ، 2002.

62. عميراوي أحميدة: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ط 2، دار الهدى الجزائر، 2004.

63. عوض صالح: معركة الإسلام و الصليبية في الجزائر من سنة 1830 إلى 1962، ج1،ط1، د.د.ن،الجزائر، 1989.

64. عيساوي أحمد: مدخل إلى تاريخ الجزائر الحديث، ط 1 ، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2014.

65. عيساوي محمد ، نبيل شريخي: الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري(1830-1871)، د. ط ، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.

66. عينات ثابت رضوان:8 ماي 1945 و الإبادة الجماعية في الجزائر ،ط1 ، منشورات أنينا ، الجزائر، 2005، ص41.

67. غليسبي جون : الجزائر الثائرة ت خيري حماد، ط 1 ، منشورات الطليعة ،بيروت ، لبنان، 1961.

68. فاضلي ادريس : حزب جبهة التحرير : عنوان ثورة و دليل دولة ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر-2004.

69. فركوس صالح: تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال: المراحل الكبرى ،د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2005.

70. قداش محفوظ: تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية(1939-1951)، تر بن لبار احمد، ج2، د.ط دار الأمة، الجزائر،2008.

71. قنان جمال: قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، د. ط ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994.

72. قنانش محمد: آفاق مقاربة: السيرة الوطنية و أحداث 8 ماي 1945،د.ط ،مطبعة دحلب، د.س.

73. لوانشي آن ماري: مسيرة مناضل جزائري ،د. ط ، دار دحلب، الجزائر،2013.

74. مجهول:فرنسا و الثورة الجزائرية(1954-1958)، دراسة في السياسات و الممارسات، غرناطة للنشر، دار التوزيع ، الجزائر، 2009.

75. محمد رفعت عبد الوهاب ، عبد العزيز شيحا ابراهيم : النظام السياسي و القانون العسكري، د.ط، دار الفتح، الإسكندرية، 2001.

76. محمد علي الداهش: دراسات في الحركات الوطنية و الاتجاهات الوحدوية في المغرب العربي، د.ط، اتحاد كتاب العرب، دمشق.

77. المدني أحمد توفيق: مذكرات حياة كفاح ، ج 3، د. ط ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر،2002.

78. مرتاض عبد المالك: دليل مصلحات ثورة التحرير الجزائري 1954-1962 منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث لثورة أول نوفمبر 1945، د.س.

79. منور العربي: تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن تاسع عشر، د. ط، دار المعرفة، الجزائر،1884.

80. مهساس أحمد: الحركة الوطنية الثورية في الجزائر من الحرب ع 1 إلى الثورة المسلحة، ت مسعود الحاج، و عباس محمد ، د. ط، منشورات الذكرى الأربعين، د.ب.2002.

81. مومالي احسن : أدوات التجنيد والتعبئة الجماهرية أثناء الثورة التحريرية الجزائرية (1954-1956)،د.ط، دار هومة الجزائر2008.

82. مياسي ابراهيم : لمحات من جهاد الشعب الجزائري ، د . م . ن . الجزائر، 2007، ص 209.

83. مياسي ابراهيم: مقاربات في تاريخ الجزائر(1830–1962)، د. ط ، دار هومة، الجزائر، 2007.

84. نبيل احمد: الاتجاه العربي الإسلامي ودوره في تحرير الجزائر، الهيئة المصرية العمامة، القاهرة، 1990.

85. هلال عمار: الدراسات التاريخية للمقاومة والثورة ، مجلة الذاكرة، العدد 3، المتحف الوطني للمجاهد، ، الجزائر، 1995.

86. هلال عمار:أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصر(1830–1962)،د .ط ، دار المعرفة، الجزائر، د.س .

87. الورتلاني الفضيل: الجزائر الثائرة،د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2009.

88. ولد خليفة محمد العربي: المحنة الكبرى: مدخل لدراسة توصيفية عن معاناة شعبنا ومقاومته البطولية، نصوص مختارة ،كرونولوجيا جزئية وثائق أساسية،ط 3، دار الأمل، د. م. ن ، 2012.

89. يوسف مناصرية :دراسات وأبحاث في المقاومة و الحركة الوطنية الجزائرية (1830–1954) د.ط،دار هومة،الجزائر، 2014.

90. يوسفي محمد: الجزائر في ظل المسيرة النضالية: المنظمة الخاصة، ت، حسين بن دالي محمد الشريف،د.ط، منشورات الذكرى الأربعين للإستقلال، الجزائر،2002.

المذكرات و الأطروحات:

1. أبو عبد الله عبد الحفيظ: فرحات عباس بين الإدماج و الوطنية 1919-1962 :مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2005-2006.

2. بوداود عمر: من حزب الشعب إلى جبهة التحرير الوطني: مذكرات مناظل، د. ط ، دار القصبة، الجزائر.

3. بورغدة رمضان: محاضرة بعنوان الإصلاحات السياسية الفرنسية في الجزائر المستعمرة عقب جرائم ماي -جوان 1945(قانون 20 سبتمبر 1947) نموذجا، جامعة 8 ماي 1945- قالمة.

4. بوعباش مراد: الدولة و المجتمع في برنامج الحركة الوطنية الجزائرية (1919-1962): مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

5. بيرم كمال: الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية في الجضنة الغربية خلال فترة الإحتلال الفرنسي (1940-1945): مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة منتوري ،قسنطينة 2010 -2011.

6. دويس مبارك: الحزب الشيوعي الجزائري و التونسي(1926-1956): مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الوادي، 2013-2014.

7. شايب ذراع وردة: الأرشيف والوثائق آلية إثبات جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر مجازر 8 ماي 1945 نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر، بسكرة2013/2012.

8. شبلي أمال: التنظيم العسكري في الثورة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة العقيد لخضر، باتنة، 2005-2006.

9. شرقي منال: أزمة حركة انتصار الحريات الديمقراطية و تأثيرها على اندلاع الثورة التحريرية: مذكرة لنيل شهادة المستر في تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2012-2013.

10. الغول الطاهر: مفهوم الدولة الجزائرية في فكر الحركة الوطنية(1919-1954): مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث المعاصر، جامعة محمد لخضر، الوادي، 2013-2014.

11. قريري سليمان: تطور الاتجاه الثوري و الوحدوي في الحركة الوطنية 1940-1954، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

12. قريشي محمد : الأوضاع الإجتماعية للشعب الجزائري منذ نهاية الحرب العالمية2 إلى إندلاع الثورة التحريرية الكبرى 1945-1954: مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002.

13. قريشي نسيمة: الاتحاد الديمقراطي للبيان(1946-1965):مذكرة انيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ المعاصر، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2014-2015.

14. معزة عزا لدين: فرحات عباس و دوره في الحركة الوطنية و مرحلة الاستقلال 1899-1985 :مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة منتوري، قسنطينة،2004-2005.

15. مناصرية مريم ، بن نركزي إيمان ،: إعادة بناء الحركة الوطنية الجزائرية(1945-1953)، مذكرة لنيل شهادة الماستير ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2016/2015.

16. مياد رشيد: الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الجزائرية و انعكساتها على الحركة الوطنية و تفجير الثورة التحرير: مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، المدرسة العليا بوزريعة، الجزائر ،2014،-2015.

المجلات و الدوريات:

1.الابراهيمي البشير: اثار البشير الابراهيمي، ج 3،ط1، عيون البصائر، دار الغرب الاسلامي، بيروت .

2. الإبراهيمي البشير: البصائر، العدد1- 29 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

3. بورغدة رمضان: محاضرة بعنوان الإصلاحات السياسية الفرنسية في الجزائر المستعمرة عقب جرائم ماي –جوان 1945(قانون 20 سبتمبر1947) نموذجا، جامعة 8 ماي 1945– قالمة.

4.تابليت علي: من جرائم الإحتلال الفرنسي في الجزائر:و مذابح 8 ماي 1945 مجلة الذاكرة، العدد2، 1995.

5. جبلي طاهر: السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر ،مجلة الحكمة لدراسات التاريخية العدد 29، السداسي الأول دورية أكاديمية محكمة، كنوز الحكمة، الجزائر،2015.

6.زبيري العربي: الحركة الوطنية الجزائرية في مرحلة النضج (1942–1954)، الرؤية، السنة الأولى، العدد 1، فيفري 1996.

7.سعيدوني نصر الدين: أحداث 8 ماي 1945 ، مجلة الذاكرة، العدد 2 الجزائر، 1995.

8.مريوش أحمد: دور جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الحركة الوطنية مابين 1931–1952، مجلة الرؤية، العدد 2، السنة اولى، الجزائر، 1996.

9.مساعد صاحب منعم أسامة: الأوضاع الإقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية1830–1962، مجلة مركز بابل لدراسات الإنسانية المجلد 4/العدد 3، جامعة بابل، د.س .

مراجع باللغة الاجنبية:

1.JACQUES JURQUET :La révolution nationale algérienne :et le parti communiste français,tome 3 ,édition Sedia ,2010.

2. publié par les soins du service de legislation institué auprés du gouverneur general de l’algerie

supplements des annees 1946 et 1947par A. CARAYOL ANNEE 1947